I

فهرست المجلد الخامس من مرقات المفاتيح
للعلامة ملا علي القاري عليه رحمة
الباري على مشكوة المصابيح الى
آخر باب الاقضية

الفصل الاول ٣٦	مبحث	الفصل الثانى ٣٧	مبحث	مطلب	مطلب
الفصل الثالث ٣٩	مطلب	باب ٤٠ الوليمة	الفصل الاول ٤١	مبحث	
مبحث	مبحث	الفصل الثانى ٤٣	مبحث	الفصل الثالث ٤٤	
مطلب	باب ٤٥ القسم	مبحث	الفصل الاول ٤٥	مبحث	
مطلب	الفصل الثانى ٤٧	مطلب	الفصل الثالث ٤٧	مطلب	
باب ٤٨ عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق	الفصل الاول ٤٨	مبحث	مطلب	مبحث	
مطلب	الفصل الثانى ٥٣	مطلب	مبحث	مبحث	

III

الفصل الثالث ٥٥	مبحث	مطلب	باب ٥٨ الخلع والطلاق	مطلب	مطلب
الفصل الاول ٥٨	مطلب	مبحث	الفصل الثانى ٦٠	مبحث	
مطلب	مبحث	مطلب	مبحث	الفصل الثالث ٦٦	
مبحث	مطلب	مبحث	مطلب	مبحث	
باب ٦٩ المطلقة ثلاثا	الفصل الاول ٦٩	مطلب	مبحث	الفصل الثانى ٧٠	
مبحث	مطلب	مبحث	الفصل الثالث ٧٣	مبحث	
مطلب	باب ٧٤ اى باب كون الرقبة فى الكفارة مؤمنة	مطلب	الفصل الاول ٧٤	مطلب	

باب ٧٥ اللعان	مبحث	الفصل ٧٥ الاول	مبحث	مطلب
مبحث	مطلب	مبحث	مطلب	مبحث
الفصل ٨٥ الثانى	مبحث	مطلب	الفصل ٨٧ الثالث	باب ٨٨ العدة
مبحث	الفصل ٨٨ الاول	مبحث	مطلب	مبحث
مطلب	مبحث	الفصل ٩٥ الثانى	مبحث	الفصل ٩٦ الثالث
مبحث	باب ٩٧ الاستبراء	الفصل ٩٧ الاول	مطلب	الفصل ٩٨ الثانى
مطلب	الفصل ٩٨ الثالث	مطلب	مبحث	باب ٩٩ النفقات وحق المملوك
مبحث	الفصل ٩٩ الاول	مبحث	مطلب	الفصل ١٠٣ الثانى
مطلب	مبحث	مطلب	الفصل ١٠٧ الثالث	مطلب

IV

باب ١٠٨ بلوغ الصبى وحضانته فى الصغر	مبحث	الفصل ١٠٩ الاول	مبحث	الفصل ١١١ الثانى
مبحث	الفصل ١١٠ الثالث	مبحث	كتاب ١١١ العتق	مبحث
الفصل ١١٢ الاول	مبحث	الفصل ١١٣ الثانى	مبحث	الفصل ١١٤ الثالث
مبحث	باب ١١٥ اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق فى المرض	الفصل ١١٥ الاول	مطلب	مبحث
مطلب	مبحث	الفصل ١١٩ الثانى	مبحث	مطلب
مبحث	مطلب	الفصل ١٢٢ الثالث	باب ١٢٤ الايمان والنذور	مبحث
الفصل ١٢٥ الاول	مبحث	مطلب	مبحث	مطلب
مبحث	الفصل ١٣٠ الثانى	مبحث	مطلب	الفصل ١٣٢ الثالث
باب ١٣٢ فى النذور	الفصل ١٣١ الاول	مطلب	مبحث	مطلب

الفصل الثاني ١٣٥ بحث مطلب بحث الفصل الثالث ١١

كتاب القصاص ١٣٩ مطلب الفصل الاول ١٣٩ مطلب بحث

مطلب بحث مطلب الفصل الثاني ١٤٧ مطلب مطلب

بحث مطلب الفصل الثالث ١٥٠ مطلب كتاب الديات ١٥٣

مطلب الفصل الاول ١٥٣ مطلب بحث الفصل الثاني ١٥٥

بحث مطلب فه مطلب بحث

الفصل الثالث ١٦١ بحث باب ما لا يضمن من الجنايات ١٦٥ الفصل الاول ١٦٥ مطلب

بحث مطلب بحث مطلب الفصل الثاني ١٧١

باب القسامة ١٧١ بحث الفصل الاول ١٧٢ بحث الفصل الثالث ١٧٣ وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

٧

مطلب باب ١٧٤ قتل اهل الردة والسعاة بالفساد الفصل الاول ١٧٦ بحث مطلب مطلب

بحث مطلب الفصل الثاني ١٧٨ مطلب بحث

مطلب فه الفصل الثالث ١٨٢ بحث كتاب الحدود ١٨٣

بحث الفصل الاول ١٨٤ بحث مطلب بحث

مطلب فه مطلب بحث مطلب

بحث مطلب الفصل الثاني ١٩٠ فه بحث

مطلب فه مطلب الفصل الثالث ٢٠٠ مطلب

بحث باب قطع السرقة ٢٠٣ بحث الفصل الاول ٢٠٣ مطلب

مطلب بحث الفصل الثاني ٢٠٦ بحث فه ١٢١

VI

قم

٧١

قد تم فهرست الجلد الخامس من مرقات المفاتيح
على مشكوة المصابيح الى آخر باب الاقضية
ويتلوه السادس من كتاب
الجهاد رحم الله
المستفيد
من العباد

1

الجلد الخامس لملا علي القاري
على مشكاة المصابيح
من كتاب النكاح
الى الخضاب
[illegible]
من باب
الامارة

[illegible] وصحبه [illegible]
الفقير الى رحمة الله [illegible] الكريم [illegible] حافظ القرآن [illegible]
عن العاصي ابن حاجي حسين [illegible]
زاده [illegible]
[illegible] الى [illegible]
ربه المحسن الكريم [illegible]
وجعل سعيه مشكورا [illegible]
لوالديه واستاذيه [illegible]
بفضله [illegible]
الامين الاولى [illegible]
بنفسه [illegible]
ذكرا [illegible]
الافادة والاستفادة [illegible]
لا [illegible]
[illegible]
عن العاصي [illegible]
السميع العليم [illegible] الواقف [illegible]
وسلاما على نبيه [illegible]
منبع الغفران وعلى آله وصحبه [illegible]
[illegible]

كتاب النكاح قيل هو مشترك بين الوطء والعقد
[illegible] كالخطبة وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل
بعكسه [illegible] مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب
[illegible] الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف
بحيث لا يمكنه التحرز الا به كان فرضا وعند خوف
[illegible] الا [illegible] عدم [illegible] نقل الظاهر
[illegible] على التفاوت في الوطء والانفاق تمسكا بقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض
كفاية [illegible] على الكفاية وقيل سنة مؤكدة وهو
الاصح [illegible] الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من
التخلي [illegible] العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان
[illegible] افضل منه وحقيقة الفضل ينفي كونه مباحا اذ لا
[illegible] الحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتفصيل
[illegible] ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام
[illegible] ان [illegible] لموجود الاسباب يستحب له النكاح لمناقب
[illegible] الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور
[illegible] وبعض اصحاب الشافعي [illegible] ان النكاح [illegible]
[illegible] النكاح **الفصل الاول** [illegible] عبد الله بن
مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
بفتح الشين [illegible] المعجمة جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلا ثين
[illegible] الطاعة الذين [illegible] وصفها للشباب [illegible] الشيخوخة
والسر [illegible] منكم الباءة [illegible] وهي اللغة الفصحى الشهير ة
[illegible] الثانية بلا [illegible] والثالثة بالمد [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] وهي [illegible] بمعناها الجماع مشتق من المباءة المنزل ثم قيل
لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بواها منزلا وقيل [illegible]
اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووي ولا بد من هذا التاويل
لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على من استطاع ولو
حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز
هذا وانما يستقيم اذا قيل انها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت
له مؤن النكاح لتزوج والا فصوم [illegible] ولهذا [illegible] بالشباب فليتزوج

9

فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله
يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان في الغالب [illegible] فانه اي التزوج
اغض للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه
اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام
ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب
وبتقديم قوله من استطاع منكم صار كالحاضر [illegible] زائدة اي فعليه
الصوم [illegible] بمعنى [illegible] اغرا [illegible] الخطاب [illegible]
بالصوم فانه اي الصوم له اي لمن لم يقدر على التزوج [illegible] وجاء [illegible]
بالمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودق [illegible]
الفحول فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء [illegible]
وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما [illegible] في الشهوة [illegible]
الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هو براسها مطلوبة
وليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم صائم ممتلئ
امعاء [illegible] ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا المرض
ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت له نية صحيحة ولكن الجوع [illegible] الاوقات
والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة
النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم
الجهاد فقال الراوي ولو اذن اي في ذلك له اي لعثمان لاختصينا اي لجعل كل
منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر ان
يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة المبالغة [illegible] لو اذن له
لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال
النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا
فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان
لا يؤكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره متفق عليه قال ابن الهمام
التجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام
بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا
استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه
وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا
على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في
الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد لم ان يقول في الجواب لانه ذكر الفضيلة

... في نفوسنا ان التخلي للعبادة افضل قال الاولى في جوابه التمسك
بحاله صلى الله عليه وسلم ... ومن اراد من اسند التخلي للعبادة
فانه صحيح ... المذاهب فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا
لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ... هذا الحال ... حتى تبرا منه ... فالاولى
فضلا ... في الاتباع لانها تحمل المشقة الصلاة فضلا نظرا الى ظاهر
عبادة ... ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف
الاحوال وكان حاله ... النكاح فيستحيل ان يقرره على تركه الا فضل
منه ... يحيى بن زكريا عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة
... الرهبانية في ملتنا ... قدم التمسك بحال النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير
هذه الامة اكثرها نساء. ومن تاويل ما يشتمل عليه النكاح من
... الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل ومعاشرة ابناء النوع
... الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام ... النفقة على
... المستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه
وعنهن ودفع التعيير عنهن ... لكفايتهن مؤنة ... الخروج
... الاشتغال بتاديب نفسه وتاهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا
لغيره ... فان ... فرايض كثيرة لم ياثم ويتفق على
... بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام
... في الاعتدال مع اداء الفرايض والسنن وذكروا انه اذا لم
... نية كان مباحا عنده لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء
الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان
... الطريق المشروع فالعدول اليه ... بعلمه
... فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب وعند
... سنتان ... وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع اي لخصالها الاربع
في غالب العادة لمالها ولحسبها ... يكون ... ولدينها
من الخصال الحميدة ... ما حوى ... اذا تفاخروا
عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه ... اي لصورتها ولدينها
... قال الطيبي لمالها الى اخره ... الفاعل وقد

3
قد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع في ...
اللام في جمالها ... ما في الكتاب موافق ... بذات الدين
ام فزت بنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء و
يختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي المروات
وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون
لاسيما فيما يدوم امره ويعظم خطره ... تربت يداك ...
كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ... الحث على الجد
في طلب المامور به ... افتقر ... امر ...
به وتصغير ... ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويراد بالدين الاسلام
والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما ... ما
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن ...
اذا لم يتزوج المراة الا لعزها ... وهو ممنوع ...
قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن
تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله
الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه
او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني ...
وقال صلى الله عليه وسلم لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن
ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على
الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة ...
بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها او من انفها ... وفي شرح السنة
روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير
واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه
ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع ...
قليل ونفع زايل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل قال عليه
السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر
منها شربة ماء وخير متاع الدنيا المراة الصالحة ...
لانها معينة على امور الاخرة ... قوله تعالى
ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمراة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور
العين ... المراة ... قال الطيبي وقيد الصالحة
ايذان بان ... لو لم يكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن
الابل ... مبتدا وصفته ... نساء العرب لانهن ركبن الابل

بيان الصالحة

[illegible] او التقدير هن خير نساء ركبن الابل
[illegible] لفظة احنا، بالحاء المهملة
[illegible] الشفقة والعطف [illegible]
كونه [illegible] اي عطف واشفق جنس النساء [illegible] وحده [illegible]
في المسند اي احني من خلق قال الطيبي [illegible] على تاويل احنى من هذا
الصنف او من يركب الابل [illegible] ونحوها ثم قال في رواية [illegible]
في المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف
[illegible] الى المضاف انتهى وكان اصله لفظة [illegible]
[illegible] تميم نسخ المشكاة وساير الاصول [illegible]
[illegible] وبعض نسخ المصابيح [illegible] على ولد في صغره
[illegible] اي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها قال
[illegible] بالصغر استشعار بان حنوها مقيد بالصغر وان
[illegible] على الشفقة فانما حد هذا الوصف وحد حنوها
[illegible] لدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت
[illegible] احفظ جنس [illegible] على زوج في ذات يده اي
[illegible] ذكر انثى اجرا على لفظ [illegible] الاموال
[illegible] وقصر [illegible] بما عليه من مال غيره اي انهن
[illegible] اموال ازواجهن وانفعهن اعتنا بتحقيق الكلف
[illegible] بمحفظه اي انها تحفظ فرجها لزوجها
[illegible] الثاني نفقتها وعليها بكمال ديانتها
[illegible] ورواه احمد وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تركت بعدي [illegible] الترك وعبر بالماضي لتحقيق الموت فتنة
[illegible] اضر على الرجال من النساء لان الطباع كثيرا تميل اليهن [illegible]
[illegible] فيهن [illegible] للقتال والعداوة بسببهن [illegible] ذلك ان
[illegible] الدنيا [illegible] واهب [illegible]
[illegible] فتنة اضر [illegible] متفق عليه
رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة بضم المهملة
بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية نظرة اي طيبة [illegible]
[illegible] لان العرب تسمي [illegible]
[illegible] بالخضرة [illegible] وان الله مستخلفكم اي
جاعلكم خلفا في [illegible] بمنزلة الوكلا [illegible] وانما
هي [illegible] فينظر كيف تعملون اي تتصرفون او ملقيا جاعلكم

4 جاعلكم خلفا من كان قبلكم وقد اعطي ما في ايديهم اياكم فينظر كيف
تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مالهم وقال [illegible]
الغير مقام [illegible] اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلا [illegible]
فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى
فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في
وشك الزوال او [illegible] بما فيكم على حسن المال فان لحلالها حساب
ولحرامها عقاب واتقوا النساء اي احذروا من ان تميلوا الى [illegible]
[illegible] وتقعوا في فتنة الدين لاجل الافتتان بهن قال [illegible]
[illegible] تميلوا الى النساء بالحرام اي تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل
[illegible] غالبا انتهى وهو تخصيص بعد تعميم
[illegible] البلاء وقد جا في رواية الديلمي عن
واتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد وما هو [illegible]
[illegible] من النساء فان اول فتنة بني [illegible]
النساء اي في شانهن وامورهن روي ان رجلا منهم
طلب من ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته [illegible]
وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة [illegible]
تبعا للطيبي والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي [illegible]
من انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير [illegible]
فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن الجمع بينهما لا يخفى لكن
حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل ثبوت رواية [illegible]
تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا الاية [illegible]
قصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي وغيرهم ان موسى
عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض
الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى
رجل حديد ومعه جنود كثيرة انه قد جا يخرجنا ويقتلنا [illegible]
وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يرده عنا فقال [illegible]
نبي الله معه الملايكة والمومنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم [illegible]
واني ان فعلت ذلك ذهبت دنياي واخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال [illegible]
حتى [illegible] وكان لا يدعو حتى ينظر ما يومر به في المنام [illegible]
عليهم [illegible] في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه [illegible] وان [illegible]
[illegible] فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولم يجد الي شي فقالوا [illegible]
عليهم [illegible] كما نهاك [illegible] فلم تزالوا [illegible]

... ناقة ... فركبها ... متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بني اسرائيل يقال
له ... فلما علاها ... عثرت كثيرا ... ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها
... فلما ... تلفتها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها
... فلما ... ضربت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها
حتى اذا ... انطقها الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك
يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب
الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت
حتى اشرفت به على جبل حسبان فجعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء
الا صرف الله لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف لسانه الى بني
اسرائيل فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال هذا ما لا
املك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع على صدره
فقال لهم قد ذهبت الآن مني الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر
لكم واحتال جملوا النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن
الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها فانهم
ان زنى رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت امراة
من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين
اعجبته ... حتى وقف بها على موسى فقال اني اظنك ستقول هذه حرام
عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها
قبته فوقع عليها فارسل الله الطاعون على بني اسرائيل في الوقت رواه مسلم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بدال الهمزة واوا وهو
ضد اليمن بمعنى البركة في ثلاثة يقال تشاءمت وتيممت والواو في الشوم همزة لكنها
خففت ... غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة في المراة بان
قيل شومها عقرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس
بان لا يغزى عليها وقيل حرانها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى
الله عليه وسلم لامته من كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس لا تعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس
فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال في دار ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب
الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الشوم في شيء ففي المراة والفرس والدار
قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير
انما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التي
يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن ايها ... اضيف اليها
اليمن والشوم اضافة مكان ومحل شيء ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا

غالبا تكون اسبابا بالسوء الخلق فيها ويتشوم بها فلذلك ... اجتنبها وقد
روى احمد وغيره عن عائشة ... لفظ الشوم سوء ... الخلق ... عليه
وروى مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد ...
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية الشوم
في ثلاثة اي اشياء في المراة ... الجار والمسكن ...
والدابة ثم الفرس وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه القافلة تفاؤلا ... اي
وقربنا قريبا من المدينة قلت اني حديث عهد بعرس اي ...
الزمان بالزواج قال تزوجت اي ... قلت نعم قال ابكر
انت اي هي بكر ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام
ثيبا قلت بل ثيب بالرفع والنصب قال ... التوبيخ ...
فهلا بكرا اي تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك ...
البكارة ... والملاعبة مع الزوج ... قال ...
عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون متعلق القلب بالزوج
الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر ... بالاحكام
فانهن ... فلما قدمنا اي قاربنا القدوم ...
في المدينة ذهبنا اي شرعنا وتوهمنا لندخل فقال امهلوا
اهليكم حتى ندخل ليلا اي عشاء ... لكي تمتشط
الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اي المتفرقة ...
الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي التي غاب عنها زوجها
اي تستعمل الحديدة اي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية ... بالحلق
بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديد والحكمة تزين
لزوجها وتهيئا لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله
حتى يبلغ خبر قدومه وحديث النهي ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على انه
من غير اعلام متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده ...
او واجب عليه بمقتضى وعده ... المكاتب الذي يريد الاداء
اي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف اي العفة عن الزنى والمجاهد
في سبيل الله قال الطيبي انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه
الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى
يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة
فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف و
تداركه عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين رواه الترمذي

والنسائي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم قال ابن الهمام وصححه الترمذي والحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم من ترضون
اي تستحسنون دينه اي ديانته وخلقه اي معاشرته فزوجوه اي اياها
ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد عريض
اي ذو عرض اي كثير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما يبقى
اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى
وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب
وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى
في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين
والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق
ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة
طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة ووليها بغير
كفوء صح النكاح رواه الترمذي وعن معقل بن يسار اي المزني وهو
ممن بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود
اي التي تحب زوجها الولود اي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان
الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا
لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان
في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل
والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا فانزوجها ويقال نكاحهما
اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي مفاخر بسببكم
سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها
لا تلد افاتزوجها فنهاه فاتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة
فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم وعن عبد الرحمن بن سالم بن
عتبة بن عويم تصغير عام بن ساعدة الانصاري قال المؤلف عويم
بن ساعدة الانصاري الاوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد
كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة
عمر رضي الله عنه بالمدينة عن ابيه اي سالم عن جده اي جد عبد الرحمن
وهو عتبة بدليل قوله مرسلا او جد ابيه وهو عويم على
ما سياتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار وفيه حث على تزويجهن
[illegible] فانهن اعذب قال الطيبي افرد الخبر وذكر على تقدير كقوله [illegible]

6
نعت وهو لا ينافي نصب اعذب لكن افواها جمع فوه [illegible] عذوبة طيب
قبلتهن او طيب كلامهن وكونه الذ [illegible] ثم [illegible] تطيبهن
على زوجها لنقاء حياتها وقيل المراد عذوبة ريقها وانتق ارحاما
اي اكثر اولادا [illegible] واطلاق الارحام على اولاد الا لما يستتر به [illegible] والمعنى
ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن [illegible]
شهوتهن [illegible] ولكن الاسباب ليست موثرة الا باذن الله تعالى قال
الطيبي يقال نتقت المراة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالاولاد
رميا وارضى باليسير قيل اي القليل من الجماع [illegible]
وقيل من الطعام والكسوة والنفقة وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخن اقبالا
وارضى باليسير من العمل وفي الاحياء من فوائد البكارة ان تحب الزوج
وتالفه فتؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف
واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف
التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر
عن التي مسها غير الزوج نفرة وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر [illegible]
في هذا الاسناد [illegible] رواه ابن ماجه مرسلا ذكر السيوطي هذا الحديث
في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة
فالحديث متصل
الفصل الثالث
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام [illegible]
الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما تزيد به المحبة لا مثل [illegible]
مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة [illegible] زاد
الوصلة الباطنية وقيل اذا نظر الى الاجنبية واخذت [illegible]
فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد
ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول للمتحابين
مثل النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجه والحاكم وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اي من دنس
الزنى مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهرا
بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرة [illegible] لان الاماء [illegible]
غير موذبة ولذا ورد الحرائر صلاح البيت والاماء فساد البيت كما في
مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال التوربشتي انما خصهن بالذكر
لان الاماء خراجة ولاجة غير لازمة الخدر واذا لم تكن موذبة لم تحسن
تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر ويمكن ان يحمل الحرائر على [illegible]
قال [illegible] ولا يكتشف [illegible] الا ابن حجر [illegible] الموت ثم [illegible]

ثم الا[illegible] في [illegible] الحرية [illegible] عليهم حكم السيد والثاني من ا
يملكه قوله انه [illegible] وتصير [illegible] النهاية [illegible] تعيد عبد الدنيا تعيد عبد
الدرهم وقال الشاعر رق ذوي الاطماع رق مخلد [illegible] اعبد
[illegible] اذا رضيت عبد الرق انتهى [illegible] ان الحر لم يرقه هواه ولم يستعبد
[illegible] قال الشاعر المتقي على الزمان [illegible] اذ ترى [illegible] طبعه
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله [illegible] ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خيرا له من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته اي
جعلته مسرورا صورتها وسيرتها ولطف معاشرتها ومباشرتها
وان اقسم عليها اي في امر تكرهه تفعله او تتركه وهو يريده ابرته اي
جعلته بارا في قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة اشارة الى الرضا
وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله روى الاحاديث
الثلاثة ابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي اكمل نصف
دينه ويروى دينه اي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاءه قوله
فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امور دينه وجعل التزوج نصفا
مبالغة للحث عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن
ويكفي بالتزوج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان
ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اي افراده وانواعه
ايسره اي اقله او اسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على
القناعة التي هي كنز لا تنفد ولا تفنى رواهما البيهقي في شعب الايمان
باب النظر اي جوازه الى المخطوبة وبيان العورات بسكون
الواو ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان
وذلك كناية واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار المذمة
ويستحيى منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء الكلمة
القبيحة الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار اي اردت ان اتزوجها
او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك جواز النظر الى
المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت فيه دلالة على
جواز النظر الى الكفين نظرا [illegible] ايضا تعليله بقوله فان في اعين
الانصار شيئا اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه داء في ال

الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار
او لتحديث الناس بما اخذ وانه علم بالوحي قال ابن [illegible] المراد بقوله تزوجت
خطبت ليعقد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة
التي يريد بان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحاق مطلقا اذنت المراة ام لم تاذن لحديث جابر [illegible]
المذكور في دلائل الحسان وجوزه مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال
النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل
هذا للنصيحة واستحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير
ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب له
ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط
لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين
على سائر اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز المسها
فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة
المراة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة
والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان
اي لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اي فتصف
نعومة بدنها ولينه جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه
بها ويقع بذلك فتنة والنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال
الطيبي فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فتجوز انما
مسه بغير التوصيف في شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث
على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف التي تجعله
كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق
واقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف التي يجعله
كالمعاين فيما هو منظور به بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم
في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل
على اوصاف باطنة لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط
صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه
بلفظ اخر بمعناه والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهي الى عورة الرجل ولا المراة الى
ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل
في ثوب واحد اي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا يفضي المراة

في بيت واحد قال ابن الملك اي لا يحصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر
في ثوب واحد في الضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهر
ومن فعل يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز من عورة
الغير بلا سترة … وكذلك عورة المراة في حق المراة وفي
… اما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة
الا وجهها وكفيها عند حاجة كسماع اقرار وخطبة كما …
النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شيء من بدنها
وكذلك المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر
الى الاجنبية اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو
المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه … ذلك انه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى صورته
في الجمال بصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من
النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن
من مثله في حق المراة انتهى ومن هنا ومنه ذهب الجمهور انه انما يحرم
النظر اذا كان على وجه الشهوة والاثني ذكره انما هو من باب الاحتياط
… ان يقع فيه رواه مسلم وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة
ثيب اي في مسكن ثم يثبت والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان
او نهارا وتخصيص الثيب لان البكر يكون اعفى واخوف على نفسها
… مصونة في العادة وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها الا ان يكون
اي ذلك الرجل ناكحا اي زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها على
التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء
اي غير المحرمات على طريق التخلية او على وجه التكشف فقال رجل يا رسول
الله ارايت الحمو بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك اي
اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم واحد
الاحماء وهم اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قال القاضي الحمو قريب
الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بفتح
الحاء وسكون الواو وحم بالهمز وسكون الميم والجمع احماء قال الحمو الموت
اي … كالموت مهلك يعني الفتنة منه اكثر … المساهلة … في
ذلك … الموت والسلطان النار اي هما كالموت
… فليحذر عنه كالحذر عن الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا
يفعلن … ومعناه خلوة الرجل مع الحمو قد يؤدي الى زناها ووجه الى

الاحصان فيؤدي ذلك الى الرجم وفي شرح السنة … الوجوه انما
يصح اذا فسر الحمو باخي الزوج ومن … وابن اخيه
ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان … محرمية كانت
بهذه المثابة فكيف بغيره اول ذلك الدخول …
السائل لفظا مجملا محتملا للمبهم … عليه سؤاله بتهجين …
المنكر عليه قلت او دفع الى تغليبا او لان بعضهم … معلوم
عنده قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه لان الخوف من
الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها
بها من غير ان ينكر عليهم بخلاف غيره وعادة الناس المساهلة في
الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت … معنا … الغاية
في الشر والفساد فشبه بالموت لانه قصارى كل بلاء يحتمل ان يكون دعاء
عليها اي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك …
ويحوبه الاول قول العامة … قال الطيبي فان قلت اي فرق
بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجه …
الحمو كالموت في الشر والحزن وفي الدعا ان الحمو شان متعارف …
التقريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغنى
الرجل عن المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القائل رد القضا المنكر
عليه او معناه خلوة المراة مع الحمو قد يؤدي الى زناها … الاحصان
فيؤدي ذلك الى الرجم متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة …
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان
يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت انه اي
ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء وكسرها …
قد … محرم ايضا عند الضرورة …
ويختتن وقال الطيبي يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة
للمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله البجلي قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد وبالفتح وسكون
الجيم من غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال زين العرب فجئه الامر
فجاءة بالضم والمد وفجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم
بصيغة المرة فامرني ان اصرف بصري اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى
اذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه
لا يجب على المراة ان تستر وجهها وانما ذلك سنة …
ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح

رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
[illegible] الشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من
جميع جهاتها داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على المختار ويجوز
رفعه اعجبته المراة اي اذا اعجبت احدكم المراة والفعل المذكور
[illegible] عليه لان غاية رؤية المتعجب منه تقتضي استحسا
[illegible] شهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد
انه فليواقعها [illegible] لحليلته فليجامعها فان ذلك اي الجماع يرد ما في نفسه
[illegible] قال صاحب النهاية بالموحدة اي يرد من
[illegible] وقال ابن الملك قوله يرد ذبيا المضارع عن
[illegible] على صيغة الماضي من التبريد والمشهور
[illegible] رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا راى
احدكم امراة فاعجبته [illegible] فان ذلك يرد ما في نفسه قال
[illegible] معناه الاستثارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة لما جعل
الله في نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن
وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته
[illegible] له ويستنبط منه انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة
و [illegible] وينبغي للرجل انه لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه
[illegible] بالرجال ان يطلب امراته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة
[illegible] الرجل شهوة يتضرر بالتاخير في بدنه
[illegible] عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احدكم المراة اي اراد خطبتها وهو بكسر الخاء المتقدمة
الكلام [illegible] على الخطاب بالضم وهي العقد فان استطاع
ان ينظر الى ما [illegible] يدعوه اي يحمله ويبعثه الى نكاحها فليفعل
فانه مندوب [illegible] تحصيل النكاح وهو سنة موكدة والتحصن
المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون
المقصود الجمال فقط كان ذكرنا في الانه فقصد الجمال مباح والنهي
[illegible] خلاف الاولى [illegible] المقصود بالمباح نية حسنة لتصير عبادة قال الطيبي
قدم ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين [illegible] عزم
الجمال [illegible] في النظر الى ما يقصده بان ينظرها اكتفا بنفسه [illegible] ويبعث
من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة [illegible] الداعي [illegible] الشهوة
وغض البصر عن غير المحارم [illegible] يطلبه [illegible] التحصن
والتعفف [illegible] يكتفي بالنعمة [illegible] والغالب ان حسن الخلق والخلق [illegible]

فان قلت ما روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية
الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد [illegible]
رواه ابو داود وروى احمد والطبراني بسند حسن عن ابي حميد الساعدي
بلفظ اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة
قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت
اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر احرى اي اجدر واولى
ان يودم اي بان يولف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينهما
ادما بالسكون اي اصلح والف وكذا آدم في الفائق [illegible]
والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام [illegible]
والتعليل يودم بدلا والجار والمجرور اقيم مقام الفاعل [illegible]
المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة
والمحبة [illegible] تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا [illegible]
وقيل بينكما نايب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم رواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعنه [illegible]
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى [illegible]
بيتها وهي تصنع طيبا وعندها نسا فخلينه [illegible]
اي انفردن عنه فقضى حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل راى امراة
تعجبه فليقم الى اهله اي فليجامع امراته ليكسر شهوته
[illegible] فان معها اي مع امراته مثل الذي معها
[illegible] قال الطيبي يريد ان عائد ذلك
الفعل ولكن التفاوت ان في تلك النائبة سخطا [illegible]
وكانت تلك الفعلة بحضرة النسا ارشادا [illegible]
الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي وعنه اي عن ابن مسعود وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت من خدرها
استشرفها الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها
ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى
الشي وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيى
منه اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعنى ان المراة يستقبح
بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها بغيرها
ويغوي غيرها بها ليوقعهما او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان
شيطان الانس من اهل الفسق اي اذا راها بارزة استشرفها
بما بينه الشيطان في نفوسهم من الشر [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] ت بعد [illegible] طيبات [illegible] وعن
[illegible] وسلم [illegible] لا تتبع
النظرة النظرة اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى
بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد
وليست لك الآخرة اي النظرة الآخرة لانها [illegible] ونظيره
قال المظهر [illegible] الاولى نافعة [illegible] ضارة [illegible] الناظر
اذا [illegible] نظره ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذي
ابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده وغيره بالطريق الاولى
امته اي مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فضلا عن مسها لانها حرمت
عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير العورة
وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع
في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة
في اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة والركبة
قال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انها من العورة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي عورة
الرجل وقال ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد
بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من اصحاب الصفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكاري التوبيخ اشعارا بان
هذا مما يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة
على من قال انه ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو
داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي
لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهره ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين
قال المؤلف وهو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وفخذاه مكشوفتان
الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك فان الفخذين عورة رواه اي
البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والتعري اي احذروا من كشف العورة فان معكم اي من الملائكة
من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون
وحين يفضي اي يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم
اي بما تستطيعون مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز
كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة ونحو ذلك رواه

رواه الترمذي وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا على المستتر في كانت [illegible]
ويروى منصوبا عطفا على اسم ان [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره القاضي وقال السيوطي [illegible] العطف [illegible] انه
بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليهما [illegible] تأخير
المعطوف وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية كقوله
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل فان الفصل يدل
على ان اسماعيل تابع له في الرفع ولو عطف من غير فصل [illegible] التشريك اذ اقبل
ابن ام مكتوم وهو الذي نزل فيه ان جاءه الاعمى فدخل عليه اي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه
قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما
تبصرانه فيه تحريم نظر المراة الى الاجنبي مطلقا وبعضهم خصه بحال
خوف الفتنة جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة
وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومنهم من اطلق التحريم قال كان ذلك قبل الحجاب
والاصح انه يجوز نظر المراة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة
وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر الى الحبشة
عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد
الحجاب فيستدل به على جواز نظر المراة الى الرجل انتهى ويدل ايضا انهن
كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد
ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى
ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب قال الطيبي
وروى ابو حامد عن سعيد ابن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين
سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى ما شيء اخوف عندي
من النساء رواه احمد والترمذي وابو داود وقال [illegible]
مختلف في صحبته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي
عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معاوية بن حيدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك اي من ان تكشف او من الجماع [illegible]
ابلغ الا من زوجتك او ما ملكت يمينك اي من الاماء وهذا يدل على ان الملك
والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين والحديث مقتبس من قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين قلت يا رسول الله افرايت اي اخبرني اذا كان الرجل خاليا
كيف الحكم قال فالله اولى وكذا احق ان يستحيى منه وهذا يدل على [illegible]

المستتر ... الحديث رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجه ... بتصغيره رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وعن عمر رضي الله عنه عن النبي في
نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة رجل
بامراة اي اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز
العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل واحد
منهما حتى يلقيهما في الزنى قال الطيبي لا يخلون جواب القسم ويشهد له الا
ستثناء [illegible] ان يكون نهيا اذ التقدير لا يخلون رجل بامراة كائنا
على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب رواه
الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج
اي لا تدخلوا على المغيبات اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن
فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح
الميم [illegible] اي يتسلط عليكم من حيث لا ترونه قلنا ومنك اي يا رسول
الله على ما في نسخة صحيحة قال ومني اي ايضا ولكن الله بالتشديد ويخفف
اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة المضي والمضارع المتكلم روايتان
صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا به قد
وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اي قصير اذا قنعت اي سترت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى اي ابصر او علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحملها
المشقة في التستر بجر الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها
حياء او تنزها قال انه اي الشان ليس عليك باس بان لا تستري
وجهك انما هو اي من استحييت منه ابوك وغلامك اي الذي احدهما
ابوك والاخر غلامك ومملوكك قيل هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق
السرة [illegible] محارمه وبان عبد المراة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة رحمه الله قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله حمل
على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوى
قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة
الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من
الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجل واما المجبوب
الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والصحيح انه لا يرخص ويمنع

ويمنع في العبد ان يدخل [illegible] مولاته بغير اذنها الا على [illegible] الشافعي
يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم [illegible] ولحديث
خلف الشافعي غير هذا الحديث والله اعلم رواه ابو داود **الفصل الثالث**
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بكسر
النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو
الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون
هذا خلقه ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه السلام
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه
من غير اولي الاربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الاتي علم انه من
اولي الاربة فمنع [illegible] لانه يترتب الفساد على دخوله على النساء وهو يقول
[illegible] فقال اي المخنث لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة
بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا
اي في زمن الاستقبال الطائف اي حصنه فاني ادلك على ابنة غيلان
بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اي باربع عكن في بطنها من قدام
لاجل السمن فاذا ادبرت روئيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون
واراد بالثمان في قوله وتدبر بثمان اطراف هذه العكن [illegible]
منقطع الجنبين [illegible] وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي
في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان
فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال بثمان [illegible] اربعة
وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة كقولهم هذا
الثوب سبع وثمانون يريدون الاشبار وكقوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان واتبعه بست من شوال ولم يقل ستة اسم هذا المخنث هيت
بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية [illegible] وقيل هنب بالنون
والموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن نون التوكيد الثقيلة هؤلاء
اي المخنثون عليكم قال الطيبي هذا يدل على المنع من المخنث والخصي والمجبوب
من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الحاضر الواحد ومن في
معناه وقيل على حذف المضاف اي صنف هؤلاء والخطاب بالجمع الذكور تعظيما
لامهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن
مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى ابا عبد
الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة
بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض

الله صلى الله عليه وسلم … وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها
من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم
يبايع … معاوية ثم ابنه يزيد ثم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره
… ابن الزبير فاصابته المشورة من حجارة المنجنيق وهو
في الحجر فقتل وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى
عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني ثوبي
… فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب ورده الى مكانه
فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عريانا فقال لي خذ عليك ثوبك
… ولا تمشوا عراة جمع عار … ثم الخطاب ثانيا ايذانا
بان … المثنى … الى انه اقبح رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ما نظرت اي حياء منها او ما رأيت اي حياء منه ولا اذكره
… في باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط رواه ابن ماجة ورواه الترمذي في الشمائل ولفظه ما نظرت
الى فرج … صلى الله عليه وسلم او قالت ما رأيت فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشك … ورأيت لافاضل الظاهر
… وفي رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة جمع حسن … وهو موضع الحسن اول مرة
اي من غير اختيار ثم يغض بصره اي يخفضه او يصرفه عنها الا احدث
الله اي جدد له عبادة اي توفيق طاعة يجد حلاوتها اي في قلبه
… حيث تحمل مرارة مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبي
لوح … الى معنى قوله قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكاء اما التنمية
او الطهارة … الى الايمان … الايمان الكامل وافضل ان يفتح
الله عليه بابا … حلاوتها
… الطاعة … الشاقة عليه وهذا المقام هو
الذي اشار اليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة
وارحنا يا بلال رواه احمد وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر امرأة
اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها
… وعن الحسن اي البصري مرسلا قال بلغني … الصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اي بالقصد
… والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار … في المعمول
ليعم … النظر اليه … رواه البيهقي في شعب

12 الايمان باب الولي في النكاح واستئذان المرأة عطف
على الولي في النهاية ولي المرأة متولي امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل
البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية
في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو …
بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية …
ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة الفصل الاول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة …
او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها …
قال ابن الملك والظاهر ان المراد بها هنا الثيب …
على البناء للمفعول اي حتى تستأذن …
لا يكون الا بالنطق … يقتضي اشتراط نطق البكر …
… والمراد بالايم الثيب …
عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر …
عام خص منه المجنونة والصغيرة والامة …
باطلاقه محمد الشافعي في عدم تجويز اجبار الولي الثيب الصغيرة على
النكاح ومبنى الاجبار … فينعقد عليها …
ومدار اجبار الولي عند الحنفية على الصغر بكرا او ثيبا وعند الشافعية
على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر اي البالغة حتى تستأذن
اي يطلب منها الاذن بقوله واذنها صماتها وقيل الاستئذان الاعلام
وهذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر وهي كثيرة الحيا قال ان تسكت اي اذنها
سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء
او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث
متفق عليه قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته
من غير استئذانها ومراجعتها ووقوف واطلاع على انها راضية
بصريح الاذن من الثيب او سكوت من البكر … الا انها لا تظهر
ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا
الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد
تزويج البكر الصغيرة … وخصصوا هذا الحديث بما صح ان ابا بكر زوج
عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بلغت او تستأمر
في تزويجها وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام … قيل المراد
بدليل قوله احق بنفسها من وليها … قال الكوفيون …

[illegible] لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مستعمل في اللغة وكل
[illegible] منفسها من وليها او عقدها على نفسها بالنكاح
[illegible] بعد الزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح
[illegible] يحتمل ان [illegible] بد من ولي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] ويحتمل انها احق بالرضا
[illegible] لا تطلق بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله
[illegible] الاحاديث الدالة على اشتراط الولي
[illegible] ان تقرر هنا انها احق وهو يقتضي المشاركة
[illegible] حقا ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو
[illegible] زوجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا
[illegible] الولي اجبر ولو اخر زوجها القاضي والبكر اي البالغة العاقلة
[illegible] نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها يعني لا تحتاج
الى اذن صريح [illegible] بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها [illegible] السكوت
[illegible] تسمية الزوج [illegible] يقع له المعرفة لها [illegible]
[illegible] الهمام [illegible] من جيراني او بني عمي وهم محصورون
[illegible] عند ذلك [illegible] يكون سكوتها رضى [illegible] بخلاف
[illegible] لعدم [illegible] ضعف النطق وفي رواية قال
[illegible] والبكر تستامر اي تستاذن بدليل قوله
[illegible] رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
[illegible] اي [illegible] او [illegible] بالطريق
[illegible] قال ابن الهمام [illegible] استدلوا
[illegible] عليه [illegible] من وليها [illegible] ابوها
[illegible] الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست احق
[illegible] فادة ذلك [illegible] عند [illegible]
[illegible] باقي الحديث [illegible]
[illegible] [illegible] على ما
[illegible] للاجبار [illegible]
بلا [illegible] هو الظاهر
[illegible] تعليق [illegible] الحاصل
[illegible] الاحقية للثيب [illegible]
[illegible]
للبكر [illegible] الثيب احق [illegible] احق
[illegible] احق

حق الاستئمار لها [illegible] البكر لا تخطب الى نفسها [illegible]
الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها او خطبتها [illegible]
استيمارها اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل [illegible]
رواه مسلم [illegible] بعقد [illegible]
عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر [illegible] وصمتها
اقرارها وعن خنسا بفتح الخاء المعجمة والنون [illegible]
حرام بنت خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين [illegible]
مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة [illegible]
صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة [illegible]
العسقلاني فصحح بالدال المهملة ان اباها زوجها [illegible]
ثيب [illegible] بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج الاب [illegible]
الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الاصول
ومسند الشافعي وفي نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها [illegible]
لا يجوز تزويج [illegible] رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاحها
قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا [illegible]
بعض العراقيين واما غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين [illegible]
وفي اكثر الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما [illegible]
ففي رواية اقتصرت على الست وفي اخرى عدت السنة [illegible]
وزفت اليه بصيغة المجهول [illegible]
عليه وسلم وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام [illegible]
[illegible] يلعب به قال [illegible] اللعب [illegible]
تلعب به كل ملعوب فهو لعبة وان فتح اللام فهو [illegible]
واذا كثرت فهما الحال التي عليها اللاعب وقال النووي [illegible]
بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار [illegible]
قال القاضي وفيه جواز اتخاذ [illegible] واباحة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلم ينكره [illegible]
[illegible] واصلاح [illegible] وبيوتهن [illegible]
مخصوص [illegible] اتخاذ الصور [illegible]
ان [illegible] قبل تحريم الصور [illegible]
الهمام [illegible] تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي [illegible]

(B — 22)
Arası yapışık
sayfalar

[illegible] بينهن المعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث
[illegible] فعله الرابع الجمع بين المحارم يعني
[illegible] جنبيات كالامتع الحرة السابقة
[illegible] دون الليل [illegible] وتدة والحامل بثابت النسب السادس
[illegible] الذين [illegible] والمشركة السابع التنافي للنكاح امة
[illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
[illegible] يجمع في النكاح وكذا في الوطي بملك اليمين بين
[illegible] وان كانت سفلي كاخت الاب او عليا كاخته مثلا ولا بين
المراة وخالتها كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي
[illegible] بينهما سوا كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب
الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجد من جهتي الام والاب
وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح وفي ملك اليمين
واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا ازوجة
الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص
عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم في الهداية ولا يجمع بين
امراة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام تكرار
لذ [illegible] الا ان يكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فقوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة
اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فانه يستلزم منع النكاح
نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما المراة على عمتها او خالتها منع القلب لجواز
تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما
على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام
في الصحيحين ونحوه حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار
لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري
فيه ذلك الوهم وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قول
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها في الهداية ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام ثنى
بعد ذكر ذلك النوع باصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين و
خالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فيكون
كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما
بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار
الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة [illegible]
فاوجب تعالى الحكم المذكور وهو [illegible] السيوطي [illegible]
تضمنه الاصل المذكور وبلا ثبت الجمع غير الروافض والخوارج [illegible]
البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة الجمع [illegible]
واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فانه جائز [illegible]
وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي [illegible] انه صحيح
ولا ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون [illegible] وهو دليل ظاهر
على الجواز وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الرضاع بفتح الراء وبكسرها وانكر الاصمعي الكسر [illegible]
من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم
علما زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها وهو في اللغة مص اللبن
من الثدي ومنه قولهم لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع
صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي
الادمية في وقت مخصوص في الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة
فلا رضاع يحرم بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم والحرمة باعتبار
ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب [illegible] ويستثنى منه بعض المسائل
وقد جمعت في قوله يفارق النسب الرضاع في صورة كام نافلة وجدة
الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد ثم قال
طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون
على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب
وما يحرم بالنسب هو ما يتعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ
الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات
ليس شي منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة في شرح السنة
في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت
المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا يحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك
ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا
في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي امك او زوجة
ابيك وكذا لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم يكن بنتك او زوجة
او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك
ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال في دليل
على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بينهما [illegible]

وبيان [illegible] [illegible] [illegible] وليس علي [illegible]
النبي [illegible] [illegible] لبيان الاحكام الامور من كل
وجه [illegible] ولا يجب [illegible] بينهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك
ولا يسقط عنها القصاص بقتله [illegible] جنس من هذه الاحكام رواه
البخاري [illegible] الامام نقلا ان الامام محمد بن اسماعيل البخاري صاحب
الجامع الصحيح افتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع
علماء [illegible] سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدق نظره
في [illegible] الاحكام يحكم بها كثر خطاؤه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي حفص
الكبير [illegible] هو ولد [illegible] الشافعي [illegible] العام الذي توفي فيه ابو حنيفة
وهو عام خمسين ومائة وفي [illegible] الصغير للسيوطي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة
واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف
ان يقول متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة
هو افلح اخو ابي القعيس [illegible] يستأذن علي بعدما انزل الحجاب كذا في
شرح البخاري قال الطيبي وهذا ابو [illegible] ان ام ابيها ارضعتها او امرأة
ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المرأة يعني ان الرجل بمنزلة ابيها
فيه [illegible] ظاهر اللفظ في شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان
المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد
في شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب
اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة
الرضاع والحقها بالنسب فاستأذن علي فابيت ان آذن له بالدخول
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فأذني له اي بالدخول عليك
قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل اي
حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكانها ظنت
ان الرضاعة لا تسري الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك ذكره تاكيدا وتاييدا
وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب اي بعد ما امرنا معشر النساء بضرب
الحجاب [illegible] عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك اي رغبة في بنت عمك حمزة
قال الطيبي [illegible] الخبر [illegible] ومتعلقه [illegible] فانها
اجمل فتاة اي احسن بنات واكمل شواب في قريش فضلا عن بني هاشم
فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ارضعتنا ثويبة في زماني

زمانين [illegible] وكان صلى الله [illegible] وما امراة [illegible] الصغير قال [illegible]
اسن منه وثويبة مصغرا مولاة لابي لهب قال السيوطي [illegible]
ولم ترضعه صلى الله عليه وسلم امراة الا [illegible] اسلمت قال [illegible]
وقد ورد احياؤها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة [illegible] وان
اللاتي [illegible] بفتح الهمزة وكسرها حرمهن الرضاعة ما يحرم من النسب رواه
مسلم وعن ام الفضل امراة العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة
ام المؤمنين يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة [illegible] قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة [illegible]
والرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان وفي نسخ المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيد وابو ثور
وداود ان الثلاث تحرم بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف
عند من يقول بالمفهوم [illegible] ايضا في رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان
وفي اخرى لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان الملج المص يقال
ملج الصبي امه والملجة المرة [illegible] واحدة من هذه
اي الثلاث روايات لمسلم والرواية الوسطى نسبه السيوطي الى احمد
ومسلم والاربعة عن عائشة والى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير قال
بعض الشراح من ائمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان القليل والكثير
في مدة الرضاع [illegible] حولان [illegible] عند ابي حنيفة
سواء في التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وخبر الواحد لا ينسخ
او لا يقيد اطلاق الكتاب ولاطلاق حديث عائشة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة قال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة
وهو قوله وعن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
بسكون الشين وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
اي مشبعات في خمسة اوقات متفاصلة عرفا فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي اي الخمس رضعات فيما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن
يعني ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ وعلى الرسم الاول لان النسخ يكون
الا في زمان الوحي قال التوربشتي ولا يجوز ان يقال انها كانت باقية
فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال
والنقصان وتولى حفظه وضمن لنبيه [illegible] فقال عز من قائل انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية
ولا ان يحرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف
المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة وهي مما يقرأ
من القرآن عائد الى عشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره

[illegible]
... نسخت ... تقريبه لقوام دليل الشافعي
... يستغني ... ركبت ... الخمس ...
بخمس معلومات واستقر النسخ ... فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا المراد بقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ
من القرآن اي يتلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس منسوخ الحالة استقر
الخمس كونه معمولا به ... قال الطيبي ونحوه قول النووي في شرح مسلم
ان النسخ ... رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم
توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم
يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا
على ان هذا لا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه
وتلاوته كعشر رضعات ومنها ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومنها ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته
وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الحمل على ارادة
نسخ التلاوة الا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت قول
الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يثبته الصحابة ولا يتمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا للانقطاع
باطنا وما قيل لعله ينسخ الكل ويكون النسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان
ثم انه لا جواب له فليس يشتمل الا دعاء بقاء حكمه الدال بعد نسخه يحتاج
الى دليل ... الاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنها
اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل
الجملة حالية فكانه اي النبي عليه السلام كره ذلك اي ذلك الدخول
ورأى ذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن اي تفكرن
وتعرفن من اخوانكن حينئذ ان يكون رضاعه ذلك الشخص كانت في حالة
الصغر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة
فاذا ارضعن فليحفظن ذلك ليشهدن وليكتبنه احتياطا فانما الرضاعة
من المجاعة ... اي الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد
الجوع ... يوم ... الطعام وذلك ان يكون في الصغر ...
... بعد بلوغ الصبي حد لا يسد اللبن جوعه ولا يشبعه
الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنة قال واختلف
اهل العلم فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان حولين

هو الحين ... [illegible] ...
مسعود ... ولم ... الشافعي ...
حكم ... على الاولين حكم الحولين ... مدة الرضاع
ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...
الاكثرين لاقل مدة الحمل ... الرضاع ... وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة فاتت امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج
بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
اي قبل ذلك فارسل الى ال ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه فسألهم
اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله اي عن هذه المسألة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف
سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا تقديره
كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك
بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف
التهم والريبة وان كان نقي الذيل بريء الساحة والتصفية قيل
ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذار من يبقى اذا قيلا. قال التوربشتي
وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار
امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب بها فلا يقبل لان شهادة
الانسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعا وعند بعض الفقهاء ...
فساد النكاح بمجرد شهادة النساء وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة
يثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس
بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق ذكره الطيبي
وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة
وفي فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة فاخبره رجل ثقة مسلم او امرأة انهما
ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها و
يعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا
ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة
الرضاع بشهادة اربع من النساء ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه
البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له
قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وعن ابي سعيد الخدري ان

كالحجر [illegible]
انقضت من [illegible] الرجم [illegible] الشافعي [illegible]
وتطيعه [illegible] ابو داود
والدارمي والنسائي وفي رواية اي [illegible]
باب المتوطن من فوق عن البراء بن عازب [illegible]
نسخ المصابيح [illegible] وهو تحريف والله [illegible]
بنيابك الاول بعدها كتبة خفيفة [illegible] الاصفهاني
ومعه لوا بكسر اللام اي علم [illegible] المظهر وكان ذلك [illegible] علامة كونه مبعوثا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك الحديث [illegible] اي
يرتديه كما في رواية قال بعثني بفتح اليا وسكونها [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل تزوج وفي رواية نكح امراة ابيه [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك الرجل [illegible]
وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجه [illegible]
مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه [illegible]
لابي داود والنسائي اي باعاده [illegible]
والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله [illegible]
الا ان المتزوج كان مستحلا على ما يعتقده [illegible]
مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك امر بقتله [illegible] وكان ذلك
الرجل يعتقد حل هذا النكاح لمن اعتقد حل [illegible] فجاز قتله
واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم
يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما [illegible] فاذا
لم يجز بينهما دخول [illegible] علم تحريمها فهو زان [illegible] احكام
الزنى وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب [illegible] ثبت
النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امراة لا يحل [illegible] نكاحها
بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او ابنته [illegible] لا يجب
عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري [illegible]
على حرام ولكن يجب المهر وتعاقب عقوبة هي [illegible]
سياسة لا حد مقدر شرعا اذا كان [illegible] عالما
لا حد ولا عقوبة تعزير [illegible] الشافعي [illegible]
كان عالما قال ابن الهمام في مسالة المحارم [illegible] يضرب
عنقه ونقل عن احمد واسحاق واهل الظاهر [illegible] ابن حزم [illegible] اذا
كانت امراة ابيه فقصر الحديث على ابي داود [illegible] يضرب على عنقه وفي
رواية اخرى ويوخذ ماله لبيت المال [illegible] بان [illegible] استحلا

[illegible]
[illegible] الغنيمة في [illegible] اوطاس [illegible] اي من الكفار
[illegible] اصابوا [illegible] سبايا [illegible] قبيلة
بمعنى [illegible] لكون [illegible] الحال نكرة فكان ناسا
من [illegible] صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا وتحرزوا من غشيانهن
من اجل [illegible] فخافوا الحرج [illegible] لهم ازواجهن
[illegible] ان لهن ازواجا من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات
من النساء [illegible] في هذا المقام وهو معطوف على امهاتكم
اي وحرم [illegible] المحصنات اي ذوات الازواج لانهن احصن
فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الاماء اخذتموهن سبيا الكفار
بالسبي [illegible] في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم
بملك اليمين [illegible] بعد الاستبراء اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن
[illegible] هذا تفسير [illegible] الحديث قال الطيبي قوله
الا ما ملكت [illegible] من اللواتي لهن ازواج [illegible] فالكفر [illegible] حلال
للغزاة [illegible] محصنات [illegible] ذوات حليل
الكفر [illegible] بها [illegible] قال النووي مذهب
الشافعي [illegible] ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب
لهم لا يحل وطؤها [illegible] حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها
وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب فيتاول الحديث عندهم انهن اسلمن
بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من
الحائض [illegible] وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنده والمعتمد انه يستبرئ
او [illegible] والقرطبي [illegible] الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة المزوجة
اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الاية
وسائر [illegible] لا ينفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان [illegible] بصيغة المجهول اي تتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها
[illegible] الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول
[illegible] بنت الاخ وهي صغرى لانها بمنزلة البنت على
الكبرى [illegible] بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة
[illegible] والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف
ولا الكبرى على الصغرى [illegible] الجانبين [illegible] ان تنكح
المراة على عمتها [illegible] العاطف ولدفع توهم جواز
تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها الفضيلة العمة والخالة

[illegible] ضرب [illegible] الخفة المال مل
[illegible] وبعض طرقه عن معاوية ابن مرة عن ابيه ان النبي
[illegible] بعث جد معاوية الى رجل عرس بامراة ابيه
[illegible] وخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فامر بقتله
به ثم قال [illegible] احمد الحمرين انه لما استحلال او امر لذلك
سياسة وتعزيرا وفي رواية الرواية اي الاخيرة قال عمتي بدل خالي
ولعل احدهما من النسب والاخرى من الرضاعة وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم بتشديد الراء المكسورة
من الرضاع بالفتح والكسر الا ما فتق الامعاء [illegible] فيقول
به اي الذي شق الامعاء الصبي [illegible] ولما كان الانسان
ان يكون في [illegible] سمى غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت
كذا قيل [illegible] انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي والنسائي
قبل [illegible] وعن ابي الطفيل مصغرا قال الموثق هو عامر بن
كقوله ليلى الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله
كان وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر من مات
لمن الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال كنت
به السماع النبي صلى الله عليه وسلم اذ [illegible] اقبلت امراة فبسط النبي
وكان [illegible] عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا لها حتى قعدت
رواه الترمذي [illegible] ولا يعتبر الفطام قبلها [illegible]
قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم الا في رواية عن ابي حنيفة انه
اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة فيها
قال ابن الملك [illegible] وافتى الناطفي الغنوي على ظاهر الرواية
وهل يباح [illegible] رضاع قبل المدة قيل لا لانه جزء الادمي فلا يباح الا
نتفاع به الا بالضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع
به للتداوي [illegible] اهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي
نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل
لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم
متعذرة فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت
مدة الرضاع [illegible] التعلق بالرضاع تحريم فطم اولم يفطم خلافا لمن قال
بالتحريم ابدا للاطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به وهو مروي
عن عائشة والحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت
جاءت سهلة امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو

حليفه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
تحرم بها عليه الا [illegible]
على تقدير صحته ان التقدير [illegible]
حين قيل ان الناس يقولون ان الرضعة لتحرم [illegible] الا
ثم نسخ وعن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما [illegible] تحريم
الذي يحرم به وفي حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم يرد ان يستمع سالما
خمس رضعات في خمسة اوقات متفاصلة متعاقبا لان الرجل لا يشبع
من اللبن [illegible] ولا رطلان فاين يجد الادمية في ثديها [illegible]
هذا على العادة ولو سلم ان معدد وجمع فيه [illegible] كيف جاز ان
وعن نوفل بن معاوية اي الديلمي [illegible] رجحن مصات
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين و انه هذا كان تسع
سنة واول مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال [illegible] اجمعين
وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] في
وامسك اربعا كورت بفتح الميم اي قصدت الافة بهن صحيحة
عند [illegible] صفة اقربهن وقال الطيبي بدل منه [illegible] واياك
يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير مختصة واستدل صاحب
اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا
وقولهم مررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثبات من اسال
ابي موسى [illegible] فقال ان مصصت عن البغوي من ثدي بها لبنا فذ
هب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله
بن مسعود انظروا ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال
عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم هذا رواية الموطا فرجع عائشة
بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لتذكره الناسخ
له او لتذكره عنده وغير عائشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما
يحتمل ذلك ويقلن لا نرى هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا خصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما خالف اصول
الشرع حيث يستلزم مصه عورتها بثديها فحكمت بان ذلك خصوصية
وقيل يشبه ان عائشة وحفصة في الموطا عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها
قال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر وعن
حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي

يادة

الرضاع اي حق
انه قال يا رسول الله [illegible] عني [illegible] الرضاع اي حق
[illegible] قوله [illegible] الذمام بالكسر والفتح
[illegible] يذم [illegible] البيت [illegible] فلان [illegible] عن
[illegible] بالكسر الذمة وبالفتح الذم قال القاضي المعنى اي شي
يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداية مؤديا حق المرضعة بكماله
وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظير بشي سوى الاجرة عند
الفصال وهو المسؤول عنه فقال غرة اي مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين
بدل [illegible] وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شي
يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس
ثم استعير لكرم كل شي كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان
المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظير نفسها خادمة جوزيت
[illegible] ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي والنسائي
[illegible] والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا قال المؤلف هو عامر بن
واثلة الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر من مات
من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة فبسط النبي
صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا بها حتى قعدت
عليه [illegible] بين الناس من الكاملة ايها [illegible]
[illegible] المبارك قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجواب
[illegible] حليمة عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه
لها فجلست رواه ابو داود وعن ابن عمر ان غيلان بفتح المعجمة ابن
سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن اي باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة
حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا
يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز للمؤمن اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت
فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين
ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت
فلانة [illegible] قال محمد [illegible] بعضها [illegible] يختار منهن اربعا ايتهن
شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال الاربع الاول جائز ونكاح
ما بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه
قول محمد [illegible] ابدا وليس له ان يتزوج [illegible] ذلك قال ابن الهمام

الهمام اتفق عليه [illegible] اما الجمع [illegible]
[illegible] البنتان [illegible] اربع نسوة [illegible]
يشتري جارية اخرى فلامه [illegible] الكفر وقالوا [illegible]
ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده [illegible]
واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى
واجاز الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد
شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة في شرح الهداية
والحديث هذا نص على التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وعن نوفل بن معاوية اي الديلي بكسر الدال وسكون الياء قيل انه عمر
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل بل عاش مائة [illegible]
سنة واول مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال اسلمت
وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة
وامسك اربعا فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى اقدمهن صحبة
عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي بدل منه [illegible]
يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واستدل صاحب
اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا
وقولهم مررت برجل افضل الناس [illegible] الناس على اثبات [illegible] اي غير
ولود منذ ستين سنة ففارقتها رواه اي البغوي في شرح السنة وعن
الضحاك بتشديد الحاء بن فيروز بفتح فانه غير منصرف [illegible]
الديلمي تابعي عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمي ويقال له الحميري
لنزوله بحمير وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة
باليمن قتل في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل اليه خبره في مرضه
الذي مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة
عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال
اختر ايتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعي واحمد الى انه لو اسلم
رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء
كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما
معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبا فيتعين له
ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت
باسلامي اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] في زوجها الاول [illegible]
[illegible] الفراق على الزوج بعدها على بينتهما
[illegible] قبل الزوج [illegible] سواء انكحت
[illegible] لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال
[illegible] النكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل
[illegible] بيننا [illegible] قول الزوج وكذلك اذا كان بعد الدخول
[illegible] بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول
[illegible] رواية اذ قال انها اسلمت معي فردها عليه وسيأتي
[illegible] ابو داود وروي [illegible] المجهول وروي
[illegible] صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة
[illegible] ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن
عند اجتماع الاسلام [illegible] اسلام الزوجين بعد اختلاف الدين
والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح
بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما
كان على دين والآخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب
او احدهما في احدهما والآخر في الآخر هذا مذهب الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او
عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار الا
سلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول
او بعده وفي شرح السنة الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة
ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان
قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين
[illegible] بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال
الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك
واحمد ثم تتفرع اربع صور وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا
ذميين او مسلمين او مستأمنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة
اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين
[illegible] وخلافيتان احديهما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا
او مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج
باربع [illegible] الحامل وباخت امرأته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام
وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الاخرى المرأة تخرج
[illegible] تزوجها اي بقصد الاستيلاء [illegible] عنده [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]
ان يطأ [illegible] بعد [illegible] او عقد [illegible]
والادلة والاجوبة من الجانبين [illegible]
ان مؤيد الهداية [illegible] اي من الازواج التي ردهن النبي صلى الله
عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول [illegible]
المغيرة كانت تحت صفوان ابن امية [illegible]
هرب زوجها من الاسلام اي [illegible] فبعث اي [illegible]
اليه ابن عمه وهب ابن عمير بالتصغير بردائه [illegible]
وسلم الظاهر برداء فوضع الظاهر موضع المضمر [illegible]
المجهول ومرجع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه [illegible]
المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان ابن عمه رسول الله صلى الله عليه
والمبعوث وهب بن عمير ذكره [illegible] كان [illegible]
لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب [illegible] وابنه وهب
بن عمير فابت [illegible] وهب بن عمير بردائه امانا لصفوان اي من
قتله وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسيير اربعة اشهر قال الطيبي اضافة المصدر الى الظرف [illegible]
كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى
بلد قال التوربشتي سيره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث
مكنه من السير في الارض امنا اربعة اشهر بين المسلمين لينظر في سيرته
[illegible] الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى يأخذوا بتدبرهم
ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤوا فينظروا في حال [illegible] فلبث [illegible]
زمانا فيه قدم الله الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد [illegible]
بشهرين [illegible] استقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول او بنكاح جديد
جديد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة على حصول التباين [illegible]
واسلمت ام حكيم بنت الحارث ابن هشام امرأة عكرمة بن ابي جهل
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي مخافة الهلاك [illegible] مخافة
على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت
عليه اليمن اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال
ابن الهمام واما عكرمة فانه هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم
تتباين داراهما اما الاستدلال به من قصة ابو سفيان انه اسلم في معسكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته
هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم
بتجديد نكاحهما والحق ان ابا سفيان لم يكن حين الاسلام [illegible]

بن [illegible] وهو يشاهد حينا على تفيده السير الصحيحة من قوله حين
[illegible] ثم رجع [illegible] الى [illegible] وما نقل انه كانت معه وغير
ذلك [illegible] بما ذكرنا مما يتفق [illegible] بمكة [illegible] حمل [illegible] ان جنين
وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي كان اسلامه حسنا
حين [illegible] فانه [illegible] ما استدل به من تباين الدارين
بين ابي العاص بن الربيع زوج [illegible] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء واسلم بعد سنين
قيل [illegible] وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب
ان ذلك [illegible] بنكاح جديد وفي ذلك الترمذي وابن ماجة والامام
احمد اذا امكن اولى من هذا واحد هما وهو يحمل قوله على النكاح الاول
[illegible] بسبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول
لم يحدث شيئا [illegible] لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن
[illegible] وما ذكرناه ثبت وعلى النكاح الاول [illegible] لانه مبني على الاصل وايضا
تتعلق بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابي العاص بعدة تزيد على عشر
سنين فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم
خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التي [illegible] في دار الحرب مرارا
وولدت ويروى انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى
المدينة ثم ردها عليها هبار بن الاسود بالرمح واسر ابو الربيع على
[illegible] انه اما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين
ماله واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودائع وما كان
اهل مكة يبضعوا معه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة
قال يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال لم ياخذه قالوا لا فجزاك الله
خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الاسلام عنده الا تخوف ان
تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها
اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرنا
الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث
سنين فانه ذلك من وقت فارقته [illegible] وذلك بعد غزوة بدر
واما البينونة فقيل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين امنت فهي قريب
من عشرين سنة الاسلام وان وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا وهي بمكة فاكثر من عشر [illegible] كان حابسها قبل ذلك
الا ان اسره بعد [illegible] وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك فلا

30

فلما ارسل اهل مكة في فداء الاسرى بعثت زينب في فداء ابي العاص [illegible]
خديجة اعطتها [illegible] فلما راها رسول الله صلى الله [illegible]
فردها عليه [illegible] وصل حضرها اليه [illegible]
كان شرط عليه ذلك [illegible] اطلاقه واتفق [illegible] حين
هبار بن الاسود وهذا الامر لا يكاد ان يجتمع [illegible] نقطع
بان الرد كان على نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ووجه تاويل رواية على النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتصف واحدة منهن [illegible]
ليقال امنت بعد ان لم تكن مؤمنة فهذا متفق عليه [illegible] ان الله لم
يبعث قط نبيا اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع المؤمن من الابوين
فلزم انهن لم يكن احد منهن قط الا مسلمة ثم قبل البعثة كان الاسلام اتباع
ملة ابراهيم عليه السلام ومن حيث وقع البعث [illegible]
المنكر بعد بلوغ الدعوة وهذا اول ذكر صلى الله عليه وسلم الولادة [illegible]
واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد [illegible]
ورواية الترمذي تفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس
ولهن ازواج فكرهوا [illegible] ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وما [illegible] على الحربي
السبايا فالجواب مع وجود التباين لان المدعى عليه منه هو التباين
حقيقة وحكما وهو يصير الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى تعتق
مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه والكائن [illegible]
الرجوع وهذا منتف في السبايا [illegible] ذكر يعني ما ذكر في المعنى
اللازم للتباين الموجب للفرقة [illegible] المعارض فوجب اعتباره ودليل
السمع ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فقد افاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة [illegible]
وهو لا ترجعوهن رواه مالك الظاهر ان [illegible] راجع الى جميع ما
ذكرها روي في شرح السنة لكن داب المصنف انه انما ينسب الحديث
الى شرح السنة اذا لم يجد احدا من المخرجين اسنده فالاظهر على هذا
ان مرجع الضمير قوله حتى الى اخره او قوله اسلمت ام حكيم الى اخره وهذا
اخر [illegible] عن ابن شهاب اي الزهري مرسلا اي [illegible] في الصحاح
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على انه بايعه وفي شرح الشمائل [illegible] قد قام صلى الله عليه وسلم

قد وقف وقفاً صحيحاً هذا الكتاب الحاج حافظ القرآن علي ابن حاجي حسين عفى الله عنه ولوالديه

[illegible] جعل [illegible] من حاتم وزيد بن ثابت
[illegible] اجمعين **الفصل الثالث عن ابن**
[illegible] او الجمهول اي تجعل حراماً لان النسب
[illegible] ثم [illegible] الاخت [illegible] والخالة وبنت
[illegible] الفصل [illegible] في النهاية [illegible] واصهره
اذا قرابة [illegible] بحرمة التزويج والتفريق [illegible]
[illegible] ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما
[illegible] يحل بها التزويج قال النووي المحرم
[illegible] الزوجة وزوجة الابن وابن الابنة وان
[illegible] وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا
[illegible] ابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهى وفيه ان عمتها وخالتها
[illegible] من الاية وكذا زوجة الاب منها بل من قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله ثم قرا حرمت
عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه اراد من النسب [illegible] ذكر بلفظ
[illegible] تغليباً ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات
[illegible] سبع من النسب وسبع من السبب [illegible] على هذا
[illegible] مفهوم من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] الام والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامراة
الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري [illegible] **وعن**
[illegible] عن جده اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله
[illegible] قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها اي جامعها فلا يحل له نكاح
ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن [illegible] قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب [illegible]
[illegible] يدخل بها اي الرجل بامراته وفي رواية فان لم يكن دخل بها فلينكح
[illegible] طلاق انها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
[illegible] تصريح [illegible] بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل [illegible]
[illegible] ما على [illegible] مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امراة
فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى امهات
نسائكم وفي رواية دخل بها مقدم [illegible] رواه الترمذي وقال هذا
حديث لا يصح من قبل اسناده [illegible] جهة رجاله وان كان صحيحاً
[illegible] لطابقته معنى الاية انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام
[illegible] قيل [illegible] عليه والمثنى بن الصباح
[illegible] الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد

31

[illegible] فالحول [illegible] من [illegible]
بتشديد الياء اي ينسبان الى الضعف في الحديث [illegible]
او في الحديث عند بعض اصحاب الحديث [illegible]
والله اعلم **باب المباشرة** اي المجامعة قال [illegible] صلى الله عليه [illegible]
الجلد وجهها بشرى [illegible] بشاة [illegible] بها اليد [illegible]
جلد الانسان بخلاف الحيوانات والنبات [illegible]
وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم [illegible]
في المساجد **الفصل الاول عن** جابر قال كانت اليهود تقول اذا
اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك [illegible]
ويولج في قبلها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان [illegible]
اي الحاصل ان ذلك الجماع احول لتحول الواطي عن حال الجماع [illegible]
[illegible] الاقبال من القدام الى القبل وبهذا سمي قبلا الى حال خلافه
[illegible] فكانه داخل الجانبين اي الجهتين [illegible]
حول فنزلت اي ردا عليهم فيما تخايل لهم نساؤكم اي [illegible]
لكم ومحل زراعة حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم
بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر [illegible]
الفرث لا محل الحرث ولكن الاخباس [illegible] عليه [illegible]
اليه ويقبلون عليه فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من قيام
او قعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها [illegible] على اي هيئة
كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم [illegible] عليكم [illegible]
انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها اي صفة
كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم [illegible]
[illegible] بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل [illegible]
لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من
النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن
كما تاتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها اي جهة شئتم لا يحظر عليكم
جهة دون جهة وهذه من الكنايات اللطيفة والتعريضات [illegible]
قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اي جهة شاؤوا [illegible]
[illegible] وقيد بالحرث ليشير ان لا يتجاوز البتة موضع البذر [illegible]
عن مجرد الشهوة متفق عليه **وعنه** اي عن جابر قال كنا نعزل العزل
هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل والقران ينزل جملة حالية
يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم باحوالنا فيكون كالتقرير منه تعالى
متفق عليه [illegible] فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا اي النبي عليه السلام وقال الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا

[illegible] قال [illegible] النهي [illegible] بعض العلماء [illegible] قوم من الصحابة
[illegible] الجواز [illegible] فاذا قرب الانزال
[illegible] الفرج وهو مكروه عندنا [illegible] طريق الى قطع النسل ولهذا
[illegible] قال اصحابنا لا يحرم [illegible] المملوكة ولا في زوجته الامة
[illegible] لا ان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز
بيعها [illegible] الرقيقة بمصير ولده [illegible] اما زوجته
الحرة فان [illegible] فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اي عن
جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
هي [illegible] اريد ان تكون لي [illegible] البيت وانا اطوف عليها
اي اجامعها واكره ان تحمل اي تحبل مني فقال اعزل عنها ان شئت قال
ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الاية بمشيئة الواطئ انتهى واطلاقه
[illegible] ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها
[illegible] الجواري [illegible] لا يفتقر الى اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها
[illegible] حتى الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال به ابو
حنيفة هو ظاهر الرواية اولها كقولهما او كرواية عنهما قال الطيبي
ان شئت لا يحيل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي الشان سياتيها
ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء عزلت او لا وفيه مؤكدات ان وضمير الشان
وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الجارية قد حبلت كفرح علما في القاموس وغيره قال قد اخبرتك انه
[illegible] سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل
انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن
وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل
العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان
الكذب [illegible] المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل
[illegible] قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى
قاضيخان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى
فجاءت بولد اكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا
يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام عن جابر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها
فقال [illegible] عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل
فقال [illegible] الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت فقال صلى الله
عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل

العزل وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في غزوة بني المصطلق [illegible] قبيلة من خزاعة [illegible]
القاموس [illegible] صوتا شديدا او المصطلق [illegible]
سعد ابن عمرو [illegible] صوته وكان اول من غنى من خزاعة [illegible] سبيا
سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق
اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة [illegible]
مالك والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم [illegible]
اي مجامعتهن واشتدت علينا العزوبة بضم العين اي [illegible]
العزل اي عن السبايا مخافة الحمل فاردنا ان نعزل [illegible]
وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل اي [illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل [illegible]
نسأله اي عن العزل هل يجوز ام لا فسالناه عن ذلك اي العزل [illegible]
فقال ما عليكم اي باس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها [illegible]
بالكسر اي ليس عليكم ضير ان لا تفعلوا العزل وقيل لا زائدة [illegible]
عليكم ان تفعلوا ومن ثم يجوز العزل وروي لا عليكم فيحتمل [illegible]
لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى [illegible]
ان تكون ان مفتوحة قال القاضي وروي [illegible] الجمهور [illegible] باس عليكم
في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سالوه وعليكم ان [illegible]
تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا له وعلى هذا ينبغي ان تكون مفتوحة ان
ان تكون مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة
سواء كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة
صفة نسمة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اي ليست نسمة كائنة في علم الله
[illegible] من وجود ثابتات الى يوم القيامة وحال من الاحوال الا كائنة ثابتة
في وقت من الاوقات لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل انكم [illegible]
الله ان يوجد سيوجد ولا يمنعه العزل قال النووي معناه ما عليكم ضرر
في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا فلا فائدة في عزلكم ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم
في منع الخلق وفيه دلالة رقيقة على ان العزل لا يمنع [illegible]
يعزل عنها فاتت بولد يلحقه الا ان يدعي عدم الاستبراء [illegible] وعنه
اي عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال
الطيبي انما استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في العزل [illegible]
بان صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الماء يكون الولد
اي يحصل كثير من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له [illegible]

الا ... [illegible] الولد خشية الاملاق لا ... وكذا
... [illegible] معنى قوله ان الله خالق شيء
... [illegible] رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تفعل ذلك اي لاي مقصد وباي سبب تفعل ذلك العزل
... [illegible] فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها
... [illegible] لئلا يصير مريضا فيضعف ... او على ولدها
الذي ... [illegible] اي ان الجماع يضره وقيل اي يخاف ان لم اعزل
... [illegible] الولد الارضاع زمان الحمل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك اي الجماع زمان الارضاع والحمل
ضارا ... فارس والروم اي اولادها يعني ترضع نساء الفرس
... [illegible] زمان الحمل فلو كان الارضاع زمان الحمل مضرا لا
... [illegible] رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم والدال المهملة
... الدال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكره المولف بنت
وهب اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله اي مجلسه
صلى الله عليه وسلم في اناس اي مع جماعة من الناس وهو يقول لقد
ع همت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع
حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة با
لكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع
وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا
يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امراته وهي ترضع انتهى تابعه الاصمعي وغيره من اهل
اللغة وقال ابن السكيت ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس
بكسر الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر
اولادهم ذلك اي الغيل شيئا اي من الضرر قال العلماء وسبب همه
صلى الله عليه وسلم بالنهي انه خاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء
يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره ... قال القاضي
كان العرب يحترزون عن الغيل ويزعمون انها تضر وكان ذلك من المشهورات
الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك
فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود
على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سالوه عن العزل اي عن جوازه مطلقا
او حين الارضاع او حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
اي العزل الواد الخفي قال التوربشتي الواد دفن البنت حية وكانت العرب

33 تقول ذلك خشية الاملاق والعار ... [illegible]
اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون منها الولد ... [illegible]
يشبه ... ابطال ذلك الاستعداد بقطع ما ... [illegible]
يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ ... [illegible]
الاولى وهو الاولى وفي الضمير راجع المعتمد ... هذه الفعلة
القبيحة عند ... الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموءودة
المدفونة حية سئلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت ... [illegible]
على حرمة العزل بل ... اذ ليس بمعنى الواد الا ... هناك
الروح بل ... رواه مسلم قال ابن الهمام وصح ... [illegible]
قال الموءودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى
مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل
انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال القاضي والحديث
العزل واد خفيا لان اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى لان تكون
ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لم يتمسك به ... [illegible]
جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من
حرمة الواد المحقق حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة
الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه
يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها
لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات ... اسند ابو يعلى عن عبيد بن
رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به
فقال رجل انهم يزعمون انها الموءودة الصغرى فقال علي لا تكون
موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون
نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم
تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك قال ونقل ... [illegible]
اسقاط ... الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون
ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق
نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه
المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
الامانة عند الله يوم القيامة وفي رواية ان من اشر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون
الالف قال الجوهري اشر لغة في شر لغة رديئة قال القاضي في الرواية
وقعت بالالف وهذا على علم رواته لان حفظة الحديث ... بما حفظ

[illegible] على حفظة أمانة الرجل بهمز وتنوين على الرواية
[illegible] الطيبي أي بمعنى الرواية الأولى أي أعظم
[illegible] خيانة الرجل أمانة الرجل قال التوربشتي أي أعظم
[illegible] يوم القيامة خيانة من جعل يفضي أي يصل
امرأته [illegible] وتفضي أي تصل هي إليه قال تعالى وقد أفضى
بعضكم إلى بعض [illegible] بفتح الياء وضم الشين أي يظهر سرها بأن يتكلم
[illegible] وبينها قولا وفعلا أو يبيّن عيبا من عيوبها أو
يذكر [illegible] شرعا وعرفا سترها قال ابن الملك أي فعال كل من
الزوجين [illegible] أمانة موعودة عند الآخر فنشر منهما ما يكرهه
الآخر [illegible] فقد خانه في بعض الأدباء ما تريد طلاق امرأتي
[illegible] فقال كيف أذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل له لم طلقتها
[illegible] فقيل يكره بعد إذا لم يترتب عليه فائدة أما
[illegible] عند الحاج أو إعراضه عنها أو نحو ذلك
فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال أوحي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم الآية أقبل
أي جامع من جانب القبل وأدبر أي أولج في القبل من جانب الدبر
واتقوا الدبر أي إيلاجه فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فأتوا حرثكم
[illegible] فإن الحرث يدل على [illegible] الدبر وأنى شئتم على إباحة الأحوال
والأحوال [illegible] التفسير خطاب عام [illegible]
الاعتدال والأدبار فهو [illegible] والحيضة [illegible] الاسم من
الحيض والحال التي يلزمها [illegible] التجنب كذا في النهاية والمعنى
اتقوا [illegible] زمانها ذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل
وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا في
[illegible] لأن النص الدال على حرمته وهو قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يحتمل الدليل مع أن حرمته لغيره قال
[illegible] على الحائض فمن استحل حراما لغيره هل يكفر
أم لا فإن حرمة وطء الحائض لمجاورة الأذى انتهى وفيه أنه لو كان
كذلك لحرم وطء المستحاضة ولحل وطء الحائض في الطهر المتخلل والله
أعلم رواه الترمذي وابن ماجه [illegible] وفي نسخة ابن ماجه والدارمي وعن
خزيمة [illegible] إباحة [illegible] الأوسي [illegible]
[illegible] كان يقع [illegible] فلما قتل عمار
بن ياسر [illegible] قال [illegible]

إن الله لا يستحيي من الحق [illegible]
ما يعاب [illegible] والتقدير على [illegible]
غاية [illegible] أي أن الله لا يترك [illegible]
مقدمة للنهي الوارد بعده [illegible]
قال الطيبي وكان من الظاهر أن يقول أي لا [illegible]
مزيد [illegible] لا تأتوا النساء في أدبارهن [illegible]
فكيف بالرجال قال [illegible] العقائد [illegible]
لا يكفر على الأصح قيل لأنه مجتهد فيه [illegible]
دون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم [illegible]
خلق العضو المباح [illegible] وكانوا يفعلون ذلك [illegible]
تحريم أدبار الزوجات والمملوكات ومن أجازه [illegible]
الطيبي [illegible] إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا وإن فعله [illegible]
أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعذر [illegible]
بعبده فهو كلواطه بأجنبي وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا
أو مكرها فلا حد عليه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه [illegible]
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] في دبرها رواه أحمد وأبو داود وعنه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي يأتي امرأته
في دبرها لا ينظر الله إليه [illegible] رواه [illegible]
[illegible] بإسناده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن
[illegible] وسماها [illegible] الم [illegible] كذا قيل [illegible]
[illegible] اسم أطلق عليها وعدم [illegible] وإنما [illegible]
احترازا من [illegible] بنت الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا [illegible] والنهي للتنزيه [illegible]
[illegible] التحريم فلا منافاة فإن الغيل [illegible]
عند [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] يسقطه عن [illegible]
[illegible] تلك [illegible]
وتوضيحه أن المرأة إذا [illegible] وحملت [illegible]
الطفل [illegible] وأفسد مزاجه [illegible]
[illegible] ضعف [illegible]
وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اجمال الارض [illegible] كيلا تحتمل
[illegible] تمييزه [illegible]
قال [illegible] الحديثين [illegible] ابن ابطال
[illegible] اشار له بهذا [illegible] الجملة من كون
[illegible] رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمرو بن
[illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا
[illegible] اما لذة الجماع واما حصول الولد والاستمتاع ٤
[illegible] باب بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب
[illegible] الفصل الاول عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها وامر شرايها خذيها
[illegible] فاعتقيها يعني فاعتقها وكان زوجها عبدا
فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في فسخ النكاح وامضائه
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة
اذ اخرج ابو داود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
[illegible] فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا [illegible]
واشار اليه [illegible] المصنف حيث ذكر عن عروة [illegible] نقل عن عائشة
قال المظهر اذا عتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار
بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة [illegible] اذا اعتق الزوجان معا فلا خيار
او تزوج [illegible] سواء كانت زوجته مملوكة او حرة [illegible] سباق
زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام [illegible] والله اعلم بالصواب
[illegible] وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبة
[illegible] قال ابن [illegible] عبدا فاعتق فصار حرا فلا يناقض بما تقدم
رواه ابو داود وعن عائشة انه كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف [illegible] خلفها في سكك المدينة اي طرقها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس [illegible] وقال
السيوطي [illegible] من الروايات ان قصة بريرة في اواخر [illegible]
[illegible] العباس انما سكن المدينة بعد رجوعه من الطائف وابنه
[illegible] ابويه وقد اخبرت [illegible] ذلك واما ذكرها في قصة الافك
[illegible] كانت تخدم عائشة قبل شرائها ذكره السبكي
وقواه الشيخ ابن حجر [illegible] الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من
كثرة محبته اياها [illegible] ومن بغض بريرة مغيثا [illegible] التعجب
[illegible] العادة [illegible] الا محبوبا [illegible] فقال النبي صلى الله

الله عليه وسلم [illegible] نسخة [illegible]
ولو للتمني [illegible] لشرط [illegible]
[illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]
تامرني براجعته وجوبا قال انما اشفع اي للولد [illegible]
انه [illegible] صلاح [illegible] اي في مراجعته [illegible]
شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث [illegible]
ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شفاعته وعلمت انه للوجوب [illegible]
وفي الحديث شفاعة الامام الى الامام الرعية [illegible]
الحسنة وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الامام على امتناعها
وان العداوة لسوء الخلق وخبث المباشرة [illegible]
في المراة التي يريد خطبتها [illegible] اياها الفصل الثاني عن
عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانا [illegible]
لعائشة زوج اي هما زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق
على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما [illegible] زوجين [illegible]
مملوكين قال الطيبي قوله زوج كذا [illegible]
اشكال [illegible] ان يقع احدهما زوج للاخر [illegible] ازدواج [illegible]
اكثر نسخ المصابيح [illegible] السنة [illegible]
والضمير فيها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها [illegible]
فالضمير للمملوكة فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالرجل اي باعتاق الرجل قبل المراة لان اعتاقه لا يوجب [illegible]
النكاح واعتاق المراة يوجب فالاول اولى بالابتداء [illegible]
النكاح ان بدي به هذا حاصل كلام المظهر [illegible]
بدلالة الاكمل والافضل [illegible] استنكاف المراة عن ان
يكون زوجها عبدا خلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود و
النسائي وعنها اي عن عائشة ان بريرة عتقت بفتحات وهي عند
مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك [illegible]
اي جامعك زوجك [illegible] اي دنا منك بالجماع [illegible] فلا
خيار لك رواه ابو داود وفي شرح السنة [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد
العتق ولا اعرف تاخير الخيار [illegible] الاول حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها [illegible] زوجها

[illegible]

[illegible] النكاح بالاعتاق

[illegible] اذا كان [illegible] حرا ذا اختيار لها وهو

قول مالك والشافعي [illegible] ومنشأ الخلاف [illegible] اختلاف في ترجيح احدى

الروايتين [illegible] في زوج بريرة اكان حين اعتقت حرا او عبدا

[illegible] في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] زوجها عبدا رواها القاسم ولم يختلف الرواة عنه

[illegible] كان عبدا او ثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت

[illegible] في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

[illegible] في رواية عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا

[illegible] عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف

[illegible] انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احد

[illegible] حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه

روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه اخر من

الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية حديثها

صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال

وحاصله انا احيانا بالتمرين كون التصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان

حال [illegible] فعند احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار

ما [illegible] فهو متسامح في العرف والذي لا يرد له من الترجيح ان رواية كان

[illegible] كان عبدا [illegible] زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك

نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقي لها والمثبت

هو المخرج عنها ولما المعنى المعلل [illegible] اختلف فيه ذكره ابن الهمام مبسوطا

[illegible] ان يكون [illegible] باب الصداق الصداق ككتاب

[illegible] المهر [illegible] افصح [illegible] اخف واسم [illegible] بدلا

[illegible] ميل الرجل الى المراة الفصل الاول عن سهل بن سعد

[illegible] الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه

وسلم سهلا [illegible] مات بالمدينة من الصحابة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت

نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا عن [illegible] فقامت

قياما طويلا [illegible] وهذا دليل على عدم رضائه بتزوجها

وفي الحديث [illegible] وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان

اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من

وقع لك ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات ان

ان لا تنفق [illegible]

السنة بل [illegible]

بنت [illegible] او زينب [illegible] خزيمة او ام [illegible] بنت

حكيم خالصة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر [illegible]

او نفاه قال التوربشتي هذا من خواص النبي صلى الله عليه

فمهرها [illegible] الدخول بخلاف غيره [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان [illegible]

الخبر والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او النكاح

[illegible] ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف [illegible]

ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد

[illegible] ان احدهما [illegible] هنا والاخرى ينعقد [illegible]

والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها على

الصلحاء ليتزوجها وانه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها

ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل

وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة

حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب

الافعال اي تجعله صداقها قال ما عندي الا ازاري هذا اعطيتها [illegible]

لم يكن له رداء ولا ازار غيره ما عليه قال فالتمس اي فاطلب [illegible]

ولو خاتما من حديد [illegible] قال النووي فيه جواز نكاح المراة

من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا وفيه [illegible] تسمية الصداق

في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق

وانه يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب

الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار [illegible]

وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم [illegible] الجمهور [illegible]

الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام [illegible]

واحمد حديثا لعبد الرحمن بن عوف وجابر [illegible] قوله

صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء

ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني

والبيهقي وهو [illegible] يعضده عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع

اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدار

قطني والبيهقي ايضا فيحمل كلما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل

وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب

بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس

وابن عمرو الترمذي ... متمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابو داود عن ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود ورواه النسائي شيا فقال يا رسول الله ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالفه ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماس خاتما من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال لهم فملكتها [illegible] امراتك رواه ابو داود وهو يحمل رواية الصحيح زوجتها بما معك من القران فانه لا ينافيه بل تجتمع الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيا اي ولا خاتما من حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا ذكرا [illegible] وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك اي عندك من القران شيء اي محفوظ او معلوم قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسور المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القران وجواز استيجار للتعليم وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد وهذا يدل على جواز اي شيء من المال [illegible] وعلى ان الحال غير معتبر في الكفاءة اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو كفو لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها بما معك من القران قال الاشرف [illegible] الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القران والمعنى ان ما معك من القران سبب الاجتماع بينهما كما في تزويج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فكان الاسلام صار سببا لاتصالهما حيث لم يكن المهر دينا قيل ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل فيكون وهو خلاف الظاهر

الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلا يصح اتفاقا واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية فقد زوجتكها اي بامكانك من القران فعلمها من القران اي ما معك ولعل الواو حذف [illegible] ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال ابن الهمام والحاصل ان الباء للتعويض كما في بعت هذا الثوب بدينار ولو كان مهرا لما اولوه ولم يردوها مع ان الحكم لم يكن [illegible] بل سكت عن القران حتى سمي فليست مهرا حيث تعذر البدل الحقيقي اخذ العوض السببي صورة والبدل الحقيقي فيه قال ابن الهمام والحق [illegible] مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا لجواز التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة الزوج الحر [illegible] وجواز وخدمة لتستدعي خلوة للفتنة وتعليم القران لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على هذه فيصح تسميتها واختلف الرواية في رعي غنمها [illegible] عند ابي حنيفة للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف وعن ابي سلمة قال سالت عايشة وفي نسخة سالت عايشة [illegible] كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه [illegible] لازواجه ثنتي عشرة اوقية بسكون الشين وكسرها وقيدها [illegible] ونشا [illegible] بالرفع لا غير اي ونشا [illegible] قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية وهي [illegible] والجمع [illegible] زايدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية [illegible] درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة [illegible] قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن لم يرد رواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب قال الا لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة [illegible] بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها المصدقة او المغالاة [illegible] كثرة الاصدقة

[illegible] الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما يحمد في
الدنيا [illegible] زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الآخرة لقوله
تعالى [illegible] اتقاكم وفي نسخة منونة وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ
[illegible] لم تصح اولى انسكم بها لم على تنوين الله لكان اولاكم
[illegible] بها نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه
وسلم [illegible] لا اعلم اي ما علمت
[illegible] شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح احدا من بناته
على اكثر اي ازيد من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون
درهما اما ما روي من الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة كانت
[illegible] فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها
النجاشي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف من
غير قصد منه صلى الله عليه وسلم وما رواه عائشة فيما سبق
من اثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله
اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع ان نفي الزيادة في علمه ولعله لم
يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فان قلت
[illegible] للمقالات يخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا
[illegible] قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام
[illegible] في بعض الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور النساء
على [illegible] اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امراة ما
ذلك [illegible] قال لم قالت لان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال
امراة اصابت ورجل اخطأ ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث
في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان اربعمائة مثقال فضة
كذا ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة
[illegible] اربعمائة درهم [illegible] مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل
نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم
[illegible] اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من
الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع
علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن جابر
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته ملء
كفيه سويقا وهو دقيق مقلي مختلط بشيء حامضا كان او حلوا
او تمرا او للتنويع فقد استحل ايتشفل به التابع وقال بعض المتنا[illegible]
[illegible] المهر بما دون العشرة فله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح

النكاح بصداق التسمية وليس فيه دلالة على ان [illegible]
العشرة وعلى هذا حمل قول التميمي ولو كان خاتما من حديد
صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمى العقد [illegible]
الزمان رواه ابو داود وقيل فيه مبشر بن عبيد والحجاج
بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام [illegible]
اسحاق بن [illegible] قال في الميزان لا يعرف وضعفه [illegible]
ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة
من بني فزارة بفتح الفاء تزوجت على نعلين
على المهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت بهمزة الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك
اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم [illegible]
الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها [illegible]
لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين [illegible]
الزائد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا للشافعي وغيره رواه
[illegible] وكذا ابن ماجه وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين
وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله
قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن
حبان [illegible] فاحش الخطا فترك ثم قال مع احتمال كون النعلين
تساوي عشرة والحق ان وجود ما ينفي تحت الظاهر بعشرة
في السنة كثير الا ان ما لها مضعفة بما سوى حديث التماس خاتما
من حديد فان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب
المصير لانه قال فيه بعد زوجتكها بما معك من القرآن فان لم يحمل
على تعليمه اياها ما معه ادى الى نفي المهر بالكلية عارض كتاب
الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بالابتغاء بالاموال فوجب
كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن
علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض
بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها شيئا اي من المهر
ونسيانا مما لا يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل
بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود
لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط
بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فقام

... القاف ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع
صفة ... قال قضى رسول الله في بروع بكسر الباء ويفتح وبفتح
الواو ... بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جانب
الاصل لها ذكر من الصداق ... واهل الحديث يروونها بالباء وفتح
الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون
انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد
انتهى فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين احفظ من اللغويين
امرأة ... ابن الاشجعي بمثل قضيت ففرح بها اي بالقضية
ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم
في ... الصالحين ... وثبوت التوريث بين الزوجين
... وجوب العدة بالموت على الزوجة لو قبله وقال علي
الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث
وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة
واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان ناسا
سالوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في صورة موت الرجل
فقال ... اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان
يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله
ورسوله منه بريئان ارى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس
ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية
الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك
فسر ابن مسعود سرورا لم يسر بمثله قط بعد اسلامه وبروع
بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا
قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل
بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء
مثل نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في نساء عصباتها
كاخواتها من الاب والام او من الاب او عماتها او بنات عمها فان طلقها
قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي
داود روايات اخر قال الحافظ البيهقي جميع روايات هذا الحديث
واسانيدها صحاح والذي روي عن علي رضي الله عنه فانه
... تفرد به وهو تخليف الراوي لا ابا بكر الصديق رضي الله ولم ...

39 ولم يوجد هذا الرجل ليبلغه الكتاب ... يصح ...
عند الحافظ المنذري

الفصل الثالث

عن ام حبيبة
كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء
اصيل الدين ووقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن
جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش بالتصغير
في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول ويؤيده
تهذيب الاسماء كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات ... واما
عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد
اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم والشين المعجمة والياء المخففة وتشدد لقب
ملك الحبشة واسم الذي اسلم اصحمة وقد يعد في الصحابة ...
... لكنه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه
اي باذنه اياه وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعة الاف من الدراهم وفي رواية ...
اي بزيادة التمييز وبعث بها اي ارسلها اي ام حبيبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون
الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني للعجمة
العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو مهاجر الحبشة ابن
حسنة بفتحات امه شرحبيل رواه ابو داود والنسائي ...
هب واما ام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن
حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت
ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها ...
الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام
ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف
في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع
العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست وروي
انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو ابن امية الضمري الى النجاشي
ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار
وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي
ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك يقول ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجكها
وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وخطب

[illegible] عنصد [illegible] بشريتها يدفعا كان
[illegible] ابي طالب [illegible] المسلمين تحمزوا
[illegible] فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
اما بعد [illegible] اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
[illegible] اربعمائة دينارا ذهبا ثم سكب الدنانير بين يدي القوم
[illegible] سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره
واشهد [illegible] اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
اما بعد [illegible] اجبت الى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته
ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا
ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبيا اذا تزوجوا ان يوكل طعام
على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا خرجه صاحب الصفوة كذا
قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم
ابيها وكان سفيان ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد
رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى من كلام النجاشي
[illegible] احب الي [illegible] ذهبا اي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين
وعن انس قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد بن سهل الانصاري
[illegible] وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان
من [illegible] الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من فئة ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي بنت ملحان
وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت
ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام وفي رواية
او نصيبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت
فان اسلمت فقد نكحتك اي تزوجتك ولم اخذ منك مهرا فاسلم فكان
في نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي عوض النكاح فيه
استشهاد بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم
القرآن يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا احمل بعيد فان المنفعة

المنفعة ان [illegible] ومن [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم [illegible] جماعة
المنفعة ان [illegible] اسم المال والله اعلم بالحال [illegible]

باب الوليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف [illegible]
على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال ما هذا [illegible]
او ما هذه الصفرة قال اني تزوجت امراة قال الطيبي [illegible]
اجاب بما اجاب وتحمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ [illegible]
بانه ليس تضمخا بل شيء علق بدنه بمخالطة العروس [illegible]
او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها
قال على وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة [illegible] ان
النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل [illegible]
على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل
المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاخير هو الظاهر [illegible]
من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض [illegible]
ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى
الاول ثمنا على [illegible] او خمسة دراهم [illegible] من الذهب [illegible] وقيل
ونصفا ذهبا قال بارك الله لك اي في زواجك [illegible]
للزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن الملك [illegible]
ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول
وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون
سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج متفق عليه وعن
انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على [illegible]
اي مثل ما قدر ما اولم وما اما مصدرية او موصوفة وما الثانية [illegible]
والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه اولم بشاة استيناف
بيان او فيه معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب واما ام المؤمنين
زينب بنت جحش وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فكانت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت
عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم
لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت فجعلت ظهري
الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجد لها
فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله

[illegible] تأويل فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون حرم
[illegible] الولد وقد تزوج امرأة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم [illegible] زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه البخاري
[illegible] وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج
[illegible] صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا
يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى
ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل
فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى
[illegible] انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب
بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية انتهى وقصتها طويلة محل بسطها كتب التفاسير والسير
وعنه اي عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب
بنت جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا خبزا ولحما وهو
[illegible] كرواية [illegible] او غيره رواه البخاري وعنه اي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر
كانت [illegible] بنت هارون اخي موسى عليهما السلام وتزوجها وجعل
عتقها صداقها قال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] اذ تزوجها بلا مهر قال في شرح السنة اختلف اهل العلم
في [illegible] وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث و
[illegible] وتأولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان
[illegible] المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهوبة وفي الحديث
[illegible] كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي شرح الهداية
[illegible] وجعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان
تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في
[illegible] فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث
الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله
[illegible] تعين المال فانه بعد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء
بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول
الراوي [illegible] ذلك كناية عن [illegible] المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شيء
غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية
ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة

41

للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ابت ان تتزوجه [illegible]
بقيمتها انتهى كلام المحقق ويحتمل ان يحمل العقد [illegible]
المعجل الموضوع للالفة وزيادة المحبة وهو [illegible]
فاطلق عليه مجازا [illegible] اولم عليها بحيس [illegible]
طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن قال [illegible]
والسمن والصواب ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا في الحديث [illegible]
متفق عليه وعنه اي عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه [illegible]
خيبر والمدينة وهو حصن مشهور قريب المدينة [illegible]
[illegible] البقعة او القلعة وللعلمية ثلاث ليال يبنى [illegible]
على بناء المفعول قال الطيبي كان الظاهر بنى على صفية [illegible]
[illegible] المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء [illegible]
او بسببها انتهى والاظهر ان الجار والمجرور [illegible]
الباء للسببية او المصاحبة [illegible] التعبير بالمضارع لحكاية الحال
الماضية [illegible] كما استحضار القضية كانه نصب عين الراوي [illegible]
[illegible] انه يبني بها صلى الله عليه وسلم بالصهباء فدعوت [illegible]
وليمة اي بامره وما كان فيها من خبز ولا لحم [illegible]
وما كان فيها الا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع [illegible]
وهو المتخذ من الاديم [illegible] السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط
والسمن اي المركب منها وهو يسمى بالحيس قال الطيبي [illegible]
فيها الا ان امر [illegible] قوله وما كان فيها من خبز ولحم [illegible]
من طعام اهل التنعم والترف بل من طعام اهل التقشف [illegible]
الاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت [illegible]
المعنى لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايماء [illegible]
الجنس من الطعام رواه البخاري وفي المواهب ام المؤمنين
صفية بنت حيي بن اخطب [illegible] وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق
قتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح
صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاء دحية فقال يا رسول الله
اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي
فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت
دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا
ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان

الطريق [illegible] فاهدت [illegible] فاصبح صلى
الله عليه وسلم [illegible] فقال
[illegible] فجعل الرجل يجيء [illegible] وجعل [illegible] يجيء بالسمن
[illegible] وقد [illegible] فكانت وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها
[illegible] فقالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام
ولد [illegible] ان يركب حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى اذا رأينا
[illegible] المدينة [illegible] الهيا فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال
[illegible] مطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت
[illegible] الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله
[illegible] قال فدخلنا المدينة فخرجت جواري
[illegible] يتراءينها ويشمتن بصرعتها ورواه الشيخان وهذا اللفظ
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصفية يوم خيبر وانه
[illegible] وان بلالا مر بها يوم المقتولين وانه صلى الله
[illegible] ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم
[illegible] فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة
[illegible] من حديث انس ان رسول الله صلى الله
[illegible] لك ثم قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك
[illegible] اذ مكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من طريق
ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة
فقالت [illegible] في حجر ابن ابي الحقيق وانا نائمة فرأيت قمرا وقع في
حجري [illegible] لذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب وعن صفية
[illegible] وقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المؤلف قالت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على بعض
[illegible] بمدين من شعير اي سويق قال السيوطي لعلها ام سلمة
رواه البخاري وفي المواهب اما ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل
[illegible] كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد
الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة وكانت
ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقو ل
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا
منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني
قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حا

42
حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت
وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول الله [illegible] فقالت
مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا انا امرأة [illegible] وانا
امرأة مصبية وانا امرأة ليس لي ها هنا احد [illegible]
فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك [illegible]
مصيبتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد
من اوليائك يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد
وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه بمعناه [illegible]
انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه [illegible]
واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن ابن عمها وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه [illegible]
اي كالعقيقة والختان والظاهر ان عرسا [illegible]
من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتأمل ففي الجامع الصغير اذا دعي احدكم
الى الوليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجه وفي رواية [illegible]
الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى [illegible]
هذا في الحضور واما الاكل فمندوب اذا لم يكن صائما واما اجابة الوليمة
فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت [illegible] الطيبي
الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار المسقطة للوجوب [illegible]
ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او [illegible]
بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او [illegible]
او ليعاونه على باطل او هناك منكر كالخمر او اللهو [illegible]
ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلون هذه الاعذار [illegible]
يكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل [illegible] يقال
وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا كان او نحوه
فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا اذا لم يكن له
عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة قيل من الاعذار ان يعتذر الى الداعي

[illegible] ليه [illegible] بيتا طعم [illegible] اليا كل [illegible]
اكول [illegible] وكذ [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] اذا دعي احدكم الى
[illegible] فليجب وان كان [illegible] فليصل ورواه
[illegible] فليدع بالبركة قوله فليصل وروي
[illegible] وابن ماجة بلفظ اذا دعي [illegible]
[illegible] مشغول [illegible] ان كان [illegible]
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال القاضي اي من شر الطعام [illegible] الطعام ما يكون شرا
[illegible] شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء
[illegible] صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكره [illegible]
[illegible] وقال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها
اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف
يقصد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها [illegible]
[illegible] قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي
[illegible] الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثا[ر]
[illegible] في مجالستهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو
[illegible] يدعى الى الجزاء [illegible] كونه شر الطعام
[illegible] ان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة
[illegible] يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة
[illegible] يعرض له [illegible] الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام
[illegible] حالة [illegible] وصفا ومن ترك الدعوة اي
اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من
خالف [illegible] رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال
[illegible] والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية
[illegible] بلفظ [illegible] الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من [illegible] ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود
الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس
كنى به [illegible] بالضم سما كالكناه وكذا فقوله ابا شعيب منصوب
على انه [illegible] ثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بايع اللحم كتمار وهو
مبالغة [illegible] فاعل للنسبة [illegible] فقال اصنع لي اي لاجل امري
طعاما [illegible] خمسة [illegible] وقال للعلي [illegible] ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] خامس خمسة قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اي

43

[illegible] اذ [illegible] ان تنزل [illegible]
او [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي طعاما لطيفا انه اي جاء الى النبي صلى الله [illegible]
واصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي [illegible]
الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا [illegible]
[illegible] لدى الدخول وان شئت تركته اي على الباب
[illegible] قال لا اي لا اتركه بل اذنت له [illegible] لا يجوز
قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن [illegible]
الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل [illegible]
طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل
اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء [illegible]
وان شاء حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مائدة [illegible]
ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم [illegible]
المائدة بعضهم بعضا شيئا اذا كانوا على ما يديهم [illegible]
من قدم الى رجل طعاما فالناكله فانه لا يجري مجرى [illegible]
بينه وبينه اذا شاء قال المظهر هذا تصريح [illegible]
لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان [illegible]
اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستاذن [illegible]
للمضيف ان لا يرده الا ان ترتب على حضوره مفسدة [illegible]
واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام [illegible]
ليكون ردا جميلا كان حسنا متفق عليه **الفصل الثاني** [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر [illegible]
على صفية بحيس [illegible] بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما [illegible]
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن سفينة [illegible]
سلمة [illegible] على بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه [illegible]
به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع [illegible]
واهدى الى علي لا انه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان [illegible]
وهو ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما
يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزله
ضيفا [illegible] وفي المصباح ضافه ضيفا كباع اذا نزل عنده واضفته
اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضيفته اضفته ضيفا وضفت [illegible]
بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة
واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله

[illegible]

[illegible] فالحق [illegible] نصوبة [illegible]

[illegible] فيه [illegible] ذلك الظهور

[illegible]

[illegible] ثابت فاطمة فتبعه فقتلته يا رسول

[illegible] او التزويق قال الراوي اي الثاني

[illegible] او مثالي او لبنيها اي على العموم انه يدخل بيتا

[illegible] وكان وحده اي مزينا بالنقش واصله التزويق

[illegible] ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وكان ضرب

[illegible] الجدار [illegible] يشبه افعال الجبابرة

[illegible] فيها منكرا انتهى وفيه انه لو كان منكرا لينكر عليها

[illegible] انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة

[illegible] على ما قلنا تخصيص النفي رواه احمد وابن ماجه

[illegible] بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى

[illegible] فلم يجب المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان

[illegible] من غير دعوة اي للمضيف اياه ودخل سارقا دخل

[illegible] السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا

[illegible] الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال

[illegible] صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية

[illegible] المسائل الدينية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة

[illegible] تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة

[illegible] الحرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن

[illegible] الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب

[illegible] صلى الله عليه وسلم وكون الصحابة كلهم عدول لم يضر جهالة

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان

اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان

[illegible] احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه ويوخذ منه ان الاسبق

بسبق [illegible] الى الحق وبجواب الفتوى احق رواه احمد وابو داود وعن

ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم اي في

العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند

من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب

[illegible] بتركها يترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني

ايتان [illegible]

والثاني [illegible] طعام [illegible]

ليسمع الناس [illegible]

التحقيق فرق بينهما الدقيق [illegible]

ان من يشهر نفسه بكرم او غيره فخرا او [illegible]

[illegible] اهل المروءات بانه مراء كذا [illegible]

سمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح [illegible]

احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان [illegible]

في الثاني جبر لما يقع من النقصان في اليوم الاول اذ [illegible]

واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة [illegible] المدعو [illegible]

ويستحب في الثاني ويكره بلا تحريم في الثالث انتهى وفيه

[illegible] حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك ورواه [illegible]

الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام [illegible]

الثلاثة ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي [illegible]

عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين يجوز مفتوحة [illegible]

يوكل [illegible] في النهاية المتباريان هما المتعارضان [illegible]

ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة [illegible]

بعض العلماء فلم يجب نقيل لان السلف كانوا [illegible]

كان ذلك منهم للموافاة والمواساة وهذا انكر للمتوافق [illegible]

ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجاباه [illegible]

لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال ماذا [illegible]

ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي موصولا وكذا رواه الحاكم [illegible]

محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح [illegible]

عباس الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible]

وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي [illegible]

[illegible] اخرى لقصد عرضهما وسمعة قصدهما ولا يوكل طعامهما

[illegible] اتفق الحضور عندهما او ولوا رسالة الى بيت احدهما [illegible]

الامام احمد يعني ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريان

المتعارضين اي المتجاذبين والمتعارضين بالضيافة [illegible]

[illegible] ابتداء ومكافاة انتهى وعن عمران بن حصين [illegible]

بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام

الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

[illegible] على [illegible] ولا يسيا
[illegible] الا [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] قال سطيبي ان تعلقت كيف
[illegible] عن القصد التقدم والتحرف
[illegible] لا يجتنب عن الحرام من المحارم عن اكل
[illegible] سوء الظن به لان الحرام سوء الظن
[illegible] الخلق وصرح بالاسلام والظاهر
يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق
[illegible] وايضا ان الاجتناب
[illegible] الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة
[illegible] او مظلوما وهي الاحاديث الثلاثة اي
الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال
[illegible] اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم
غير الفاسق لا يطعم اي اخاه المسلم ولا يسقيه
[illegible] الظاهر حلال عنده اذ قد ورد لا يؤمن احدكم
[illegible] ما يحب لنفسه **باب القسم** هو بفتح القاف وسكون
القسام المال بين الشركا فرقهم وعين انصباءهم
[illegible] في العرف والمراد به المبيت عند الزوجات
[illegible] والتسوية بين المنكوحات وينبغي ان العدل
[illegible] مطلق ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا
[illegible] النسا ولو حرصتم فلا تميلوا فتذروها كالمعلقة وقال
[illegible] تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال
[illegible] قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
[illegible] ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت
[illegible] عن التزوج واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعدد
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرا فلا يخص حالة
[illegible] وهي رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته [illegible]
[illegible] يحتاج الى البيان تحديدا وجيد وصرح بانه مطلقا لا يستطاع
[illegible] الواجب منه شي معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لكن ان نفع
[illegible] العدل واجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة
[illegible] ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه احديهما
[illegible] بعده بل يكفي البيتوتة واما نهارا ففي الجملة الفصل

45 الفصل الاول عن ابن عباس انه سول [illegible]
[illegible] ميمونة بالتاني على ثمانية [illegible]
عائشة وحفصة وسودة [illegible]
وام حبيبة وكان يقسم [illegible]
عنده ثمان منهن [illegible] التاسعة [illegible]
رضي الله عنها في المواهب وكان [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها ان سودة [illegible]
قالت لم يجز القسمة [illegible]
يومي اي نوبتي وقت بيتوتتي منك حال [illegible]
المفعول الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يومها ويوم سودة قيل لا يفهم منه توالي اليومين [illegible]
كان عليه من الترتيب لها بين نسبة الاياد [illegible]
متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى [illegible]
جميعها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن [illegible]
في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج [illegible]
يومين وعند المخاطبة يوما فان الشرط باطل [illegible]
الاولى فله ان يرجع فيه واما اذا دفعت اليه او حطت عنه [illegible]
انه لا يلزم ولا يحل لهما ولها ان ترجع في مالها [illegible]
الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي [illegible]
ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات [illegible]
عن هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج [illegible] الزوج
لمن شاء وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله [illegible]
كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا اين غدا [illegible]
والتكرير لتاكيد ارادة البيان يريد اي بهذا السؤال [illegible]
اي بزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله
انا غدا فكان الاستفهام استيذان منهن لئن يأذن له ان يكون
عند عائشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف [illegible]
ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والاذن [illegible]
وفيه ان الاستيذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن [illegible]
مراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا فانه كان يطوف [illegible]
نسائه كلها واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن
رواه البخاري وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله [illegible]

[illegible] فيما يلي [illegible]
[illegible] توشح [illegible]
[illegible] بحق بعد [illegible] نفسه
[illegible] اذا خرج بواحدة بالقرعة قضى ل
[illegible] مدة غيبته سواء [illegible] في السفر او ما ثبتا
[illegible] فيه على مدة [illegible] فان زاد قضى
[illegible] وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا
[illegible] وان حصلت بصحبته لكنها تغيبت
[illegible] بلا قرعة يقضي للبواقي وهو مذهب [illegible]
[illegible] الاربعة وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة
[illegible] السفر [illegible] شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
[illegible] وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة
[illegible] ان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن [illegible]
[illegible] يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على
[illegible] ابن الهمام وذلك لانه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله
[illegible] من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن
[illegible] ام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ
[illegible] وممن آوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن
[illegible] سفر بالحرى [illegible] الحضور القرار في المنزل لحفظه
[illegible] او تمتنع [illegible] احديهن لكثرة سمنها فتتعين
[illegible] للسفر لخروج قرعتها [illegible]
[illegible] مدفع بالثاني للحجاج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من
السنة [illegible] تزوج البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان
يكون خبرا وما بعده [illegible] المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها
اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي سوى بين الجديدة والقديمة
[illegible] التفضيل للجديدة بعدل وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا
[illegible] بعض ائمتنا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ
[illegible] الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق [illegible]
[illegible] الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق
الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم يعني لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال
[illegible] سنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئت لقلت ان

[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] هو مذهب [illegible]
ما قال [illegible] بعضهم موقوفا [illegible]
من السنة يدل على [illegible] المسند [illegible]
صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غيره [illegible]
قطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله [illegible]
سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى [illegible]
السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة [illegible]
ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل
القبيلة اي لا يلحق اهلك بسببك هوان [illegible]
نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين [illegible]
اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي [illegible]
لان الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت [illegible]
ثلثت عندك في الهداية استثنوا فعل [illegible]
اقام عندها سبعا وثلاث اقام عندها ثلاثا [illegible]
بين البواقي في الهداية مقدار الدور الى الزوج [illegible]
التسوية دون طريقها ان شاء يوما وان شاء [illegible]
[illegible] قال ابن الهمام والظاهر ان الكثير جعله مختارة الا ان [illegible]
[illegible] حين خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع [illegible]
[illegible] واحد وقيل الاكثر على ان قضاء السبع لغيرها ان سبعت [illegible]
ويرده قوله فان شئت [illegible] وان اختارت الثلاث [illegible]
قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي اختلفوا في [illegible]
تركه لبقية الازواج [illegible] اعني السبع او الثلاث [illegible]
[illegible] وقيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا
الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج التسبيع
بل التربيع لان الثلاث حق ام سلمة واجب بان اختيارها وطلبها
لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها ويوضحه
التوربشتي قال السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه
الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة وخصت البكر بالزيادة

[illegible] بشدة الغضب [illegible]
[illegible] ان [illegible] على اهلها
[illegible] الدنيا وقيل [illegible]
[illegible] تتصابى على الثلاث [illegible]
[illegible] ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك
[illegible] التفات اليهن يدل على عدم المبالاة
[illegible] يرى التسوية بين الجديدة و
[illegible] الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك
[illegible] لو كان الايام الثلاثة هي من حقوق الثيب
[illegible] لكانت سبعة ان يدور عليهن من امنها
[illegible] فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في
[illegible] تنزيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول
[illegible] التثبيع لكن بشرط القضا ولما
كان [illegible] اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا
بها [illegible] صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع
[illegible] اختلفوا في اختصاص [illegible] زوجات
[illegible] جمهور العلما على ان ذلك حق المراة بسبب الزفاف
[illegible] لعموم الحديث رواه مسلم **الفصل الثاني**
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه اي يتفضل
[illegible] اي فيسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا
[illegible] العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي
[illegible] عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او لا تواخذني فيما تملك ولا
[illegible] زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن
[illegible] داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية
[illegible] والقبلات والتسوية فيها غير لازمة اجماعا رواه
[illegible] وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان
عند الرجل وفي نسخة عند رجل امراتان اي مثلا فلم يعدل بينهما جاء
يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي اي
[illegible] قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في
[illegible] هذا الحكم غير مقصور على امراتين فانه لو كانت ثلاثة
[illegible] كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصف ساقطا وان اريد الواحد
[illegible] الثلاث او اربعة ساقطة على هذا اذا عبر ان كانت

47

كانت النوبة [illegible] احديهما [illegible]
وللامة الثلث [illegible]
التسوية [illegible] البيتوتة [illegible]
فيه قال بعض اهل العلم ان تركه [illegible]
تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الحرة [illegible]
فان ادى الواجب منه عليها لم يبق لها حق [illegible]
جماعها مطلقا [illegible] لصحيح اصحابنا ان جماعها [illegible]
لكنه لا يدخل تحت القضا والالزام [illegible]
ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلا الا برضاها [illegible]
والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات [illegible]
وكذا بين الجواري فامهات الاولاد [illegible]
الى الناحشة ولا يجب شي لانه تعالى قال فان [illegible]
او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل [illegible]
تكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او [illegible]
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال [illegible]
له لان له ان يسقط حقها في الثلاث [illegible]
الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب [illegible]
مقدار بل يومر ان يبيت معها ويصحبها احيانا [illegible]
يقتضيه الحديث ان التسوية في المكث انما يجب [illegible]
عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من
مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا [illegible]
غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها [illegible]
ان النوبة تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها [illegible]
صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت التي ياتيها والذي يظهر [illegible]
جايز برضا صاحبة النوبة اذ قد تقتضي لذلك [illegible] ذكره
المحقق والله اعلم [illegible] رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد
والحاكم عن ابي هريرة عنه قال من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء
يوم القيامة وشقه مايل اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي فمال الى
احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ انسب الى [illegible]
كل الميل فتكون جزاء وفاقا والله اعلم **الفصل الثالث** عن عطا تابعي
جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم ويكسر بنت
الحارث الهلالية قال ابو اسحق ويقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] النهار [illegible] على يومها فقالت
[illegible] وقيل [illegible] يتعلق بها غيرها القول اي
[illegible] توليها [illegible] الا لسنة العهد وما [illegible]
[illegible] الا غير منصرف وقد يصرف موضع قريب
[illegible] الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وبهذا
[illegible] الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق فقال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم
[illegible] فلا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تحركوها ولا
[illegible] تكون بسوء [illegible] ارفقوا بها دون الغاية الطعن بها وعظموا شانها فانه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم
[illegible] لواحدة [illegible] ادها باسقاط حقها قال الطيبي
[illegible] اللواتي كان يقسم صلى الله عليه وسلم بينهن فيقسم
[illegible] قال عطا التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم
لها انها صفية [illegible] قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها
كانت وهبت يومها [illegible] والغالط فيه ابن جريج راوي الحديث وقال
[illegible] واسناده صحيح فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي ارجا
سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عائشة
[illegible] توفي صلى الله عليه وسلم وقد اوى الى جميعهن
صفية [illegible] لم يقسم لها فاخبر عطا عن اخر الامر وكانت اي
صفية [illegible] ماتت بالمدينة اي في رمضان سنة خمسين في زمن
معاوية [illegible] ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة احدى وخمسين
وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع
[illegible] سنة ثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين
وماتت حفصة سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين
وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت
جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان
[illegible] فقال ابن حجر فاذا كان الامر كذلك فكون صفية اخرهن
موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلا يلايم قوله ما
[illegible] فلا يخلو الكلام عن الاشكال والله اعلم بالحال متفق عليه وقال
[illegible] عطا وهي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهو اي هذا
القول اصح اي من قول عطا وهبت اي سودة يومها لعائشة استيفاء
لمرافقته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له لا تطلقني
[illegible] وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على

عن [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
رسول الله [illegible] عنه [illegible]
يوجد ابلغ ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة [illegible]
والنفي في الصحيحين لا يعرف الا انها [illegible]
في المستدرك [illegible] عنه وهو [illegible] لعائشة [illegible]
وفرقت ان يفارقها رسول الله [illegible] الله
قالت [illegible] هذا نزلت [illegible]
بعلها نشوزا او اعراضا قال صحيح الاسناد
عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة
امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في
ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة [illegible]
كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة لا تحصل بمجرد الطلاق
بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خافت ان ينتهي الحال الى انقضاء العدة [illegible]
فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكره في الكنايات [illegible]
والواقع بها [illegible] الرجعي لا البائن **باب عشرة النساء** وما لكل واحدة
من الحقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة
قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
بالنساء خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير [illegible]
فنقل [illegible] منه الى النساء وقال القاضي الاستيصاء قبول الوصية
والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود [illegible]
معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن [illegible] وقيل
الصبر [illegible] اي اطلبوا الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر
على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اي عنهن او عليهن فانهن خلقن
من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج [illegible]
للمعوج صورة او معنى اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن
من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن اول النساء وهي حوا خلقت من
ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الايسر فلا يستطيع احد ان يغيرهن
عما جبلت عليه امهن فلا يتهيا الانتفاع بهن الا [illegible]
على اعوجاجهن [illegible] ومعاشرتهن وان اعوج شي في الضلع اعلاه

[illegible] ممتدة فان ذهبت اي شرعت تقيمه اي
[illegible] تكسره [illegible] لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء [illegible] بالنصب على المفعولية قال النووي فيه الحث
على الرفق [illegible] بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال
ضعف [illegible] بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن
[illegible] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المراة [illegible] خلقت من ضلع اي من اضلاع آدم او من
عوج [illegible] الانسان من عجل لن تستقيم اي لن تستمر ولن
تقف [illegible] على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر الى
الكفر [illegible] الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان
استمتعت [illegible] ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اي حاصل
وثابت [illegible] وفيها عوج بفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها اي
تريد [illegible] الدفع المقال اتقاصد او بالغت فيها [illegible] في لبورها وما تقا
فلتحرز [illegible] ان يعيبها [illegible] هذا في العوج الشديد اي بابيس
في الحير [illegible] المعنوي طلاقها فانه انفصال شي وانقطاع عن
قال الطيبي [illegible] باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها
طلاقها [illegible] العين وفتحها وقيل الفتح في الاجسام والكسر في المعاني
في [illegible] بحمل العوج العوج في المعاني كالعوج في
الاعيان [illegible] بنحو كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحا
والعصى [illegible] في نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قولهم
[illegible] لنهاية العوج بفتح العين يختص بكل شخص مرئي كالا
جسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والقول وقيل الكسر يقال فيهما
والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء مجزوما او مرفوعا
[illegible] اي لا يبغض الزوج الزوجة [illegible] باب علم وكنصر شاذ قال
القاضي عياض [illegible] وقال النووي في الروايات باسكان الكاف
ولو [illegible] لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مومن مومنة اي زوجة
[illegible] خلقا بضمتين ويسكن الثاني رضي منها خلقا اي
[illegible] القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان
يبغض [illegible] لانه ان كره شيا اخر فليقابل هذا بذاك انتهى
وفيه [illegible] الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص
بريا عن العيب يبقى بلا صاحب [illegible] الانسان سيما المؤمن عن
بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما يكرهها رواه مسلم وعنه اي

[illegible] ابي هريرة قال قال [illegible]
اسرائيل اي في زمن [illegible] الصلاة [illegible]
من خبث اللحم بالكسر [illegible] تحت [illegible]
بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله [illegible] وسكون
فتلذذوا [illegible] الله تعالى [illegible] الادخار [illegible]
التغير [illegible] صنيعهم وهو الادخار [illegible]
[illegible] ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
من ذلك الوقت لان البادي للشي كان [illegible] اي بعد [illegible]
او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا [illegible] اكون انا الله [illegible]
اولي الابصار قال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل [illegible]
اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولو لا [illegible] بالمداي [illegible] فيه ودبرت
لم تخالف زوجها [illegible] اي لم تخالف الدهر [illegible]
الخيانة تحصل من العوج الذي في طبيعتها [illegible] في [illegible]
لولا ان حواء خانت آدم في اغرائه وتحريضه على مخالفة [illegible]
الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها [illegible] ازواجهن [illegible]
وقيل خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان [illegible]
حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها آدم [illegible]
سنبلتين واخذت واحدة واخفت الاخرى والله اعلم [illegible]
احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم وعنه عبد الله [illegible]
بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الاصول [illegible]
وفتح الميم وقد يسكن وبالفتح المهملة وقال المغني [illegible]
بسكون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم
اي لا يضرب امراته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربه [illegible]
يجامعها بالسكون للعطف المجزوم في اخر يومه قال [illegible]
استبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط [illegible]
من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب حبيبك هونا
ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك [illegible]
وهذا معنى التدبر في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية [illegible]
اي يقصد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها [illegible]
يرجع الى القضاء شهوته منها في اخر يومه اي يوم جلده [illegible]
قيل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما ياتي والاظهر ان النهي مقيد
بالضرب الشديد فلا ينافي امره بالضرب المطلق بل المقيد قال
الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد للتاديب اذا السير

بيا دلي بالتقديم [illegible] المفعول اولى [illegible] المشتق المبنية
والرفق بهن [illegible] للمترا[illegible] في الزمان او يحمد ما تقدم بالكلام
السابق [illegible] يضحكون من الفعلة المذكورة قد عظم ابي نصح
[illegible] يكون [illegible] التاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين
و[illegible] [illegible] ان النسخ [illegible] والاظهر
[illegible] العهد اولى بالمنع
الضرطة فقال عطف على [illegible] يضحك
[illegible] الضحك [illegible] الا
[illegible] التفاضل
[illegible] وشان عجيب لا يوجد عادة فقيد [illegible]
[illegible] فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما
[illegible] المسئلة حصل منها ضرطة فقال
[illegible] عرددت ان تسمع [illegible] انه اصم فعرجت [illegible] انعم بذلك الحال
[illegible] ويفتح لا انه [illegible]
[illegible] المقال تماما وبان فيه تنبيه على ان ينبغي للرجل العاقل
[illegible] ان يعيب على احد [illegible] ان ينظر في نفسه اولا هل هو بري
[illegible] لم يكن [illegible] فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه
[illegible] كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب
الذي هو فيه متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهي عن
الضحك من الضرطة وعن عايشة قالت كنت العب بالبنات جمع
[illegible] قال القاضي فالبنات
[illegible] الالعب التي تلعب بها الصبية
[illegible] والاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند
[illegible] فهو بمعنى مع
[illegible] المقصود افادة التعميم وكان وفي نسخة
[illegible] صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي اي يلعبن
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
[illegible] البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
[illegible] الدخول [illegible]
ينقمعن اي يتغيبن ويتسترن حياء والانقماع
من [illegible] يدخلن في [illegible] اذا ذهب
قال [illegible] بالنهار او من [illegible] وهي جماعة النساء اي يرسلهن
الي فيلعبن معي وفيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه
وعنها اي عن عايشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم اي قايما وعدل الحكاية الى الماضية على باب حجرتي اي المضافة
[illegible] للاختصاص ويحتمل الملك [illegible] يلعبون
[illegible] جمع الحربة وهي [illegible] المسجد
[illegible] بالحراب [illegible] من باب الحجرة وذلك
اي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم
من داخل المسجد لاتصال الرحبة به او يحملوا المسجد لتضايق
الموضع بهم وانما تسوهجوا فيه لان لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب

الجديب [illegible] ابدا [illegible] [illegible] اعد اليهم
ما استحق [illegible] اما النظر اليهم فالظاهر انه ان [illegible]
لكن ذكر [illegible] بشيء و [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني [illegible]
لا نظر الي لعبهم بفتح اللام وكسر العين [illegible] وسكون ثانيه [illegible]
لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيف [illegible]
العين قال ابن [illegible] لم يسمع في [illegible]
كلامه لكن في القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا [illegible]
به [illegible] عليهم [illegible] الفرجة [illegible] يقوم من اجلي اي بعد فراغي [illegible]
لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لي حتى اكون انا الذي انصرف
والمعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الي لولا ان يعني [illegible]
واقدروا [illegible] من قدر تقدير جواب بالمداي [illegible]
انظروا وتاملوا او من [illegible] الدهر [illegible] قدر [illegible]
اي مقدار وقف الجارية الحديثة السن الصغيرة [illegible]
على اللهو اي على ما تشتهي بدون اللعب وغيره كم يكون قدر [illegible]
اللعب فان مكثت ذلك القدر تو [illegible] [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها ونهاية [illegible]
المظهر بكمالها متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت
علي غضبى قال السيوطي استدل به مالك على وقوع اذا [illegible]
الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اي شانك [illegible]
[illegible] تعرف ذلك اي ما ذكرت [illegible]
فقالت اذا كنت عني راضية اي غير غضبى [illegible] فانك تقولين لا اي
[illegible] ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة عني
غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية
قلت لا وفي نسخة ولا [illegible] ورب ابراهيم فتعدلين عن ذكري الى اسم
الى ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر
اي [illegible] وفي نسخة [illegible] الا اسمك [illegible] من لساني
مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة وانما في قلبي قبل اي الهجران مقصور
على ترك اسمك حالة الغضب الذي [illegible] الاختيار ولا يتعدى
[illegible] ذاتك [illegible] المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما
عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانها تطلب الوصال على طريق الكمال وهو
[illegible] مرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران [illegible]

[illegible] ان الحسنة الذي يعمه عمه بالجنان ثمانية ثابتة
[illegible] ان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فيه ايما الى جواز
[illegible] ان كون كناية عن الميلان الى الاجماع قال
[illegible] وانتم لباس لهن وقيد ايما الى التستر حال الجماع
[illegible] بغير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان
[illegible] لعنتها الملائكة لانها كانت مامورة بالطاعة
[illegible] معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لان لدي
[illegible] الاستمتاع فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة
[illegible] المراة او الملائكة قيل انما هي اللعن بالاصبح لان
[illegible] جهة [illegible] ورود المانع عن الاستمتاع فيه غالبا والاظهر
[illegible] كذلك حتى تصبح نهو من باب الاكتفا متفق عليه وكذا احمد
[illegible] وفي رواية لهما اي للشيخين [illegible] حتى يصبح وفيه اشعار بانه اذا حال
[illegible] وفي رواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي في
[illegible] تصرفه [illegible] ما من رجل يدعوا امراته الى فراشه فتابى
[illegible] الا كان الذي في السما اي امره وحكمه وملكه وملكوته او الذي
[illegible] تعالى قال [illegible] وهو الذي في السما اله وفي الارض
[illegible] في الحديث من باب الاكتفا بذكر الاشرف ويحتمل
[illegible] والافراد للجنس ويلتيم حينئذ الروايتان
[illegible] بينهما بالاعم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج
[illegible] لا يوجب سخط الرب وهذا في قضا الشهوة فكيف
اذا كان [illegible] في الدين وعن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي
ضرة [illegible] اخرى لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد
[illegible] المبالغة كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها واهل
[illegible] طيبة ولعلها من طيب كفرح فظن فانها فطينة بعيب
[illegible] جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة
[illegible] ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي
[illegible] بالتكثر بما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر
[illegible] لا يعطيها للغيظ عليها وتحصيلا للضرر بها فقال المتشبع
بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعها كلابس ثوبي زور قيل هو
[illegible] وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم
[illegible] كذبا وهو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثيابا بالزهاد
[illegible] والمتشبع [illegible] الارادة الندا والازار هما مثلا نعتان لا

للاشارة الى انه متصف بالزور [illegible] وانه [illegible]
الى انه حصل بالتشبع خالتان مذمومتان فقد [illegible]
الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين [illegible]
بيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود عنها ورواه [illegible]
وعن انس قال الى بالمد اي حلف رسول الله صلى الله
لا يدخل عليهن شهرا وعدا بمن لتضمينه [illegible]
قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور الى [illegible]
احكام تخصه ليسمى ايلا دونها وكانت انفكت [illegible] جلد [illegible]
ونزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفصال [illegible]
من طول القيام وقيل صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه
عن موضعه قال الطيبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع [illegible]
تنفك بعض اجزايها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وضم الرا [illegible]
اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة بالفتح [illegible]
[illegible] كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي من الغرفة [illegible]
فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين [illegible]
ثم نزل بعده وفي شرح السنة هذا اذا عين شهرا [illegible]
شهر كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فاذا [illegible]
شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه البخاري قال [illegible]
النبي قل لازواجك الآية ان نسا النبي صلى الله عليه [illegible]
عرض الدنيا شيا وطلبن منه زيادة في النفقة [illegible]
على بعض فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى ان لا يقربهن شهرا
ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا يقولون طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله [illegible]
اطلقتهن قال لا فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد [illegible]
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه افانزل فاخبرهم
انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت فقمت على باب المسجد فناديت
باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه وانزل الله
اية التخيير ذكر البغوي باسناده في المعالم عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسايه شهرا قال الزهري فاخبرني
عروة عن عايشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت

[illegible] من تسع وعشرين اعلمهم
[illegible] وعن جابر قال دخل ابو بكر اي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناس ببابه اي عندهم جلوسا اي حال [illegible]
لم يؤذن لاحد منهم قال اي جابر فاذن لابي بكر
اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجده اي عمر النبي
حوله نساؤه وهذا قبل نزول الحجاب
[illegible] في النهاية الواجم من اسكته الهم وغلبه
[illegible] وفي نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك
[illegible] بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك
[illegible] وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك والسنة
[illegible] اضحكه فالتقدير يضحك به النبي صلى الله
[illegible] حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح
قوله يضحك وفي نسخة اضحك فيه ندب مثل
[illegible] اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه حتى يضحك
[illegible] انتهى وفي آداب المريدين للسهروردي وروي
[illegible] انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستر
[illegible] ممزوجا بالمداعبة فقال اي عمر يا رسول الله
[illegible] بنت خارجة يعني بها زوجته لو رايتني مع التي
[illegible] العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجات بالهمزة
[illegible] عنقها في المغرب الوجء الضرب باليد يقال وجاه في
[illegible] وقال الطيبي الوجاء الضرب والعرب يحترز عن لفظ
[illegible] عدل الى الوجاء وفي القاموس وجاه باليد والسكين
[illegible] انتهى وجاء الوجاء بمعنى الدق على ما في النهاية والله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اي نساؤه
[illegible] يسالنني النفقة اي زيادتها عن عادتها فقام ابو بكر
[illegible] اي يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما
[illegible] تسالن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس
[illegible] اي كلهن [illegible] على ان [illegible] والله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا شيئا ابدا
[illegible] شيئا ابدا تاكيد للانسان ليس عنده اي ذلك الشيء ثم
[illegible] شهرا او تسعا وعشرين [illegible] من الراوي والصحيح الثاني
[illegible] فيه ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك

52

ان كنتن حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما [illegible]
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن [illegible]
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة [illegible]
قال اي جابر فبدا اي في التخيير بعائشة [illegible]
فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا
اي فجرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
صغر سنها المقتضي ارادة لزينة الدنيا [illegible]
ورواية عنها وقد علم ان ابويها لم يكونا ليامراني
انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة
فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها [illegible]
[illegible] وابواها باقي النبوة [illegible]
[illegible] فتلا عليها الآية اي المذكورة قالت افيك اي في [illegible]
حقك يا رسول الله استشير ابوي بل الاستفهام [illegible]
القضية المختار [illegible] اي استشير احد الجانبين [illegible]
وفي الكلام ايماء الى الارادة زينة الحياة الدنيا وطلب
على وجه الكمال لذا قال صلى الله عليه وسلم من احب
ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
تخبر امراة من نسائك بالذي قلت اما انها [illegible]
اختيارهن الدنيا لها التخلص الوصال في الدنيا [illegible]
قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها [illegible]
او تحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد [illegible]
امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا [illegible]
احد ولكن بعثني معلما اي للخير ميسرا اي مسهلا [illegible]
مبشرا بلزوم الجنة والنعيم لمن اختار الله ورسوله [illegible]
بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن [illegible]
قصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوي [illegible]
قال في شرح النووي فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض
الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب في عادة النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب [illegible]
على الانسان فيتولاه وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج [illegible]
وفيها تاديب الرجل ولده وان كبر [illegible] وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة
الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على [illegible]

عايشة قالت
قال صح ٥٥

[illegible] بيت آخر وفيه دلالة لمذهب
[illegible] حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته
الايمن [illegible] فاختارته لا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت
الظعيه [illegible] انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة باينة
قيل [illegible] زوجها ام لا ولعل القايلين به لم يبلغهم هذا الحديث
الد [illegible] لهذه المسالة زيادة بيان ومزيد برهان والله المستعان
وقلبت [illegible] اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول
الى ان الصا [illegible] الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب
ام [illegible] نفسهن لئلا يكثر النساء ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
موقوف [illegible] لهن ولم يظهر انها كانت تعيب عليهن للاستغفار على
جنعم ذكره المو [illegible] قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس
الله اي [illegible] وسترهن واظهار قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت
[illegible] الله عليه وسلم ويدل على ما قلنا قولها فقلت
من باب الطلاق [illegible] ان تهب المراة نفسها وفي رواية اما تستحي المراة ان
ونشرف [illegible] جل فلما انزل الله تعالى ترجي بالهمزة والياء قرآتان
بالهمز يقال [illegible] جاء مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء
صلى الله عل [illegible] منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشاء
ازواجهن [illegible] منك من تشاء او معنى الآية تترك وتزوج من
عليه وسلم لقد [illegible] منك وتتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح
صح بعقد [illegible] يحل لك النساء من بعد فان الآية صح انه صلى الله
فهو من طار [illegible] حتى ابيح له التساع ازواجه وقال البغوي اشتهر الى
جهن دل ان [illegible] القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا
قبل ان [illegible] فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن
خيار من [illegible] اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امراة ممن عزلت
شعر [illegible] فلا جناح عليك اي فلا اثم ففي اباح الله تعالى له ترك القسم
ضرب [illegible] ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطا من يشاء منهن في غير نوبة
مبرح وو [illegible] ويرد من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قالت ما ارى
صلى الله عليه وسلم [illegible] ربك اي ما اظن ربك الا يسارع فقلت استغنا [illegible]
ادنى ضربهن [illegible] ان يوصل اليك ما تتمناه سريعا قال النووي اي
الله عليه وسلم [illegible] في مرضاتك وفي هواك وكذا خيرك استهي الواهبة
فالحماي والا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قيل مهموزة من قبل ام شريك وقيل زينب
من الناس [illegible] وقيل خولة بنت حكيم الذي يظهر من هذا الحديث ان
[illegible] ونشوزها لا ينافي [illegible] قيل [illegible] وقراة وامراة

بنتها

وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان [illegible] في جابر
والله اعلم متفق عليه وعن جابر [illegible] حرة
فتبين في النساء اي في حقهن والتخصيص لضعفهن [illegible] عباس
في قصة حجة الوداع اي في حديث طويل [illegible] نفسها امراة
اسقطه ونبه عليه **الفصل الثاني** عن عايشة [illegible] اجنبي
الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته [illegible] فساد ولي
اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه [illegible] وابو داود
اي لاعلى ذات اذا قال الطيبي قوله على رجلي حال [illegible] بكر عن البريدة
اي متعددات على رجلي فايدته زيادة بيان المراجعة [illegible] زوجته او
مشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه [illegible] صلى الله
لتقتدي به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته [illegible] اللام وسكون
هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها [illegible] الانسان
في هذه المعدة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد [illegible] ابو هريرة
قال قاضي خان تجوز السباق في اربعة اشياء في الخف وهو [illegible] ايمانا اي من
الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام [illegible] الخلق خيارهم
ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقت [illegible] اي الحديث
سبقتني فلا شي لك وان شرط البدل من الجانبين [illegible] خلقا وعن
اذا ادخلا محللا بينهما فيقال كل واحد ان سبقتني [illegible] تبوك مكان
سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فهو [illegible] عن فرع العرة
من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير [illegible] الوداع
بيرا فهو جايز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق [illegible] بالتصغير
في هذه الاشيا الاربعة لوجود الاثار فيها ولا اثر في غيرها [illegible] الطايف
وعنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] اي صفتها
خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الا [illegible] بالمجلع
بل الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي [illegible] وقال
عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليه [illegible] امام البعوث
اي اتركوا ذكره مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق وفي [illegible] تكشفت
عليه وسلم على المعاملة وحسن المعاملة مع الاحيا والاموات [illegible] غير بنات
حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته [illegible] الذي
عليه والتعلق بعد الحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله [illegible] واي النبي
الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختاره خالقه وقيل اذا [illegible] من جناح
دعوا التحسر والتلهف عليه فان في الله خلفا عن كل فايت وقيل [illegible] لما هذا
مت فدعوني ولا تؤذوني بان اعترتي واهل بيتي وصحابتي [illegible] الوسط

عايشة قالت
قال رح ٥٥

[illegible] فان تك فيها خير امسك منها الخيرا فستعتقل اي وعظك
بعد [illegible] صنيعك اي اخر وجعلك ضربك ابسك بالتصغير اي
[illegible] اي لا تضرب الجري مثل ضربك للامة وفيه ايما لطيف الي
الامر [illegible] ضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم
الظعينة في الاصل المراة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة
[illegible] وجة لانها تظعن اي تبعث زوجها من التظعن وهو
الذهب [illegible] والهمزة اصله امية حذف الواو ثم ردت في التصغير
وقلبت [illegible] ادغمت واما صيغ الامة مبالغة في حقارتها او اشارة
الي ان الصغيرة تحتاج الي الضرب والتاديب رواه ابو داود وعن
[illegible] اللد اي الذي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري
[illegible] له حديث واحد في ضرب النسا ووي عن عبد الله
[illegible] ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما
الله اي زوجاتكم فانهن جوار الله كما ان الرجال عبيد له تعالى
[illegible] فاتي عمر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذيرن النسا
[illegible] اي [illegible] اي نشرن [illegible] وهن داود قوله واسروا النحوي اي اجترئن
ونشزن [illegible] علي ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا
بالهمز يقال اطاف بالشي الم به وقاربه اي اجتمع فنزل بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نسا كثير يشكون
ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد طاف ٥ نهن ابلا هم. قال الطيبي قوله لقد طاف
[illegible] بغير [illegible] ول بهم وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهى
فهو من طاف [illegible] حول الشي اي دار بال محمد نسا كثير يشكون ازوا
جهن دل [illegible] علي ان الاول [illegible] امهات المؤمنين ليس اولئك اي
[illegible] نسا [illegible] ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم بل اي
خياركم [illegible] يضربوهن [illegible] يتحمل عنهن الاو ديهن ولا يضربهن ضربا
شديدا [illegible] الي شكايتهن شرح السنة يحتمل فيه من الفقه ان
ضرب النسا [illegible] في منع حقوق النكاح مباح الا ان يضرب ضربا غير
مبرح ووجه ترتيب السنة علي الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النسا
اذن في ضربهن ونزل القران موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى
الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا علي شكايتهن اخلاقهن
فالتحمل والصبر علي سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى
عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وفي

في الجامع الكبير لا تضربوا اما الله [illegible] ابو داود والنسائي وابن
ماجة والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من اي من اتباعنا من
خبب بتشديد البا الاولى بعد الخا المعجمة اي خدع وافسد امراة
علي زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امراته او محاسن اجنبي
عندها او عبدا اي افسده علي سيده باي نوع من الافساد وفي
معناها افساد الزوج علي امراته والجارية علي سيدها رواه ابو داود
وكذا الحاكم وروى احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة
ولفظه ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب علي امرئ زوجته او
مملوكه فليس منا وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن
لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الي كافة الانسان
والطفهم باهله اي علي الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا اي من
خياركم احسنهم خلقا اي من اكملهم وخياركم اي مع عموم الخلق خياركم
لنسايهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث
بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الي قوله خلقا وعن
عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان
معروف وهو نصف طريق المدينة الي دمشق الشام وفي غزوة العسرة
وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري بعدها الوداع
لعله خطا من النساخ او خيبر شك من الراوي عنها وهو بالتصغير
واد بقرب ذي المجاز وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف
سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها
قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع
وقيل هو شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي كذا في النهاية وقال
بعض شراح المصابيح قوله وفي سهوتها السهوة البيت المقدم امام البيوت
وروي سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت
اي بلغت واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف بالريح عن بنات
لعايشة لعب بضم ففتح بدل او بيان فقال ما هذا اي الذي
وراه خلف الستر يا عايشة قالت بناتي وراي اي وقد راي النبي
عليه السلام بينهن اي بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان
من رقاع بكسر الرا جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه فقال ما هذا
الذي اري اي ابصر وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط

عايشة قالت
قال صح ٥٥

[illegible]
... وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري
... بالتحريك ووسط الدار بالتحريكة قال كل
موضع ... فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو ما
... ان ... هذا الذي عليه قالت جنا حان
قال ... جنا ... بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من
الناس ... يلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رايت
نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك قيل عدم انكاره صلى الله
عليه وسلم ... بالصورة وابقائها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم
اياها او يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف انتهى والثاني
غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة
عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين والغزوتان
المذكورتان احديهما سنة ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة فلا
ليقين تجاوزت عايشة حينئذ حد البلوغ رواه ابو داود
الفصل الثاني عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلد
قديمة بظهر الكوفة فرايتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم فهو
بفتح الميم وضم الزاي الفارسي الشجاع المقدم دون الملك وهو معرب
كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه انه منصرف وقلت منصرف
فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله
عليه وسلم فقلت احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم
الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت
الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان اي تعظيما له وتكريما فانت احق
اي اولى والتعظيم منه بان وفي نسخة ان يسجد لك فقال لي اظهار
العظمة الربوبية واستحقاق المذمة العبودية ارايت اي اخبرني
لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي للقبر ... في القبر فقلت
لا فقال لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحياة كما لا تسجدوا
قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي اي اسجد للحي الذي لا يموت ولمن
ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الان مهابة واجلالا فاذا صرت
رهين رمس امتنعت عنه لو كنت امرا احدا بصيغة المتكلم وفي رواية
امرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان امر ولو فرض اني كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد اي بعد الانبياء لعموم حقهم على الاباء والامة لامرت
النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق
وفي رواية من الحق والتنوين للتكثير والتعريف للجنس ... الى الحط

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اي عن قيس ... والنسائي وابن
عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي ... عن ابي هريرة
واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل بني مجهول فيما ضرب امراته قلم
عليه اي اذا اتى بشروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير
المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا يسال
عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ والتوبيخ عليهن
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجة
عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة
يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار
او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو بنفسه حتى تطلع الشمس
او حقيقة بقرب طلوعها قال اي ابو سعيد وصفوان عنده اي
عند النبي عليه السلام قال اي ابو سعيد فساله اي صفوان عما قالت
اي امراته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرا بسورتي اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها
اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلوة قال اي ابو سعيد فقال له
اي لقصد بيان الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسمه يعود
الى المصدر تقرا اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي
سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة
واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي لجزاتهم كما انهم جمعا وافرادا
قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق
اي تذهب تصوم نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة
لا اصبر اي عن جماع النهار وسياتي انه كان مشتغلا بالليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها
اي في غير الفرايض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا
اهل بيت اي انا اهل صنعة لا تنام الليل قد عرف لنا ذلك اي
عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليل
لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس

اذا انتبه او بحاز مشه ... اذا استيقظت يا صفوان فصل
... اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يتحمل
... لم تقصروا ابدا اما حق الرجال على النساء ... في اثبات التقصير
لديه ... عنها مما بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف
... من لطف الله سبحانه بعباده ولطفه نبيه ورفقه بامته
ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار
كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر
فيه ولم يترتب عليه ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها
عن ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره و
يشاهده انتهى فكانه كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه
وليس هناك من يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود
وابن ماجه وليس ابن ماجه في نسخة عفيف الدين وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر مع جماعة من المهاجرين
والانصار فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة فهمهما
وعدم تكليفهما بتعظيمك فنحن احق ان نسجد لك اي
بالسجود لك لشكر النعمة التربية النبوية التي هي اولى من التربية
الابوية فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية
العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق
له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية
والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله
الكتاب والنبوة والحكمة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله
ولكن كونوا ربانيين والى قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا
الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق العادة واقع بتسخير الله
تعالى وامره تلاميذ له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث
انه من تنبيها مامور بامر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم والله
سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا
من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب ابيكم آدم واكرموه لما اكرمه الله
واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
ولو كنت امرا وفي رواية امرا احدا ان يسجد لاحد اي ما امره
تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقياد
ولو امرها اي زوجها ان تنتقل من جبل احمر الى جبل اسود اي احجار
هذا الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذا او غيره

الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق ... نقل
نقل الجبال احجار من ... الرجال وتخصيص اللونين تتميم لان ذا
لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر كان ينبغي لها ان تفعل ...
على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فان لم يشكر الناس لم يشكر الله
رواه احمد وذكره في المواهب ابسط من ذلك وقال وروى احمد و
النسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم
جمل يسنون عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان
الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل
نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل
والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا
فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحية فمشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل
الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول
الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد
لزوجها لعظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقبل بالتذكير والتانيث
لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرف المضارعة وضمها
لهم حسنة اي اليه تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه وفي رواية ولا ترفع لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع
الى مواليه والجمع على تقدير اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام
في العبد للجنس وهو معنى الجمع او المراد مواليه ومن قام مقامه فيضع يا
لنصب ويضع يده في ايديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمراة
الساخط عليها زوجها وفي رواية الا حتى يرضى عنها وتركه للظهور او
المراد حتى يرضى عنها او يطلقها فتركه لافادة العموم او المبالغة في
الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي من غفلته ومعصيته برجوعه
وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان
وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء
خير اي اكثر واعظم قال التي تسره اي زوجها اذا نظر اي جعله مسرورا

اذا نظر اي اليها وراى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة
لما اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور ونور على نور
وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها
اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده
الحديث بما يكره اي من الخيانة والجناية وقال الطيبي يحتمل الحقيقة
بان يكون الرجل مراد المجاز اي ماله الذي بيدها انتهى فعلى الاول
يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي من خصال
من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا
والاخرة قلب شاكر اي على النعما ولسان ذاكر اي في السرا والضرا
وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية والمصائب الكونية صابر
وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي لا تطلب له حوبا اي خيانة في
نفسها وماله اي لا خيانة في ماله قال الجوهري يبغونكم الفتنة اي يطلبون
لكم ما تفتتنون به وفي القاموس بغيته اي طلبته وابغاه الشي طلبه له واعانه
على طلبه وفي النهاية ابغني كذا بهمز الوصل اي اطلب لي وبهمز القطع
اي اعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني باسناد
حسن باب الخلع والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخا
لعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها ١٨٢
الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان
كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية
الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المراة بازاء ملك النكاح بلفظ
الخلع قال المظهر اختلف في انه لو قال الخالع خالعتك على كذا وقالت قبلت
وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة
ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق باين كما لو قال طلقتك اي على كذا و
مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه
اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة
من العقال الفصل الاول عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس
اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها حبيبة بنت سهل
قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت
ثم تزوجها ابي بن كعب بعد اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها
زوجها ضربا تاديبا فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب

بكسر التاء وبضم اي ما اغضب ولا اعيب عليه في خلق بضمتين
ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان
في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت بما في نفسها من كراهة
الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او
بمعنى العصيان تعني ليس بيني وبينه محبة فاكرهه طبعا فاخاف
على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز ونحو ذلك مما يتوقع
من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم
ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ارض ذات شجر مثمر قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لثابت اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام
بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة
واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بدا قال تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ
عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل
سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه لو كان التابعي ثقة وكبار
التابعين قيل انهم لم يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا عن صحابي وان اتفق غيره نادرا فمن ثقة هكذا تتبعت
مراسيله قال ابن الهمام وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف
يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة
باينة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي ايضا
ويتعلق بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي
حائض جملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر عمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه
صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليردها
الى نكاحه مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق
مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ثم ليمسكها حتى تطهر قال
ابن الهمام وظهر من لفظ الحديث حيث قال ليمسكها حتى تطهر ان
استحباب الرجعة او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي وقع فيه
وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تومل فعلى هذا اذا لم يفعل حتى طهرت

تتذكر المعصية في تحيض ثم تطهر قال النووي فان قيل فايدة التاخير
الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض
الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتطهر
فايدة الرجعة ... والجواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة
من معصية ... والثالث ان الطهر الاول
مع الحيض الذي ... واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها
في حيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها
فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى
والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال امر بامساكها في الطهر
الى اخره في النهاية انتهى ابدا واذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ احمد
وهكذا ذكره في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها
وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها
فيه راجعها فيها قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة
وما ذكره في الاصل قولهما والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع
لاثبات مذهب ابي حنيفة الا يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه ولذا
قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور
ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية
وجه المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها
ووجه ما ذكره الطحاوي رواية مسلم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا رواه احمد واصحاب السنن والاولى اولى لانها
اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية والاولى صحة فان بدا له ان
اي ظهر ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه
اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار اليها
عندنا حالة الحيض وعند الشافعي حالة الطهر امر الله ان تطلق
لها النسا قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي
من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق
مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام هنا
بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية
وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى ولا وليها

ولهذا قلت وبه قال الله لا اله غيره كما لا يخفى والله ... الحسن لا ان يقرا بقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وفي رواية مره
اي ان كانت ممن تحيض فليراجعها قال الطيبي دل على اجتماع الحيض
والحبل وقيل الحامل اذا كانت ... الصحيح طلاقها اذ لا ... لطول العدة
في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض
وما تراه من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق
الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض
الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة
اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق
هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بواحدة ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله
قد اخطات السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني
فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت
يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت
تبين منك وكان معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عايشة
قالت خيرنا اي معشر امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخترنا الله ورسوله اي والدار الاخرة عن الحياة الدنيا وزينتها
فلم يعد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا اي من
الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا باينة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة
وبه ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وغيره ردا لمن قال ان المراة اذا خيرت
فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن
ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته
فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره
اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى
طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة باينة فانكرت عايشة قولهما
بذلك وقال المظهر له قال الزوج لامراته اختاري نفسك او اياي
فقالت اخترت نفسي وقع به الطلاق رجعي عند الشافعي وطلاق باين
عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الاية
اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق وانما خيرهن
على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله امتعكن بدليل انه لم يكن
جوابهن على الفور فانه قال لعايشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك

ولو نوى به الطلاق ... به جوابه ... وذهب قوم الى انه كان تفويض
طلاق لو اختارت انفسها ... من طلاق انتهى قال ابن الهمام المخيرة لها خيار
المجلس ... اجماع الصحابة واما المتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي
اخره فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم
فيه وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى
الى قوله تعالى في الاية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام اي في التحريم يكفر لانه بمنزلة
اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وفتحها اي
متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا
او كان قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي اراد ابن عباس
ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى
الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة بقوله يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته
قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
فعليه كفارة فاذا قال لامراته او لجاريته انت علي حرام ونوى به التحريم او حرمتك
فهو كما قال والله لا وطئتك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندي
شارح النقاية اذا قال انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلاث
او الكذب فما نوى التحريم قايلا لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى
يا ايها النبي لم تحرم الاية وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة وقال الشافعي
اذا قال لامراته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا
فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم
ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال
لطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولا يجب عليه شيء
متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها ويشرب
عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع
لا غير ان اتينا اي بهذه الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم والفاء جمع مغفور بضم
الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو من العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا
ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحلة العرفط
والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاه على ما في القاموس
وما ينضح العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه

العضاه وقيل نبت له رائحة كريهة ... لا احد ... فقالت
ذلك فقال لا باس اي علي وعليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش
فلن اعود له اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري
بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك لئلا يعرف ازواجه انه اكل شيئا
له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه
من عسلها يبتغي اي يطلب بالتحريم مرضات ازواجه اي رضا بعضهن
قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم
محذوف والحال قول دال عليه وقوله يبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس
اي قال ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله
عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان ذلك التحريم زلة منه لانه
صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك ثم قد يقال انه وقع منه خلاف
الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم وحسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور
رحيم فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة
انه اكل العسل عند حفصة فتواصت عائشة وصفية وسودة على ما
ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة
فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند
الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة
تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي
ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع
هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي
قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري
بذلك امراة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
يعني العسل ومارية **الفصل الثاني** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا وفي رواية الطلاق اي لها
او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجئها
الى سؤال المفارقة وما زائدة للتاكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع
عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك متعلق
بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد

... هذا من المبالغة في التهديد ونظيره كثير قاله القاضي
... اعرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي
... وابن ماجة والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
... الطلاق لكون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا
يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله
واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض
الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر
وكالصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة
وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب
الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان
ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي
وغيره وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم انشاملا
للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق
حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية
او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده او في حكمه الطلاق
من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فان بعض الحلال المشروع
وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيوت لا لعذر والصلوة في
الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكره بحث
اذ الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع
الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة ثم الصلوة ٥
في الارض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث
بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس
البيع حلالا فتأمل ثم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع وقوعه
وانعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن
الهمام رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال ان ابغض المباحات الى الله عند الله الطلاق فنص على اباحته
وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي
الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض
الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفها لان المعنى التفضيل بعض
ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه
ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه

سبحانه ان يراجعها فانها صوامة قوامة ورد ليبطل قول القائل
لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة
لم يكن لواحد منهما واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمول
على غير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بانه
محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما
ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض
البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه
فبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة
ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة
المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من
الطلاق وان الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر
والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقى اليه عدم اشتهائها بحيث
يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا
على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطئ
او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح
لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن وكان قيل
له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته فهو رأي منه ان كان على ظاهره وكل ما نقل عنه
طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر و
المغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن
حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن
طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران
نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال
الطيبي النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي
محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تحرير عتاق الا بعد ملك
وسياق الكلام عليهما في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جواز ولا حل
في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم الياء التحتانية وسكون الفوقانية
بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع
ولا حكم بعد اوان الفطام على خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته الى الليل

[illegible] به ولا تقض [illegible] وليس هو مشروعا عندنا شرعة في
[illegible] قبلنا وقيل يؤيد به النهي لما فيه من التشبه بالنصرانية
[illegible] السكوت عن الكلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت
من فعل الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال طاوس من تكلم
[illegible] الله خير من صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم فليقل خيرا او ليصمت
رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرجه ابن ماجه من حديث
المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه
طريق اخرى عن علي يرفعه لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر هو ضعيف
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك اي لا يصح فلو قال لله
علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر ولم يكن ملكه وقت
النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره
بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك
رواه الترمذي وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن
شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو
منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه
اذا اضيف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اضيف
العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما يصح
تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والابراء قال مالك ان خص
بلدا او قبيلة او صنفا او امراة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد
باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق
بين العموم وذلك الخصوص الا ان صحة العموم مطلق يعني لا فرق
بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون
بصريح الشرط فلو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لم تطلق لانه
عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها
لغو فكأنه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد
من التصريح بالسبب في المحيط لو قال كل امراة اجتمع معها في فراشي
فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا كل جارية اطأها فهي حرة فاشترى
جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا عن
عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة بانها محمولة
على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية ان

ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل مأثور عن السلف
كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري
انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها
فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل
النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان تقول امراة فلان
طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم
بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود
وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي
في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز
عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطا
وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما
اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى
ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي
ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت
لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق
انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال
وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الآخر علي بن قرين كذبه
ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف احمد
وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها
اصل في الصحة وكذا اما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فقيل لم يرد
ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل
اولا كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي
تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب
حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله
فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك
طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما
يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سال
القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم
ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر ان هو تزو

جها

بها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صح عن عمر رضي الله عنه بمحضر
الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد
وفيه ايضا ولكن اتى الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله
لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا (وعن) ركانة
بضم الراء ابن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة بالتصغير البتة
بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد
بالبتة الطلاق المنجز يقال يمين بالة وبتة اي منقطعة عن علائق
التعريف ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى
بها ثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان
نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم الخبر بالبناء للفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل
الاصيل المغني عن التقدير الذي هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت
الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا وا حدة
وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوف
على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله
ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في
شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث
مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سالم ما اردت
بها ولم ينه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث
فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله
اعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق
باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ومنها ان البتة مؤثرة
في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه
عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر
على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما في احتساب للحاكم ان يحكم فيه
من غير مدع فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد
بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة
بائنة سواء نوى واحدة او اثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلث
وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح السنة
وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية و
روي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة و

والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية [illegible]
واما البتة في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رواه ابو داود و[illegible]
وابن ماجه والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجه والدارمي لم
يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روى ابن اسحاق
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة وا
حدة فارتجعها فالحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود وهذا اصح انتهى
فيحمل قول المصنف لم يذكروا الى اخره على رواية لهم (وعن) ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما
يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا الطلاق والنكاح والرجعة
بكسر الراء وفتحها في القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته
وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر
اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصح يعني لو طلق او نكح او راجع وقال
كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات
وانما خص هذه الثلاث لانها اعظم واهم قال القاضي اتفق اهل العلم
على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان
العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك
منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا
فيكون ذلك ابطالا لاحكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا
الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امر الفرج
رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير
بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو
بكر المعافري وروي والعتق ولم يصح منه شيء قال المنذري ان اراد
انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان اراد به انه ضعيف
ففيه تطويل فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك (وعن) عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه بدا نشر منه لم يوقع الطلاق والعتاق
من المكره وهو قول مالك والشافعي واحمد وعند ما يصح طلاقه وعتاقه

ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية ورواه ابو
داود وابن ماجه ورواه احمد والحاكم قيل معناه معنى الاغلاق الاكراه
قاله الخطابي وقيل معناه او يسال التطليقات دفعة واحدة حتى
لا يبقى منها شيء ولكن تطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا التفسير
لا يستقيم في عتاق قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق
اظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسره بالاكراه
لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب
على الانسان وقيل كان يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق
وقيل الاغلاق هاهنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي
عن ايقاع الطلاق الثلاث كلها في دفعة واحدة طلاق بدعة وهو
مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك
قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري
خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير
حق لا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن
عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف
الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه
فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في
السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما
عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه
حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه
وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها
سواء فعلم ان لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار
بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو
منتف بالاكراه وحديث رفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
من باب المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقديره الى الذي يعم احكام الدنيا
واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة
وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا عم وروى محمد باسناده
عن صفوان بن عمر الطائي ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما
فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا
او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني ورواه العقيلي في كتابه قال

قال ابن الهمام وجميع ما يثبت مع الاكراه احكامه عشرة تصرفات
النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو
عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قولي
يصح مع الاكراه عتق ورجعة * نكاح وايلاء طلاق مفارق * وفيء ظهار
واليمين ونذره * وعفو لقتل شاهد عنه مفارق * وهذا في الاكراه
على غير الاسلام * والا فبالاكراه على الاسلام يتمم احد عشر لان
الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب
في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كانه عطف تفسيري
ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب في شرح السنة
اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس
الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو
قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة
لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات
ويأثم باخراجها عن وقتها وقال زين العرب المعتوه ناقص العقل
وقد عته والمعتوه المجنون والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد
والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم
لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر او
المضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي
الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره
الشمني قال قاضيخان والصحيح هو الاول في الهداية ولا يقع طلاق
الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن
الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على
السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاول اولى وما قيل
من يكون كل من الامرين منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين
عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد
يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش
كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق
الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن
عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي غير حافظ له قال ابن الهمام
وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي

ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري
ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ ويروي البخاري ايضا عن عثمان ن
رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وفي الهداية وطلاق
السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا
السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي
قال ابن الهمام في المسالة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم
فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد
وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهويه
وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار
الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين
من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش
وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى
المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها
بشيء لعدم ظهور شانها فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد
مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها
وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي
غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي
بل للهو وادخال الافة ينبغي ان نقول يقع ثم لو شربها مكرها او لا
ساغة للقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا
وفخر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند
ذلك لم يبق مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل
ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان
السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او
اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عبارته
واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق
لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد لان
السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و
عن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود
اي عن علي ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما اي عن علي وعائشة
وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعلى

على المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود و
النسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر
بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم كذا في المرقاة ورواه النسائي
من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن
سماعا عن علي وان كان قد ادركه وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن
السائب عن ابي ظبيان عن علي برفعه وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
دل الحديث على ان العبرة في العدة بالمراة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه
عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار
وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ويرحم الله
من انصف ولم يتعسف وقال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة
الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون طلاقها اثنتين سواء كان
زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها
حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق
العبد اثنتان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر للزوجة وعدة الامة على نصف
عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان
لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف
وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي
قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال عيسى بن ابان له ايها الفقيه
اذا ملك الحر على امراته الامة ثلاثا كيف يطلق للسنة قال يوقع عليها و
احدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت
وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس
في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة وبقول الشافعي قال مالك واحمد وهو
قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري
وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روي عنه صلى الله
عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قابل بينهما واعتبار
العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة
فانه حينئذ انسب من ان يراد به الايقاع بالرجال ولانه معلوم من قوله
تعالى فطلقوهن ومن شرط مالك ان تعتبرها نكاحا لم يسبق بزوج
النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الا ان تحته حرة فطلقها ثنتين

ثم اراد ان يراجعها فامرها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عثمان فيسأله عن ذلك فتقتيه عند الحرج اخذ بيده زيد بن
ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه
وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما مهده من معنى المقابلة لانه
نوع صحة الحديث او حسنه ولا وجود حديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطريق تعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي
موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطا
موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما
يكون بعد الاستدلال فان قلت قد ضعف ايضا ما رويتم بانه من
رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلت اولا تضعيف
بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو في ما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف
ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا اخر عن المقبري عن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر ايات في كل ليلة من اخر آل عمران
وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم
عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي
مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث
عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث
بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم ابرها مرواه كان المراد به
ان قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ مساويا لتايد بما
رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك
بالرجال وفي سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته
وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا
من غيرها **الفصل الثالث**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المنتزعات بكسر الزاي اي النساء اللاتي ينتزعن انفسهن
عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق ق
عن ازواجهن من غير باس من المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات

المطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر رواه النسائي وقال
ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن
المنافقات انتهى ورواية عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن
ابن مسعود ولفظه المختلعات والمتبرجات هن المنافقات
نافع عن مولاة لصفية اي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية
زوجة عبد الله الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عنها ابنتها وحفصة
بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها ابن عمر بكل شيء لها
اي من مالها او بكل حق لها حصل باعطائه فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
رواه مالك قال ابن الهمام ذهب الزهري الى ان الخلع غير مشروع اصلا وقيد
الظاهرية صحته بما اذا كرهته وخافت ان لا تؤدي فيها حقها وان لا توفيه
حقه ومنعوه اذا كرهها وقال القوم لا يجوز الا باذن السلطان
كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول الزهري ان قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه
شيئا اجيب بانه يتوقف على العلم بتاخيرها ثم بعدم امكان الجمع والاول
منتف وكذا الثاني لان هذه الاية متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال
غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف يكون هذه ناسخة لها
مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها شيئا
لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا نهى عن الاخذ منها عند عدم نشوزها
وكونه منه قيل وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره
ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت اما الزيادة قال ابن
الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وقد
رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو
زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسنده الوليد
عن ابن جريج عن ابن عباس والمراسيل اصح واخرج عن ابي الزبير
ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها
ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة

اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين
ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد
ورواه من طريق اخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة
وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد
فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في ثبوت
هذه الزيادة لان المرسل حجة بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل
اخر يرسله من روى عن غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد هنا
بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المراة جميلة او حبيبة او في نسب او اسم
ابيها عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسالة مختلفة بين
الصحابة بل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع
بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم
في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها صح
فما دونها وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته
مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ليث عن الحكم عن عقبة عن علي بن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطى ها
ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي
انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وعن محمود بن لبيد قال المؤلف هو الانصاري
الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث
قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين
في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت
له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات
سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم
قال ايلعب بضم الياء وفي نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين
اظهركم اي اتستهزئون به يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا
ايات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك
بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان
يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن

السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه
فليكن امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة
اخرى بالوجه السني ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه
لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان
التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب غضبانا
ولا انكارا بقوله ايلعب بكتاب الله وهو هزوا اعظم انكار بل اتم الكفار
وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عدم عذره في ارتكاب المنكر حتى
قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه او لما يترتب
على العبد قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذ فرق يقلب الله قلبه من بغضها
الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم
عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثالثا
فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف
يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن
مقاتل ومحمد بن اسحاق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث
له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع الا
رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد ويحدث وكانه انه طلق امراته البتة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله
ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم
يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام
عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول فلا يتوجه هذا التهديد
وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه
حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال
ابن الهمام واما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن
لبيد فغير معروف وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس
اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي يعني الراي وهو الحكم
من وقوع الطلاق او عدمه فقال ابن عباس طلقت اي ابن عباس طلقت
بفتح الطاء وضم اللام اي المراة منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون
اتخذت بها ايات الله هزوا رواه اي مالك في الموطا في عبارة المؤلف
مسامحة لمناقشة سبق توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة
ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او متفرقة في طهر

واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها في
الحيض الذي يليه هو ذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا
قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعند
الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال
هو صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد في امره صلى
الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حايض دليل على بطلان
قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فيتضح مما سياتي من دفع كلام
الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال
ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة وفي الصحيحين
ان ابا الصهبا قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال
نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو داود عن ابن عباس
قال اذا قال انت طالق ثلاث بفم واحد فهي واحدة ومنهم من قال
في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود
والنسائي ان ابا الصهبا كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت
ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
الحديث قال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهن هذا لفظ ابي داود ذهب جمهور الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من ايمة المسلمين الى انه يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما
في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك و
بانت منك امراتك وفي سنن ابي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن
عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننته
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن
عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وفي الموطا تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا
جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ما
قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهر

ظاهره الاجماع على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطا مالك عن
محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسال عبد الله
بن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول
بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس
وفي الموطا مالك مثله عن ابن عمر واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن
مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في
الزمان المتاخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء
الحكم لذلك لعلمهم بانا طته بمعان علموا انتفاها في الزمن المتاخر فانا نرى
الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم
الشرع المتقرر كذلك ابدا ومن ذلك ما وجد ما عن عمر وابن عباس
وابي هريرة وروي ايضا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص واسند عبد
الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي
تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها وسايرهن عدوان
وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي
طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم
سايرهن على نسايك وروى وكيع ايضا عن معاوية بن ابي يحيى قال
جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك
بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق
امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فساله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة
وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض
الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ماية الف عين راته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشرهم
القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين
نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف
عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن ماية الف
ان يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان
العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والماية الالف الذين
توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقها منهم اكثر
من عشرين كالخلفا والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي

هريرة وتحليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد
اثبتنا النقل عن الكثير صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف
فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث
بفم واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف
والرواية عن انس باسنادها الطحاوي وغيره وغاية الامر فيه ان يصير
كبيع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبعن فاذا
وان حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا لمعارضة اجماع الصحابة على
انا ما وجدنا ثمة من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالفة لعمر في
امضائه فتاويله انه قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان
واحدة في الزمن الاول لقصد التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا
يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما ايقاع الثلاث
وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية او لا فحكى فيه خلاف الشافعي
استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن وما روي ان عويمر العجلاني لما لاعن امراته قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله
عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن
بن علي امراته شهبا ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى
الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلزم ان لا طلاق شرعا الا كذلك
لانه ليس وراء الخمس شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا
بمرة واحدة وكان يتبادر ان لا يقع شيء كما قالت الامامية لكن لما علمت ه
ان عدم مشروعيته لذلك لمعنى في غيره وهو تفويت معنى مشروعيته بحاجة
لذلك كله وامكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه
وقد لا ولنا ايضا ما قدمنا من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجاء
يسال عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة
بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله
وكذا ما حديث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع
الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث
كما سبق انتهى واما ما وقع في بعض كتب الفقه مستندا الى بعض علمائنا
ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة فخطا فاحش ينبه عليه الهمام م
وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
ما خلق الله شيئا اي موجودا على وجه الارض اي من المسجات احب
اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية المخلوق ومظنة التجرد

للتجرد الى القيام بحق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه
من النار جزاء وفاقا لمن خلص عبده وتمتعه من خدمة الخلق الذي
هو المراد فيه بخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقة
على خلقه ولا خلق الله شيئا على وجه الارض اي من الحالات
ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة وبدون ضرورة
قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة
وفي فتاوى قاضي خان رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها
وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال
ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان تطا امراة لا تصلي
او اللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية
الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الى غيرهما ولهذا كان احب
الاشياء الى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه
دلالة على ان النكاح افضل من التجرد للعبادة وعلى ان افعال
الخلق من العتاق والطلاق مخلوق لله تعالى رواه الدارقطني
باب المطلقة ثلاثا اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول الا بجماع
الزوج الثاني وكان حقه ان يقول والايلاء والظهار ولذكر احكامهما
ودليلهما فيه الفصل الاول عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة
بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة نسبة الى
قريظة قبيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة اي تحته فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق
من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي
في بعض الشروح عن اكثر اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء قال ابن
الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المؤلف في اسمائه وما معه اي
مع عبد الرحمن من آلة التذكير الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج كناية
عن عنته وضعف آلته شبهت به ذكره في الاسترخاء والانكسار وعدم
القيام والانتشار في النهاية ارادت متاعه وانه رخو مثل طرف
الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتر
يدين ان ترجعي الى رفاعة لا وفي نسخة قالت نعم قال لا اي لا ترجعي
اليه حتى تذوقي عسيلته بضم ففتح اي لذة جماع عبد الرحمن
ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير العسل

والمقاربة يعني اللذة او النطفة او حتى تجد منه لذة وتجد منك
بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري فانه
لا يحل عنده حتى ينزل الثاني جعلا للعسيلة عليه وصغرها بانها تصدق
معه مع الايلاج وانما هو كمال وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق
العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل
العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم
العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فلا تحل
له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها
او مات عنها اصابتها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا بملك
يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان
واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول
لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل اقول لعلهم
ارادوا انه يكفي انها لو احست اللذة او يقال ان الواو بمعنى او لانه جواب
وهو الاشبه بالفرض من النفي ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من
الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلته او لانه قد يتصور جماعها من غير
لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه ولذة له قال النووي اتفقوا
على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن
الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله
ويذوق عسيلتك بل دون ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط
لانه شبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية
حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالاجماع وفي الهداية
لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة والمراد
الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي
وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله واستغرب ذلك من سعيد
حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث
المشهور قال الصدر الشهيد فمن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله
والناس اجمعين انتهى وهذا الان يستعمله ذلك لاغاظة الزوج
حتى لا يسرع في كثرة الطلاق عومل بالبغض حيث عمل ابغض المباح
متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ الصحيحين
انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات وفي لفظ للبخاري
كذبت والله يا رسول الله اني لا نفضها نفض الاديم ولكن ناشز تريد

تريد ان ترجعي الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت
كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره
فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا
حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول **الفصل الثاني** عن عبد
الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
بكسر اللام اي الزوج الثاني بقصد الطلاق او على شرطه والمحلل له
بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال القاضي المحلل
الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء
ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء
والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية
والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر
واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطاها
ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس
المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل
به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان
العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط
فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الطيبي فان
قلت ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الفراق
والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه
صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع
السليم ينفر فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث
لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة
هكذا اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل
بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم
المنتهضة سببا للعقاب لهذا الحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط
التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح فيحمل
قوله على قصد الفراق الى اخره على ما اذا اشترطاه بالقول اما اذا
نوياه فلا يستوجبا اللعن على ان بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه
بالقول لقصد الاصلاح وحمل اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك
في الهداية او المحلل الشارط هو محمل الحديث لان عمومه مهمل وهو
المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والا شمل المتزوج رغبة قال ابن الهمام
وعلى المختار للفتوى لو نكحت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفؤ ودخل

بها فتحل للاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه المسالة فان المحلل في الغالب
ان يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد التحليل فانها تحل للاول رواه
الدارمي اي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة
بن عامر قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي
ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف فتامل فيه انتهى
وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير قال رواه احمد والاربعة
عن علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان
على المصنف ان يصدر الحديث بقوله عن علي ثم يذكر تخريجه قال ابن الهمام
الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابي هريرة
وابن عباس والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي
والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل
والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن الحق اسناده حسن قال الزيلعي في التخريج
استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل
وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة
النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا
انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشاه عدم
معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون اسم الحرام الا على
منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب
للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس
كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها
خصوصا عالما يعطي كلامه من تسميته المانع الثابت بظني حراما
وعن سليمان بن يسار وهو من كبار التابعين احد الفقهاء السبع
قال ادركت بضعة عشر اي رجلا او شخصا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للفظ الكل يوقف المولي
بكسر اللام اسم فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء هو ان يحلف
الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي
اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة
الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفي ويكفر عن يمينه وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي فان طلقها والا طلق

والا طلق السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت
اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب
ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون
في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هاهنا بمضي اربعة اشهر اما
اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو
حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل
العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم
اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان يطلق وان ابى طلق
عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم
آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة
وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قال فان فاءوا فان الله
غفور رحيم فان فاءوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاءوا فيهن
والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة
وتركهم الفيئة وما وليه عند من يرى انه يوقف فان فاءوا وان عزموا الطلاق
بعد مضي المدة انتهى وتعقبه الطيبي بان الفاء في فان فاءوا للتعقيب
واجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا مجمل ما فيهما
من التطويل وسياتي لهذا التذييل التكميل رواه في شرح السنة ورواه
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك
عن التصحيح قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من
امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة اشهر توقف حتى يطلق
او يفي وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء
الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسماعيل
ابن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر
توقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلنا الاثار
معارضة لما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان
في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق
بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة

ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة فهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابن ابي
شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة بائنة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي في
كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف وقد منا في كتاب
الصلوة انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر لم يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها انه قول جماعة
من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات
مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما سمعناك عمن ذكر وكون من
ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلا منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه
عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عرضنا به وكذا عن زيد بن ثابت
وهو من الاكابر ممن اخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال هكذا
امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب
اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج
عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال النعمان من
امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت
اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحو ذلك هيثم عن عطا وجابر بن
زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج
الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن
سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من
قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن
بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لم
يقولوا به على خلافه انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف على
اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر
فما دونها خطأ ثم قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره والتربص
الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين
ترقب اربعة اشهر فان فاؤا اي في الاشهر لقراءة عبد الله
فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطء عن الاضرار بتركه فان الله
غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بتركه بتاركه

بتاركه التي تتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته
وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا
او ان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وجعلنا قوله فان فاؤا
وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب
المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في
تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر
اما بائنة او رجعية وفي الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا
او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطأ محمد بن الحسن بلغنا عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفئ
فقد بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير
القران وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن
عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير
والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة
ان سلمان وفي نسخة بالتصغير ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك نقلا عن التصحيح سلمة بن
صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان
بيان المسيب
والظاهر ان لقب له وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب
وسليمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه ذاتها
بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وكان من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا في قوله ما هن امهاتهم استعارة بان الظهر مقحم وفي شرح السنة اذا
ظاهر الرجل من امرأته تلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة
ولا يجوز له قربانها واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ
الظهار وتكريره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء وقال الشافعي
هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان
طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود
للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح
بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار
لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة
ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو
تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه

من الحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية لا فرق بين كون ذلك العضو
الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر
لانه كان الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المراة
كونه زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي
والمجنون وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة ثم قيل سبب
وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واكثر من مشايخنا على انه العزم
على اباحة الوطي بناء على ارادة المضاف في الاية وهذا بناء على عدم صحة
ارادة ظاهرها وهو تكرار لفظ الظهار كما قال داود وللحديث فان ظاهره
عدم تعلقها بتكريره وعند الشافعي هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه
طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان قال الطيبي
فيه دليل على صحة ظهار الموقت وقال قاضيخان لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا
في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة
مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي المدة
فلما مضى في نسخة مر نصف من رمضان وقع عليها ليلا اي جامعها
في ليل من الليالي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما ذكر
من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة قال لا اجدها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع لعله لكبر او ضعف بدن او قوة جماع وقد قال
تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي كل قدر الفطرة او قيمته
قبل المساس كاخرته المصابيح في الحديث اعتزلها حتى تكفر مطلق من غير
تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفروة ابن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من
المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في
جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المهملة
وهو تصحيف اعطه في نسخة بها السكت ذلك العرق بفتح العين
والراء ويسكن وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ياخذ
خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل
منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر السفيفة المنسوجة من الخوص
قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير
من الراوي والجملة معترضة وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم اي
هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم
الاستيفاء منه لما في رواية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي
فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي عن ابي سلمة عن

عن سلمة وروى ابو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن
صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة نحوه اي
بمعنى الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرا اصيب من النساء ما لا
يصيب غيري يعني الى اخره والاصابة كناية عن المجامعة وفي روايتهما
اعني ابا داود والترمذي هذا التعبير بتغيير عجيب لانه لا يخلو اما ان
قوله وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني او قول
غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الى
اخره لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تفسير غير معلوم وعلى
الثاني حقه ان يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي
اقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا
اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على
تضمين اي اقسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين
او مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق
به الجار المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب
عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه ان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطا قال مالك
فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك
احسن ما سمعته انتهى وغيره وعلى ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة
وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن
البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار
اليهن فكان كما اذا اضاف الطلاق اليهن فطلقهن جميعا وانما الخلاف
في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي تتعدد وهي اي كل من
اراد وطيها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري
وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس
وعطا والشعبي كاليمين بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة
وهي متعددة بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم
يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب
الفصل الثالث عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته
فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رايت بياض حجلها بكسر الحا
ويفتح اي خلخالها في القمر اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر
الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال
فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس
نفسي من ان وقعت عليها او بتقدير بدل من نفسي اي لم املك وقوع نفسي
عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الرا
اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى
الترمذي نحوه اي معناه وقال هذا حديث حسن غريب وروى
ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا
اي اخرى حالان من المفعول قال النسائي المرسل اولى اي اقرب
بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فان
ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى
صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي او اراد ان عكرمة تارة
ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام وروى اصحاب
السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها
قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا قال رايت خلخالها
في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ابن
ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى
يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث
صحيحا رواه المنذري في مختصره وفيه صحيح ورجاله ثقات مشهور سماع
بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة
او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال يعتق
رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله
انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني
ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه
ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه
ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا
اصح وفي الحديث الفاظ اخر ورواه ابن ماجه وغيره ثم اعلم انه يحرم الوطء
اي وغيره عند ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول

قال الشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الدواعي
منصوص على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا يوجب
تنزيل الحمل على المجاز لامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم
الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف في الهداية ولو ظاهر من امة
موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير
من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد
بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة ولا يصح ظهار
الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام مذ
كورة واخر تعالى ايضا مسطور باب يحتمل الرفع والسكون اي
باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة واراد المصنف بذلك اشتراطها وبان
الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة وقال في شرح الوقاية
وجاز فيه المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الاتي بالايمان
اما المواد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطا واما بيانا
للافضل والاكمل والله اعلم الفصل الاول عن معاوية بن الحكم
السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابو كثير وعطا
ابن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي
اي مملوكة ترعى غنما لي اي لا لغيري فجئتها وقد فقدت بصيغة المعلوم
المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول
وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي من قطيعة ومن تبعيضية
فسالتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذئب بالهمز
ويبدل او المالغة فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية
او حزنت على الشاة وكنت من بني ادم عدل الغضبه وحزنه السابق ولطمه
اللاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول
على نحو ذلك وعلي رقبة اي اعتاق رقبة من وجه اخر غير هذا السبب
افا عتقها اي عنه او عنها لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته
ان يعتقه كما سيجي في الفصل الاول من باب النفقات فقال لها اي
للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله وفي رواية اين مكان
ربك اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته فقالت في السما
قال القاضي هو على معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل السما لم يرد به السؤال
عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل المراد صلى الله عليه وسلم

من سوال الاياها ان يعلم انها موحدة او مشركة لان الكفار العرب
كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص
يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاؤهم وجهلتهم
كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت
في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد
بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات
السماء مكانا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه
لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى
الحق على حسب فهمهم ووجدها يعتقد ان المستحق للعبودية
المدبر للامور من السماء الى الارض لا الالهة التي تعبدها المشركون
قنع منها بذلك ولم يكلفهم اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة
التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت
من السماء فهو كقوله تعالى اامنتم من في السماء جل وقد جاء في
بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء ولهذا اخرجه
الشافعي الاخرس في العتق فقوله فقالت في السماء بمعنى اشارت
الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون
في اذنه وقر لم يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة
فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها اي اجازة رواه مالك وفي
رواية مسلم قال اي معاوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد
بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف في المدينة
والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد
الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم اي يوما من الايام او ذات
زايدة فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها اذا للمفاجاة
واللام في الذيب للعهدية الذهنية كقوله تعالى اذ هما في
الغار وانا رجل من بني ادم آسف بهمزة ممدودة وفتح سين اي
اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان اضربها ضربا شديدا
على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها لطمة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح
ذلك علي اي كبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر والضرب علي
وفي نسخة بالتخفيف والضم قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله
افلا اعتقها قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين
قلت الرواية الاولى متضمنة للسوالين صريحا لان التقدير كان على

كانت

على عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها للامرين
فيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل
الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال ليس عن مجرد
اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى
والظاهر ان الاعتاق على اللطمة مستحب فيندرج تحت الاعتاق
الواجب فليس من باب تداخل الكفارة كما يوهم قال ايتني بها
الباء للتعدية اي احضرها لي فاتيته بها فقال لها اين الله
اي المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت في السماء
اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفاء قال تعالى وهو الذي
في السماء اله وفي الارض اله وقال تعالى عز وجل وهو الله في السموات
وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية
ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة اي بالله وبرسوله وبما جاء من عنده
وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الاستدلالي

باب اللعان

في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا
لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من
الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان
عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة
وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي جمع من المسلمين وهو احد
انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن
الهمام هو مصدر لاعن لا قياسي والقياسي الملاعنة وكثيرا من
النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل و
اللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين
الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك
لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم
من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو
اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه
قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن
واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات موكدات
بالايمان عندنا واما عند الشافعي فايمان موكدات بالشهادات
وهو الظاهر من قول مالك واحمد وتمام تحقيقه في شرحه للهداية

الفصل الاول

عن سهل بن سعد الساعدي قيل ان اسمه
كان حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان عويمرا العجلاني

عامر العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري
قال يا رسول الله أرأيت أي أخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمني
رجلا وجد أي صادف مع امرأته رجلا أي وجزم أنه زنى بها
أيقتله أي الموجود فتقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتل
أهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه
بتاء الخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان
كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيما ويمكن أن يكون الخطاب له ولا
أصحابه وللمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا قد
زعم أنه زنى بامرأته فقال جمهورهم يقتل الا أن يقوم ذلك ببينة
أو يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة أربعة من العدول
من الرجال يشهدون على نفس الزنى أما فيما بينه وبين الله
تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه أم كيف يفعل قال الطيبي أم
يحتمل أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع
وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار
والعار وأن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص
ثم أضرب عنه الى سؤاله لأن أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل
تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف
يفعل أي أيصبر على العار أم يحدث له أمر آخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر
الآية قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك
ظاهره أن آية اللعان نزلت في عويمر وأنه أول لعان كان في الاسلام
وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن أمية وأنه أول رجل لاعن
في الاسلام فقال معنى قوله أنزل فيك أي في شأنك لكن ذلك حكم شامل
لجميع الناس وقيل يحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا
في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا أي من التلاعن قال عويمر كذبت بضم
التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله
إن أمسكتها أي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا
كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها وفي رواية
فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال

قال ابن الشهاب فكانت أي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه أبو
داود قال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت
السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا قال
البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان
فرقة عليه وظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق
واستدل بعض الشافعية بالحديث على أن جمع الطلقات الثلاث
بلفظ واحد ليس بحرام لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك
ورد بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بأنه لم يصادف الطلاق
محلا مملوكا له وقال بعض أصحاب مالك أي طلقها ثلاثا بعد اللعان
لأنه يستحب اظهار الطلاق مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان
قال الطيبي وهذا فاسد لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية
واستدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى
طلاق وقال الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن الفرقة تقع بينهما
بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لكن قال الشافعي تحصل
الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا يحتمل له دليلا مستلزما لوقوع
الفرقة بمجرد لعانه فقيل وينبغي على هذا أن لا يلاعن عن المرأة أصلا
لأنها ليست زوجته فقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي
بعد التلاعن لما سيأتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بأنه لا
يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي لا
سبيل لك عليها قلت يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن
الهمام انما هو انكار طلب ماله منها على ما يدل عليه تمام الحديث
وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك
أبعد لك منها ثم دل تفريعه عليه السلام على وقوع الطلاق وإلا
يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة هلال بن أمية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ليس لها عليه قوت ولا مسكن من أجل أنهما
مفترقان بغير الطلاق فانه من قوله وأجيب بأنه لو وقع الفرقة
بمجرد اللعان لا نكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال
ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لانا لم ندع فيه أنه يحرم حتى
يكون ترك الانكار حجة علينا انه وقع فغاية السكوت عدم الالتفات

اليه وجاب انه يستلزم مفسدة حينئذ لان السكوت يفيد
تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت
مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تكريره وقوعه والواقع ان الفرقة وقعت
قبله فلا يجوز السكوت مع الافضا الى مثل هذا والغرض انه يجب الفراغ
عندنا يامره القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو وبابه الا على حديث
ابن عمر فانه قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مضى
ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع الا
واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاه عليه
السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبارا وذلك منه عليه السلام
وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا افتيت
بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة
مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف
على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروى
الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو
بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب
التنقيح اسناده جيد ومفهومه بشرط يستلزم انهما لا يفترقان
بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رايه واخرجه الدارقطني
ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى عبد
الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه
ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا والنظر بمعنى الانتظار او التفكر والا
عتبار اي تاملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق
عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت اسحم اي اسود ادعج
العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج
شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة
خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما فكان الرجل
الذي نسب اليه الزنى موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الا
ستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب
بكسر السين وضمها اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف
الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها وان جاءت
به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمرا تلتزق بالارض
فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها

عليها فان عويمر كان اخبر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعدا اي بعد ذلك ينسب
اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وا
مراته فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي انما سببية اي
الملاعنة كانت بسبب الانتفا الرجل من ولد المراة والحاق ولدها ففرق
بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة
بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان
وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها وقعت بنفس اللعان
لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا
في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمراة اي لانتفا الرجل من
ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما وفي حديث ابن عمر
لهما اي للمتخاصمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه
اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى
واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب
الاخرة والعاقل يختار الايسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون
من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما
وتحقيق امركما ومجازاتكما على الله احدكما اي لا على التعيين عندنا
كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها
اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع
الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي
قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل
لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام قال يا رسول الله
مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي
الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي باقيا عندها لان الامر لا يخلو
عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
اي فمالك في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر
عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلما واما ان لم يدخل بها فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا
صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد
لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب

اولي ثم آكد بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك
اشارة الي قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل
البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للتبيان متعلق
بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني تكرير للتاكيد
قال النووي فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا
كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول
وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته
واقرت بالزنى لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن عباس ان
هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد يا تحتية قذف امراته
اي ونسبها الي الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره
بشريك بن سمحاء بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان كان في
الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم البينة بالنصب لا غير قال التوربشتي اي ات البينة وقوله
او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا اقول او بتقديره فتثبت
حدا وقيل او تاخذ حدا في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى
احدنا على امراته اي فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام
على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي
بعض النسخ بالرفع اي البينة معتبرة ومقدمة والا وان لم تات البينة
او لم تكن البينة فحد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد في ظهرك
وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده
بمسنده عن انس بن مالك قال اول لعان وقع في الاسلام ان شريك
بن سمحاء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعه الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسئلة
وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر
المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
اي في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية
وكسر الزاي المخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر بمعنى
الدعا ما يبرئ بتشديد الرا وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري
من الحد اي حد القذف فنزل جبريل وانزل اي جبريل عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون
زوجاتهم فقرا اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين
فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان

ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم
الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه ثم قامت
فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي مرتها دفعها
وقفوها بالتخفيف ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا
اي لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها
على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها
موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس
فتلكات بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكا في الامر اذا تبطا
عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القران نكص على
عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها
ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها
به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر
او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج
واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي
قد يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار اي انظروا
وتاملوا فيما ياتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي
الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ
الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان
تاما وافيا وافرا انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو
اي ذلك الولد لشريك ابن سمحاء اي في باطن الامر لظهور
الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي اتيان الولد على الوصف
الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين
المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما اي
لولا ما سبق من حكم بدر الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان
اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القران حكم بعدم الحد
على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين
وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل
وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث
دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر
ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المراة لانه مثبت

وهذا اداري والد واانما يحتاج اليه بعد الاثبات قال ابن الهمام
الحديث في البخاري وابي داود وتختلف الفاظهما ويتفق عن ابن عباس
قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا
فراى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشيا فوجدت
عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الاية
فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال فقد جعل
الله لك فرجا ومخرجا قال هلال كنت ارجو ذلك من ربي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد
من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه
هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال والله لا يعذبني الله
عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العقاب
فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها الى الاب
ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى
ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب فضحا فالى الاليتين حمش الساقين
فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق الى اخر الاوصاف
الثانية فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان
قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب
هذه لفظ ابي داود وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك
سلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك

بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن
في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض
سبطا قضيء العين فهو لهلال بن امية قذف امراته بشريك
بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فقال عليه السلام وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو
لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه
عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة
عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد
رمى امراته بشريك بن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت
فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان
عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك
عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت امه بعده
يسيرا وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء قال الواقدي وحدثني
الضحاك بن عثمان ان عويمر افاق الحديث الى ان قال ولم يحد رسول
الله عويمرا في قذفه بشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث وشريك
بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فهذا ان
الولد عاش سنتين ومات وشبه في قصة عويمر قبل ان يجمع بينهما
بانهما واقعتان دون النفي منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس
في قصة هلال فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي
ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع فتقدم خلافه وهذا
تعارض والله اعلم ثم اعلم انه لا يحتاج لعان بنفي وان ولدت لاقل من
ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري
والحسن والشعبي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب
اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل عند القذف
وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه
يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن
ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت مع
اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي
اي لم اضربه ولم اقتله حتى آتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية
اي اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك

بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك أي من غير إتيان بهم وإن
مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي
الكلام تأكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم
ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل
مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم عدي
السمع بإلى لتضمينه معنى الإصغاء أي استمعوا إلى ما يذكر سيدكم
قال ميرك كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل
صاحب الكشاف أنه وقع في أكثر الروايات سيدنا ثم قال وأيضا
لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه إما أنه يضاف إلى من ساده وليس بالوجه
هاهنا وإما أنه يريد أنه السيد عندنا والمشهور له بالسيادة
بين أظهرنا أو الذي سودناه على قومه كما يقول السلطان فلان
أميرنا قال وروي إلى سيدكم قال السيد فعل من ساد يسود قلبت
واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون ومنه قول أم الدرداء حدثني
سيدي أبو الدرداء أرادت معنى السيادة تعظيما له أو أرادت
ملك الزوجية من قوله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب انتهى
لغيور وإنه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وإن ما قاله
سعد قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة
كرام الناس وسادتهم ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله
أغير مني قال المظهر يشبه أن مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم
كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة
الحمية والأنفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة
الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي لأن
الغيرة تغير يعتري الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على
الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة
لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة
وفي نسخة بفتحها قال النووي وهو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء من فتح جعله
وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه
وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من
صفح السيف أي عرضه وحده فبلغ ذلك أي وصل قول سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أي لأصحابه أتعجبون من غيرة سعد أي

أي من كمالها والله لأنا أغير منه والله أغير مني برفع الجلالة عطف على
المقسم عليه وهو قوله لأنا أغير منه ومن أجل غيرة الله حرم الله
الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى يعني أنه منع الناس عن
المحرمات ورتب عليها العقوبات إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب
الرجل أن يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل
على من فعل بامرأته أو نظر إليها فيحق الله تعالى أن يغضب على من فعل
منهما قال الطيبي يعني أن الله تعالى لما غار على عباده وإمائه
الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة
لينزجر عنها ما ظهر منها وما بطن أي ما أعلن منها وما أسر وقيل
ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها الصديقة
في السر ولا أحد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله أحب إليه بالرفع
وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني يجوز في أحب الرفع والنصب
قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا أحد أغير من الله قوله أغير
بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة ويجوز أن يكون صفة أحد
والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر
معها وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله
أنا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل لأحب والمسألة كحلية
قال النووي العذر هو هنا بمعنى الإعذار أي إزالة العذر
من أجل ذلك أي بما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين والمنذرين
يعني أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين من قبل لئلا يكون للناس
عليه حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا أحد
أحب إليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا امتدح نفسه ومدح
أولياءه قال الطيبي معناه أنه تعالى لما وعدها ورغبهم فيها كثر
سؤال العباد إياها منه والثناء عليه وقال بعض أعلام الحب
فينا والغضب والفرح والخوف وما أشبه ذلك عبارة عن تغير القلب
القلب ويريد واحد منا بأن يمدحه أحد وربما ينقص قدره
بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معناه
الرضى بالشيء وإيصال الرحمة والخير إلى من أحبه والغضب إيصال
العذاب إلى من غضب عليه ومن أجل ذلك أي كون المدح محبوبا له
وعد الله الجنة أي لمن مدحه وأطاعه ولهذا كان آخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى أحمد والبخاري ومسلم
عن أسماء بنت أبي بكر لا شيء أغير من الله تعالى وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغار بفتح أوله

وان المومن يغار اي يتخلق باخلاقه تعـ وغيرة الله سبحانه ان
لا ياتي المومن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله اي عليه كما في رواية متفق عليه
عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا
اي واحدا من اهل البادية اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته اي لسواد الولد
مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل
وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والا
طلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الي
السواد يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس
بمحمود عنده في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق
وعدل عنه الي جمعه مبالغة في وجوده قال فاني ترى بضم اوله اي فمن
اين تظن ذلك جاءها اي يعني اين جاءها هذا اللون وابواها
بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان
فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق
الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى
ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون
او بالوان يحصل الزرقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث
ولذلك تورث الامراض والالوان تبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله
عليه وسلم له اي للرجل في الانتفا اي انتفا الولد منه اي من ابيه
قال الطيبي وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد
قبل ستة اشهر من مبتدا وطيها وانما لم يعتبر وصف اللون هاهنا
لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار
الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل ليفيد
علي ان تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف
بالاثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا
ان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات
القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للا
نساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن
عايشة قالت كان عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص
وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا
عهد اي اوصى الي اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة

المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة اي ابن جارية زمعة وهي
جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم
وقد تسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتح في
المغني اكثر الفقها والمحدثين بسكون الميم فاقبضه بكسر الموحدة
اي امسك ابنها اليك اي ضمها الي حجرك وبيتك يعني
كان عتبة وطي الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنى
ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الي
نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن
الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي
لان ابي كان يطاوها بملك اليمين وقد ولدت ولدها في فراشه
فهو اولي به وانا احق به فتساوقا تفاعل من السوق اي ذهبا
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للمرافعة فقال سعد يا رسول
الله ان اخي كان عهد الي فيه اي في ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا
كان الوطي زنا وهذا هو المراد هاهنا واذا كان والده وامه
رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي
وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن
ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر علي هذا التاويل
كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي
الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون
عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبون
فيهن فيما يوتونهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد
وزني بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان
استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض علي القافة وكان عتبة
قد صنع في جاهلية بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الي اخيه
بان يضمه الي نفسه وينسبه الي اخيه حين ما احتضر وكانوا فلما كان
عام الفتح ادعي سعد علي ان ينفذ وصيته وينتزع عنه فابي ذلك عبد
بن زمعة وترافعا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد
للسيد الذي ولد علي فراشه وليس للزاني منه فعله سوي الوبال
والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات النسب
بالزنى وفي هذا الحديث ان الدعوي تجري في النسب كما تجري في
الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي

ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقر الوارث
فيه كاقراره قال النووي ما تصير به المراة فراشا ان كانت زوجة
فبمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا له امكان الوطي
فان لم يكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه
ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي
الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب العقد
واتت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر
الفساد انتهى لان معناه على ظهور فساده وغفلة عن تحقيق
معناه وظهور صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن
لم يقتصر على الامكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق
العادة حملا للمؤمن حسب الامكان على الصلاح والاحسان
والله المستعان قال وان كانت امة فعند الشافعي ومالك تصير
فراشا بالوطي لا بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطي بولد لمدة امكان
كونه منه لحقه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال
لسودة بنت زمعة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
اي من الولد لما اي بكسر اللام وتخفيف الميم رأى من شبهه بعتبة
بيان لما يعني ان ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى
ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية
بهذا الحديث على ان الوطي بالزنى له حكم الوطي بالنكاح
في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهما لا اثر لوطي الزنى
بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز
نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج
به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان
هذا على تقدير كونه من الزنى فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور
له سواء الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسالة المذكورة فيه ان
حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او
نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به
لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب انتهى وفيه ان
حكمه لها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله
وعلته من رؤية الشبه فحكمه صلى الله عليه وسلم نفذ ظاهرا وباطنا
والله اعلم بالصواب فما رآها اي ذلك الولد حتى لقي الله
اي مات وفيه ايماء الى انه مات قبلها وفي رواية قال هو اخوك يا عبد
بن زمعة اي بدل قوله هو لك الي اخره من اجل انه اي الولد والمعنى

على فراش ابيه تعليل من قول الراوي ولذا لم يقل على فراش ابيك
متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها فلا يثبت
نسبه منها الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو قول الثوري
والبصري والشعبي وهارون وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع
العزل وقال مالك والشافعي واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل
عنها ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن احمد وهو
وجه مضعف للشافعية واصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا
الترمذي من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة
زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب بانه عليه
السلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه
ولذا قال هو لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان
اخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا دفع بانتفاء لازم الاخوة
شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بان في رواية اخرى هو اخوك
يا عبد واما الامر بالاحتجاب فلما روي من الشبه البين بعتبة ويدفع
الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو المرجح
لانها المشهورة المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب
اخته شرعا منه والا لوجب الان وجوبا مستمرا ان كل من اشبه غير ابيه
الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته
لا بعيد منه وهو منتف شرعا وقوله الولد للفراش اشكل به لبعده
عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعني الولد للفراش
ولا فراش لواحد من عتبة وزمعة وبه يقوى معارضة رواية هو اخوك
ويمكن ان يجعل هذا الذي هو حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى
هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك ويكون
قوله الولد للفراش يعني ام الولد وحينئذ فقوله هو لك اي مقتضى لك
ويكون المراد به اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلوهن
لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت

ولدها بها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي فقها
رض بما روي عن عمر انه كان يقول يعزل عن جارية فجاءت بولد
اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله
واثنى عليه ولم يلتزمه واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان له جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لم ارد به
الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطا جارية فارسية ويعزل عنها
فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت
فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل لم
يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطي
مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم انكار ممن يجب عليه استحقاقا وذلك
انا بينا انه الواطي اذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به فقد
يكون علم من الناس انكار اولاد الاما مطلقا فقال لهم اني ملحق
بكم اياهم مطلقا واما من علم منه الاعتزال في الامة لا يقضي فانه لا يتعرض
له قال وهذا الذي ذكرنا من عدم لزوم الولد وان اعترف بالوطي
ما لم يدعه حكم في القضا يعني لا يقضي عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة
واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن ابي حنيفة
انه اذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنى
يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة
هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف
اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه
سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها تحسينا للظن بها وحملا لامرها
على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا مذهب الشافعي والجمهور لان ما ظهر سببه
لا يكون محالا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعي ولدها
اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد وفي الايضاح ذكرهما
بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد
ان يعتق الولد وعبارة المبسوط تفيد الوجوب وعنها اي عن
عائشة قالت دخل علي اي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا وهو مسرور جملة حالية
فقال اي عائشة اي يا عائشة فاي نداء للقريب الم تري
بحذف النون اي الم تعلمي يعني هذا مما يتعين ان تعلميه على ان
مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها المدلجي
نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فخم
وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد يعرف لهم العرب دخل اي في المسجد

المسجد فلما راى اسامة وزيدا اي ابنه وعليهما قطيفة اي
كسا غليظ قد غطيا اي بجادوسهما قال الطيبي فيه دليل على ان
اقل الجمع اثنان وليس بهوهن واذى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
لانه قد يقال الشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان
الدواعي انتهى وقد تقدم تحقيق هذا المبحث وبدت اي ظهر
وكشفت اقدامهما فقال اي المدلجي ان هذه الاقدام بعضها
من بعض قال النووي وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة
بن زيد مع الحاق الشرع اياه لكونه اسود شديد السواد وكان
زيد ابيض فلما قضى هذا القايف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون
وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية
سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القايف
واتفق القايلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد
ام يكتفي بواحد والاصح الاكتفا بواحد بهذا الحديث انتهى
وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الايمة الثلاثة خلافا
لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة
وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية
هلال ووافقه منجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا
ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل
على اعتبار قول القايف في الانساب وان لم يدخلان اثباتها والا لما
استبشر به ولا نكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان
يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر
وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستناد لا الى ما ليس بدليل واليه ذهب
عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك و
الاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لاحد بينة او اشتركوا في
وطي امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنا
زعوا فيه حكم القايف فيه بمن الحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا
يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق رجلين وثلاث ولا يلحق
باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف
قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت
ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار

قال فان ادعاه معا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم
كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميرا ث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل
ميراث الابن للباقي منهما قال وبقولنا قال الثوري واسحاق بن راهوية
وكان الشافعي يقول في القديم ورجح عليه حديث القيافة وقيل يعمل
به اذا فقدت القافة قال الشافعي يرجع الى قول القايف فان لم يوجد
القايف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب ايهما شا فان لم ينتسب الى
واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غير امه والقايف
هو الذي يتتبع اثار الاباء في الابنا وغيرها من الاثار ومن قاف اثره
يقوفه مقلوب قفا اثره مثل راى مقلوب رآ والقيافة مشهورة
في بني مدلج فان لم يكن مدلجي فغيره وهو قول احمد وقال به مالك في
الاماء ولنا ان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد
لا يتخلق من ماءين لانهما كما تعلق من رجل انسد فم الرحم يتعذر
نقلنا بالشبه وهذا يفيد ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو
قول الشافعي انه يبطل قولهم اذا الحقوه بهما وقد ثبت العمل بالشبه
بقول القايف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة
في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال
يا عايشة الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد
وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه
الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان
زيد ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى
شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في جارية
بين شريكين جات بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس
عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام
والله اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امراة
وطيها رجلان في طهر فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما
وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره سعيد
ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا
في طهر امراة او وطيها رجلان في طهر امراة فقال القايف قد اشتركا
فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة

القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله
يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة
والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فراوا الشبه فيهما وراى
عمر مثل ما رات القافة قال كنت علمت ان الكلبة لا تلد الا كلبا فيكون
كل جرو لابيه وما كنت اري ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد
الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال راى القافة وتم جميعا شبهه
فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب
فقال ثم هو للاخر منهما قال وقول المصنف يعني صاحب الهداية
وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن عمر بن علي
مخزومي قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فلم ادر من ايهما
هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما ترثانه وهو للباقي منكما ورواه
عبد الرزاق اخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان
عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو
للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه
وعن قابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي
عن علي مرفوعا خلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود ثنا عبد الرزاق
انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال
اتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد
فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فابي لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال
اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة
وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي
عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال
فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه وهو حسن يعني المراد بالدية
فيما قبله وحاصل ما يحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة
وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات علي النسب
بالقرعة ولا شك ان المعول عليه ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك هو سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة
لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيدا ابيض فكانوا لذلك يطعنون
في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول
القافة مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واسترا حة

مع من التافي ينفي نسبه وظهور خطائهم والرد عليهم ثم يحتمل
ذلك بكون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا اوليست
حقا فيختص سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكمنا بانها حق فيتوقف
على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن بطعن بعض المضابع
في الرحم وفي النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة
بحديث اللعان حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به اصهبا سبح حمش
الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الا قين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذا هو القيافة والحكم بالشبه
واجاب اصحابنا بان معرفته ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي
لا القيافة وقد يقال الظاهر عند اراءة تعريفه ان يعرف انه ابن فلان
والحق انه ينقلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية
اللعان يختص بما اذا لم يشتبه الزنى به شبه الزوج او لحصول الحكم
الشرعي حينئذ لانه ليس رابنا للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبها في نسب
الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقية قيافته صلى الله عليه وسلم
حقية قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا اعتبار امور
ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه عليه السلام سر بفعل علي
رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء و
طريقه صحيح لتقريره عليه السلام اياه بل سر به لان الضحك دليله
مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت
عن عمر من العمل بقول القافة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه
المروي عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تنبهها وان كانت قصة
مرسلة فان سليمان بن يسار وعن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما اماما ن
لا يرويان الا عن ثقة مع حجية المرسل عندنا فكيف من هذين على
ان قول سعيد بن المسيب ثم في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول
لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا او اذا ثبت
عن عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون
الحقية منه متعلقه ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين
يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رايه لا بقول القافة فيلزمه القول
بثبوت النسب من اثنين ادخل محل الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم لاحد
الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا بود طعنهم او ثبوت
مستحدثة نقول الا انا نقول انه من مائهما كما فهم من بعض الروايات
لان المائين لا يجتمعان في الرحم الا متعاقبين فاذا فرض انه خلق من
الاول ولم يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول في سمعه وقوته وفي

وفي بصره واعضائه واما التعليل بانه ينسد في الرحم فقاصرة قولنا ان
الحامل لا يختص فاما من يقول يختص لا يمكنه القول الا بالانسداد فيثبت
النسب مع الحكم بانه من نفس الاسر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة
وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بالتاء قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم
اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه وفي بعض النسخ فالجنة
حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة حرام اي اعتقد حله او قيل
ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يودي الى فساد عريض
متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود
عن انس بلفظ من ادعى الى غيره او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
المتتابعة الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب
عن ابيه اي ان انتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه
الكفر في النهاية قد الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان
الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب
مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته
ففي معنى كفر وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر
نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر
وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب
فمطابق لما في الجامع الصغير وذكره في نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة
ما من احد اغير من الله قال السيوطي بالنصب حجازية والرفع
تميمية ومما ان يزني عبده او تزني امته في باب صلاة الخسوف
اعني اتنا حديث من ذلك الباب وحذف ههنا لتكراره والله
اعلم بالصواب **الباب الثاني** عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امراة اد
خلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المراة
من الله اي من دينه او رحمته في شيء اي يعتد به ولن يدخلها
الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يوخرها
او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد
ولده اي انكره ونفاه وهو اي والحال انه ينظر اليه اي الى الرجل خفيا تنفاد
الى ولده شفقته من حمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان
الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق

لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض
بالفرقة حتى اماط جلباب الحيا عن وجهها قال الطيبي
يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى
قيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون قيدا
احترازيا احتجب الله منه اي حجبه وابعده من رحمته
جزا وفاقا والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب
وفضحه اي اخزاه على روس الخلايق اي عندهم وهو كناية
عن تشهيره في الاولين والاخرين اي في جميعهم قال الطيبي
يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى روس الخلايق حالا من الضمير
المنصوب ويحتمل ان يكون حالا موكدة من الخلايق اي على روس
الخلايق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن
ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد واني اخره يوم
القيامة وعن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان لي بفتح اليا وسكونها امراة بالنصب على اسم ان لا ترد يد
لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها
لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه
المراة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم
يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة
الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر تطليقها بان يكون
له قضا دينها فحينئذ يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها
عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك
تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزري اختلفوا في معنى الحديث
فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها
وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزويج الزانية وقال
الامام احمد تعطي من ماله يعني انها سفيهة لا ترد يدا اراد الاخذ
منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان
قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه والثاني انه لو كان
كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها وفي شرح
السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي
هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم
فامسكها اذن يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امساك من لا تمتنع لها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما

انما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ ما في
البيت والتسارع الى بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه
ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يوذن فيه سيما اذا كان
الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها
فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يودبها ويجتهد في
حفظها وفي شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان
الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنساي
وقال النساي رفعه احد الرواة الى ابن عباس واحدهم لم يرفعه
وقال اي النسائي وهذا الحديث ليس بثابت اي وصله قال
الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه قال
المنذري ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والا
نفراد انتهى ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن
هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس
مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ ويعني منه ان وصل
هذا الحديث ليس بثابت والمرسل اصح لا ان وصل الحديث ليس
بثابت كما يفهم من كلام المصنف تامل ذكره ميرك وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي
اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو بفتح الحا الذي طلب الورثة ان
يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه بقوله استلحق بصيغة المجهول
صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت ابي المستلحق الذي
يدعى بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسب اليه الناس
بعد موت سيده تلك الجملة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي قوله
ادعاه ورثته خبران والفا في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق
وخبر ان محذوف اي من كان دل عليه ما بعده اعني قوله فقضى
ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيدها
يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم
ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم
ق بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق
من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام
يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله
نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله اي الحق

الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه
لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان
يقول مضى عليها حيض بعدما اصابها وما وطئها بعد مضي الحيض حتى
ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد
من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق
بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا ياخذ الارث وان كان الذي
يدعى له وصلية تاكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة
هو الذي ادعاه بتشديد الدال انتسب فهو ولد زنية بكسر فسكون
من حرة كان اي الولد او امة اي جارية قال الخطابي هذه احكام وقعت
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع
وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي
يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن
انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم
قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى
بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه قد ان كان من امة استلحقه الواطي
لم يلحق به فان الزنى لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل
زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت بولد لمدة الامكان لحقه وصار
ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا
له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر بن
عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال
المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد
بعدها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله اي على
اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحبه ومنها ما يبغض الله اي
يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب
فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك مما تتردد فيه النفس
فيظهر فائدة الغيرة وهي الزهد والانزجار وان لم يكن في موقعها
فتورث البغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها
الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يقع في خاطره
ظن سوء من غير امارة كخروج من باب او ظهور من شباك او تكشف
على اجنبي او مكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح في النهاية
الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله في تقديم
المبغوض ههنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب
في الخيلاء ان يكون مبغوضا وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله تفصيل على

على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم فاختيال الرجل
عند القتال اي المقاتلة مع اعداء الله بان يتقدم فيها بنشاط
وجراءة واظهار شجاعة وقوة نخوة وتبختر في المعركة واستهانة
بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب واختياله عند الصدقة بان يهزه الاريحية والسخا
فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا
الا وهو يستقله قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اني اعطي
صدقة كثيرة لاني غني ولي ثقة وتوكل على الله فالتكبر عند المحاربين
مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود واما التي يبغض الله فاختياله
اي الرجل في الفخر اي الفخر في النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا
وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي بالايمان والقران وفي نسخة في الفقر
اي تكبره في حال فقره فانه اقبح منه في حال غناه وانما يكون مذموما
اذا كان تكبره على الفقراء اما اذا كان تكبره على الاغنياء فهو محمود
اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي الظلم وقيل في الحسد
والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد وابو داود
والنسائي الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني اي ولدي قوله عاهرت
اي زنيت بامه في الجاهلية مستانف لاثبات الدعوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اي تبع للمراة وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الرجم والحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش
الى اخره اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اي عن ابن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين
ازواجهن كما في نسخة عفيف قال الطيبي لا بد من هذا التقدير
لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت
المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له وفي شرح الوقاية فان كان
اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان
وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجة اي في
سننه من ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن

الوتحاشي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ولم يرفعه ثم اخرجه
كذلك موقوفا ثم اخرجه عنهما ابن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه وضعف
رواته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة
وهنا كذلك خصوصا وقد اعتضد برواية الامامين اياه موقوفا
على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمراة الذين
يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بامر الثاني ان يضع يده
متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي فم الرجل اي
فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر
اي مثبتة للحكم والظاهر انه تعين لذلك الرجل ان يقول عند وضع يده
على فيه ويمكن ان يرجع ضمير قال الى الرجل بجملة حال بتقدير قد رواه النسائي
وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسري فجاتني الغيرة
على خروجه من عندي فاضطرب انفعالي وتغيرت احوالي فجاء فراى
ما اصنع فقال ما لك يا عايشة اغرت قلت وما لي لا يغار مثلي على
مثلك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو
على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا
الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ووضع مثلي
موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت
تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة
الى ما ورد في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة يعني كيف تغارين علي وترين اني احيف عليك اي ليس
هذا موضعه وريبته قالت يا رسول الله امعي شيطان اي معي اي في ظل
حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله
اي مع انك سلطان الاصفياء الا صفيا قال نعم ولكن اعانني الله
عليه اي بالعصمة حيث قال انه عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم
متكلم من المضارع اي اسلم انا من شره ووسوسته او ماض والضمير للشيطان
اي انقاد وهو ولم يتعرض له رواه مسلم **باب العدة** هي في اللغة
الاحصاء يقال عددت الشي عده احصيته احصاء ويطلق ايضا
على المعدود وفي الشرع تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد
بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي
ان يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم ارادوا بالنكاح

بالنكاح حقيقته وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب
فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **الفصل الاول** عن
ابي سلمة قال المؤلف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه
في المدينة في قول بعضهم من مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة
بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات
الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
بالمد وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات
الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة
لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غايب فارسل اليها وكيله الشعير اي
للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته
من باب التفعل اي استقلته يقال سخطه تسخطا اي استقلته ولم يرض
به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه
قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع
الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارسال الشعير قليلا او كثيرا
فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شي اي لك شيئا نفقة او من
شي غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير ما مور وقيل المراد نفي النفقة
التي تريدها منه وهو الجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في
بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحامل هل لها
السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون
لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا
لقول امراة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة
يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى
لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن
حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة عندنا مع انه مقيد بالغاية
وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيد المطلق الانفاق ولذا قال

صاحب المدارك وفايدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما يطول
فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل في
ذلك الوهم قال النووي واجاب هولاء عن حديث فاطمة في سقوط
السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت
على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي
اي هي امراة يغشيها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها واولادها
فلا يصلح بينها للمعتدة اعتدي عند ابن مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك استيناف او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا يلبس ثياب
الزينة زمان العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج
في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال
النووي فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد
الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز
نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي
بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم
على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤ
منين يغضوا من ابصارهم الاية والحديث ام سلمة افعمياوان
انتما على ماسبق وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه
بل فيه انها امنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه
انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا
حللت اي خرجت من العدة فاذنيني بالمد كما ... الى فاعلميني
فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان ابا ابن الجوهم الجهمي
واباجهم بفتح فسكون قال المص نعوعامر بن حذيفة العدوي
القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم
انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي الجهم المذكور في التيمم
في المرور بين يدي المصلي خطبابي قال النووي وفيه جواز التعريض بخطبة
البائن اقول ليس في الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة
وقعت صريحا بعد العدة فقال اما بتشديد الميم للتفصيل ابو
الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة
الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه
ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز
ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا
من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك بالضم اي فقير لا مال له
صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان فقيرا في غاية الفقر والفاقة حتى قال في

حقه انه صعلوك وفيه ايما الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى ان للمستشار
مؤتمن على ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز
ذكر عيب في الزوج ليحترز الزوجة منه لئلا يقع الزوجة في المشقة
وكذلك اذا كان في المراة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة
قبل نعم ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه
شيا بعد ما اسلم وهذا امر دوداذ صرح في المواهب ان معاوية واباه
من مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما سيجي انه كان شحيحا على
امواله وولده في الاسلام فكيف حال الكفر انكحي بالهمز وصل وكسر الكاف
اي تزوجي اسامة بن زيد فكرهته اي ابيته لكونه مولى اسود جدا
وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله
وحسن طرايقه وكرم شمايله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال
انكحي اسامة فنكحته وانما كرهته اولا لكونه مولى اما حثه على ازواجه لما علم من
مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه اي في عقدة
في اسامة وصحبته خيرا اي كثيرا واغتبطت اي به كما في رواية
وهو بفتح التا والبا اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني
النساء لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ اغتبطت
به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر البا فاغتبط هو كمنعته فامتنع و
حبسته فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط
والحسد كالغبطة وقد غبطه كضربه وسمعه فاغتبط هي تمني نعمة
على ان لا يتحول عن صاحبها والاغتباط التبجح بالحال الحسن وفي شرح السنة
فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الزوج اذا لم يجد نفقة
اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما قلت ليس للحديث دليل
على ذلك قال وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم ياذن ولم يركن اليه
قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز تزويج المراة
من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من
الموالي وفيه انه لم يعرف عدم رضى الاوليا بل الظاهر انهم رضوا
بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد بن
اسامة لنكاح زينب بنت جحش في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية
عنها اي عن فاطمة المذكورة فاما ابوجهم فرجل ضراب اي كثير الضرب
للنساء معنى ولا يكل احد من النساء تصبر عليه رواه مسلم وفي رواية لمسلم
ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتدا او انه جعل

طلقها ثلاثا والاول هو الاظهر والله اعلم فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك اي زيادة على ايام العدة الا ان تكوني حاملا
اي فان النفقة حينئذ جارية الى وضع الحمل وعن عايشة قالت
ان فاطمة اي بنت قيس كانت في مكان وحش بكسر الحا وسكونها ايضا
اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خلا لا ساكن به فخيف على ناحيتها
اي جانبها او في نفسها فخيف على بنا المفعول اسند الى الجار والمجرور
فلذلك اي لكون مكانها مخوفا لا لانها لا سكنى لها رخص لها النبي
صلى الله عليه وسلم تعني اي تريد عايشة بالمفعول لو خص قولها في
النقلة بضم فسكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت
ابن ام مكتوم وفي رواية اي للبخاري قالت اي عايشة قالت ما لفاطمة
ما لفاطمة اي المذكورة الا تتقي الله تعني اي عايشة في قولها لا سكنى
ولا نفقة اي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة
والسكنى وهذا ما ذهب عايشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي يعني
الا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة
لها كيف تفتي بذلك وهو مثل قولهم لا ندع كتاب الله بقول امراة
هو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر ابن الخطاب انه لها السكنى
والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك انه لها السكنى ولا نفقة
قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عايشة انها كتمت في حديثها السبب
الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع
فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شات وعن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم
قال انما نقلت فاطمة اي من بيت زوجها لطول لسانها اي باذنها
على احمائها اي اقارب زوجها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة
وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا [illegible] عنده الا ان تكون
حاملا فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم
الى اخره قال واخرجه مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه
ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها
وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على انه اوقع واحدة هي تمام الثلاث
وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها
فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا النبي صلى الله عليه وسلم

سلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود في هذا باسناده مع
عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث ابن هشام ولا نفقة لك الا
ان تكوني حاملا وفي شرح الكنز نسبة الى مسلم لكن الحق ما عليه فيه وفي
رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق
الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد
في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب
ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب
وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه
الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره
مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امراة ولا لكون الراوي
اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي
سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف
الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلك الخبر وتخبر
الرجال بانها حفظته مع طوله ودعته وادته ثم ظهر لها من الفقه الفقد
ما افاد علما وجلالة قدره وهو ما روي في صحيح مسلم ان مروان ارسل
اليها قبيصة بن ابي ذويب يسالها عن الحديث فقال مروان لم نسمع
هذا الحديث من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقا
لت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القران قال الله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت
له مراجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا
لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقيل ثم خبر الضحاك بن سفيان
الكلابي وحده وهو اعرابي فحرمها ان يردهم وغيره لخبرها ليس الا
لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وقد استمر
الحال عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان روت فاطمة
هذا الخبر مع ان عمر لما رده صح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي
اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم
معنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود
كفا من حصبا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب فى ان قول الصحابي
من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قايله عمر رضى الله عنه وفيما
رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى
ما ههنا ان يعارض روايتهما روايتها فاي الروايتين يجب تقديمها
وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال
كان عمر رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في
ديننا بشهادة امراة فهذا شاهد على انه الدين المعروف المشهور
وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ
والشاذ اذا اسند لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما في مسلم من قول
مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها والناس اذ ذاك
هم الصحابة فانه اخبر عن حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة
وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم
طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم
تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك
فهذا غاية الانكار حيث نفت الخير بالكلية وكانت عائشة اعلم
احوال الناس فقد كن ياتين منزلها ويستفتين منه عليه السلام
وكثيرا ما تكرر في صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا
تتقي الله تعالى تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسماعيل
نصر بن علي حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن
محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك
هذا اللسان تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه
السلام لذلك ويويد ثبوته عن عائشة ان سعيد بن المسيب
احتج به وهو معاصر عائشة وكذا استند سليمان بن يسار
حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود
في سننه عنهما ومن رده زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بن سعيد حدثني جعفر عن ابن هريرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت
فاطمة شيا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده
انتهى هذا مع انه هو تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه المنزل حين بنى بها
فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه لخصوص

بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فقد
جاء ذلك ايضا ولم يظهر المخرج رحمه الله لحديث اسامة فاستغربه
قال الله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب انا ابو سلمة
بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت
تحدث من خروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسند عن ابراهيم
ان ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب ابن ابي العالية
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا
لها السكنى والنفقة وتقدم بيان المعارض والطعن واما بيان الا
ضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غايب
وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته وفي بعضها ان خالد بن
الوليد وذهبت في نفر فسالوه عليه السلام وفي بعض الروايات
سمي الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والا
ضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد
الحديث زيد بن ثابت ومروان ابن الحكم ومن التابعين ابن المسيب
شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد
بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى
قلنا ليس علينا ولا ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفينا ما ذكرنا
من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولو وجب كاينا ما هو بنفسه
ما كان الا ان الانتقال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة ونقول فيه
ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان
غايبا ولم يترك مالا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطا
لبت هي اهله على ما في مسلم من طريقه انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن
فقال لها اهله ليس لك النفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها
لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير [illegible] لانه لم يخلف مالا عند احد وليس
لها على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي
الغرض عنه عليه السلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار
الناس عليها ثم انه في كتاب الله تعالى من غير ما نظر تعنيه فاطمة بنت
قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود والمروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذه الاية انما هي في
البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الاية
في غير المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات
او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن معلوم انه لا معنى حينئذ لجعل غاية ايجاب الانفاق عليهما
الى الوضع فان النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت اولا وضعت
حملها او لا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فافاد التقييد بالغاية
دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها
والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فانه عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف الى الزوجيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله
الصدر لا يبطل عموم الصدر تم كلام المحقق والله الموفق وعن
جابر قال طُلِّقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتحها او لد
وضم اللام المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات
فارادت ان تجد نخلها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي
منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقرير للمنفي اي
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس يسوغ لي الخروج للجداد
فقال بلى اخرجي فجدي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي اي
تتصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز له الخروج
او تفعلي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران
ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتودي زكاته والا فافعلي
معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناه
لفعل المعروف مرخص قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة
البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة البائنة للحاجة
ولا يجوز الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه
مسلم وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة
هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا
ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو بضم النون على المشهور وفي
لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها
اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا
بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان
تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي
اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت

فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج او بعد
الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كانت
ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام في الخلاصة كل من
حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة ام المؤمنين
قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي بضمتين وتشديد الفاء اي مات عنها زوجها وقد
اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو بضم
النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز
ضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي
المراة الحادة وقد رجح الاول بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون
المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التانيث والضمير البارز اليها او الى
عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها او لا تكحل
عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة
بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه
حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا لرمد ولا في
غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي يكتحل
للرمد ليلا وتمسح نهارا انتهى وقال بعض علماء الشراح يحتمل انها
ارادت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها
ثم قال انما هي عدة تكن في الدين الان اربعة اشهر وعشرا بالرفع عطفا
على اربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال
السيوطي قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو
اصح وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون العين وفي
نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعر ويحرك واحدته
بها وضبطه السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكا نها
على راس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من
عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان
تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك
عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى

عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب
في تلك المدة يسير في جنب ما كانت به في الجاهلية انتهى ونقله ابن الهمام
عن ميرك بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء
ثم شين معجمة اي البيت الصغير غريب السقف حقير وقال ثم تؤتى بدابة
فتفتض به بقول ما تفتض بها الا ماتت وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة
قيل اي تكسر ما هي فيه من العدة بطفر ونحوه تمسح بها قبلها وتنبذه
فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو فقد الله فالك في شرح السنة كانت عدة
المتوفى عنها زوجها في الابتدا حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا
قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سوا كانت
مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة
وزوجها حرا وعبدا حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حملها
وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الاربعة الاشهر والعشرة
الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور
على نسخها باية الاشهر مع ما كان من وجوب الايصا وقال الاوزاعي
اربعة اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اخذا من
تذكير العدد واعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي
والايام تبع قلنا الاستعمال في مثله انها من الايام على ما عرف في التاريخ
حيث يكتب الليالي فتقول لخمس خلون مثلا واراد كون عدة
الايام كذلك قال صاحب المدارك وجه عشر الليال والايام داخلة معها
ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت
من كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشرة باعتبار الليالي لانها غرر
الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى
الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا
ثم ان لبثتم الا يوما وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية
فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن
القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقو
له تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن
عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان
كانت امة فشهران وخمسة ايام على وزان ما تقدم ثم ابتدا الموت
وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها
حتى مضت اربعة اشهر وعشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور و
عند علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تتم عدتها من حين علمت الاحداد
ولا يمكنها اقامته الا بالعلم قلنا قصاراه ان يكون كالعالمة ولم تحد

لحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة على ان المقصود الا
حلي بها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة
اشهر ان كان ذكرا والاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه عشرا استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي
فلا يحس بها قال ابن الهمام وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا
فعدتها ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد
والوطي لشبهة اذا كانت حاملا كذلك لاطلاق قوله تع واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول
لا بد من الوضع والاربعة الاشهر وعشر وهو قول ابن عباس لان
هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تع يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجبها عليها فيجمع احتياطا وفي موطا
موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس اخر
الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا
كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها لها
عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد حللت فانكحي
من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين
او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن
ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد
الاربعة الاشهر وعشر واخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته واسند
عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها
وفيه المثنى بن صباح وهو متروك متفق عليه وعن ام حبيبة
وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤ
منين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع
في بعض النسخ بالتانيث ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي
نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصارا
واشارة الى ان مدار الايمان عليها لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي

الوصف بالايمان استعار بالتعليل وان من امن بالله وبعقابه
لايجتري على مثله من العظام والسيف بعبارة وان دل على اختصا ص
المؤمن دل بما شارقه وكونه من عظايم الشيون من مخالفة امر الله
ورسوله على غيره ان تحدّ بضم التا وكسر الحا المهملة وفتح الدال
المشددة من احدّت تحدّ كاعدّ يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه
وكسره قيل بكسره من حدّ تحدّ كفرّ يفرّ وعدّ يعدّ ذكره الشمني وقال
ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي
النهاية احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد
فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة
وفي المشارق لعياض هو بضم التا وكسر الحا وفتحها مع ضم الحا
يقال حدت واحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة
والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب
على ميت اي من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة
عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا على زوج
اي حرا اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت اربعة اشهر لان فيها
ينفخ الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي
البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين
من حديث زينب بنت ابي سلمة قالت حميم لهم جيبة فدعت
بطيب فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحميم القرابة بلغ
وقد روي بلفظ اخر ووقع فيه مفسرا هكذا لما توفي ابوها ابو
سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحداد لان حاصله استثنا
من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلى هذا ذهب الشعبي و
الحسن البصري الا انه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما اخرجه ابو داود
في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام
والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح انه عليه السلام قال
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة
ايام الا على زوجها فانها تحدّ عليه اربعة اشهر وعشرا فان فيه
تصريحا بالاخبار وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بنت
كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدّ بصيغة النفي

النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امراة على ميت اي من الاقارب
والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي حرا اربعة
اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثنا في قوله الا على زوج متصل
اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث
اي اعني او اذكر فهو من باب قولك ما احسنت الا مسكا رقيقا لكون
ما بعد الاستثنا متقدم المفسر اعني اربعة اشهر على الاستثنا
وتقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر الا على
زوج واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد امراة
على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني
اظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول
ابن الهمام فتصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد ثوبا مصبوغا
اي بالعصفر او الحمرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ
فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة الا
ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود ويعصب
غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب
منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام
ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع
مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح
الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد
ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسر في الحديث
بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الابيض
سواد عند الائمة وجعله الظاهرية كالاخضر والاحمر ولا تكتحل
بالوجهين قال ابن الهمام الامن عذر ولا فيه ضرورة فهذا المذهب
جمهور الايمة وذهبت الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع
عذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا موكدا عن
الكحل التي اشتكت عينها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف
على عينها ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
بفتح فضم اي من الحيض نبذة بضم النون اي شيا يسيرا هو
نصب على الاستثنا تقدم عليه الظرف من قسط بضم القاف
ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية
قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به

النفسا والاطفال او اظفار بفتح او له جنس من الطيب لا واحد
له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المعلوم من اصله وقيل هو
شئ من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي
القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب
ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
يتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد
على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا
في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى انه يجب على المدخول بها وغير ها
سوا كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة
قال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تومن بالله واليوم
الاخر وتاول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المومن هو الذي
يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة
لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما
دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد
بقوله اربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالاشهر
اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سوا
قصرت المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون
الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان
الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر اخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب الزوج على المبتوتة
وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة باينة ابتدا ولا نعلم خلافا
في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح
قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او اخوها
امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث
لما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثا والتقييد
بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي انها لو ارادت ان تحد
على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له
ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد يباح
لها واجب عليها وبه يفوت حقه قال الشافعي لا احداد على المبتوتة لانه
لاظهار التاسف وهو في الموت لصبره عليها الى الموت قلنا في محل النزاع
نص وهو ما روي عنه عليه السلام انه نهى المعتدة ان تختضب بالحنا
وقال الخاطيب ذكره السروجي حديثا واحدا وعزاه للنسائي هكذا

هكذا او لفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال
الخاطيب والله اعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بها
المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع
اظهار التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في
المعاد والدنيا فانه ضابط للحكم المقصود لفوات الزوج وكون الزينة
والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة
فيجتنب عن دواعيه دفعا لما تدافع عن ادا الواجب واما قوله تعالى لكيلا
تاسوا على ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح
نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب
اي بالحنا وهو نفي وقيل نهي **الفصل الثاني عن** زينب بنت كعب اي
بنت عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم
فا وفتح را بنت مالك بن سنان بكسر اولة وهي اي الفريعة اخت ابي
سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب
انها اي الفريعة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
حال او استيناف تعليل ويويده ما في نسخة تساله ان ترجع الى
اهلها في بني خدرة بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة
فان زوجها خرج في طلب عبيد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مماليك
له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن
الهمام حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
في منزل يملكه ولا نفقة بالجر ولا في نفقة وفي نسخة بالفتح اي ولا نفقة لي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي
الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مبني المدينة دعاني
اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي كذا ذكره
ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي التي كنت
فيه حتى يبلغ الكتاب اي العدة المكتوبة عليها اي المفروضة اجله
اي نهايته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة
من الله قال تعالى كتب عليكم اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الي وسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة للشافعي
فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن مسعود وقالوا اذنه صلى الله عليه وسلم للفريعة اولا صار منسوخا

بقوله امكثي الى اخره وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول
الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس
وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها
وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه
مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث
صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث
صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
قال ابن القطان الحديث صحيح قال ابن عبد البر انه حديث مشهور يوجب
اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى
عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي
مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا
ضعيف وعطا بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك
اعله الدارقطني وذكر الجميع احد صوب لاحتمال ان يكون الجناية من
غيره انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل
علي بتشديد اليا اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي بضمتين وتشديد الفا ويجوز فتحها اي مات ابو سلمة
اي زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي على وجهي
صبرا بفتح الصاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس
بكسر البا ككتف وكتف قال الجعبري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر البا
كقوله لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر البا في
المشهور دواء مر وسكون البا للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها
فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي التلطخ وانت في العدة
يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي
الشان او الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه
ويزيده في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا فلا تجعليه
اي فان كان لا بد منه او واذا كان الامر كذلك فلا تفعليه الا بالليل لانه
ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه
على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان الاستثناء من النفي
لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى
الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب
اي حال من المشط اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي تمتشطي بالسدر

بالسدر وقال الطيبي الباء للحال ايضا تغلفين به راسك بحذف احدى
التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك
حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء
وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشي في غلاف الشي فالباء زايدة ويقال
غلف بها لحيته تغليفا من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في غلاف وكان
الماسح بها راسه اتخذه غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين
ايضا حال من فاعل امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحا وجدنا
مثبتا في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فالتاء مضمومة
والفرق ان التفعل فيه تكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن
في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة
قال ابن الهمام واطلق الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه
بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر
لممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة ثم كلما اراد به معنى الزينة
لم يحصل واجمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت
والشيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعي الا لضرورة لحصول الزينة
بدوا واجازه الاماميان والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر بالنصب
من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة
اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الذي يسمى مغرة والتانيث
باعتبار الحلة او الثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها وتشديد
اليا جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحنا
ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض
وقال مالك يباح لها الحرير الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعنى المعقول
من النص في منع المصبوغ يفيده وقد صرح بمنع الحلي في الحديث ولم
يستثن من المصبوغ الا العصب فيمنع الاسود **الفصل الثالث**
عن سليمان بن يسار قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم واخو عطا بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين
هلك اي مات بالشام اي سنة احدى وعشرين ومائتين حين دخلت
امراته من الدم من الحيضة بفتح الحا وفي نسخة بكسرها في القاموس
الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق اي الحالة التي عليها الثالثة
وقد كان اي الاحوص طلقها اي قبيل موته فكتب معاوية بن ابي سفيان

الى زيد بن ثابت اي بهنا حال كونه يسأله عن ذلك اي عما ذكر من المسألة
وما يترتب عليها من ان المراة هل ترث ام لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم
واعترافه وانصافه بالاعتراف او لما وقع بين اصحابه فيه من الخلاف
والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبرئ منها اي من المراة لا يرثها
ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة قد
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت
هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم ينقل الى معاوية تم بقوله ام لا فقال
ابن الهمام والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وقول
الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا
قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
ورواه ابو داود والنسائي معبد الجهني وما ذكرنا انه قول العبادلة
بناء على انه ثبت عن ابن عمر تعارض عنه النقل ومن رواه عنه الطحاوي
وثبت بعض الحفاظ من الحنابلة واسند الطحاوي ان قبيصة
بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فعارض
ما روى عن زيد ايضا وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء
وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حي البصري
ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة
السدي وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن
في موطاه حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض
لا الطهر اذا طلقها في الحيض واما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضاء العدة
بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه
ينبني قولهم رواه مالك **وعن** سعيد بن المسيب قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما رجل امراة طلقت بصيغة المجهول اي التطليق
فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول
اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في الموطا وجامع
الاصول بحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض
فضله رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر
جواب للشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمراة حبل فذلك مستند
خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا اي فان

ان لا يشترط طهر اي ان لم يبن حملها اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر
ادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين
نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثة اشهر ثم حلت اي من العدة
قال الطيبي صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن
ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم
عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضي مدة وضع
الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللاتي
يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع دمها
ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى
تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول
مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف ففي القول الجديد انه كالانقطاع
بعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول
مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام توفيت
المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا وعادت
وهي في العدة فعدتها ابعد الاجلين اي لا تعد من اربعة الاشهر
وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل اربعة
اشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى تمضي وان مكثت سنين ما لم يدخل سن
الاياس فتعتد بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية
بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي
المنافع وعليه ابو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن
واحدة او ثلاثا واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة
سواء طلقها في مرضه او صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج
فانها تنتقل عدتها الى مدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها باينا في
صحته ثم مات فانها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين
ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين تستانف العدة في الشهور رواه
مالك **باب الاستبراء** في المغرب بري من الدين والعيب براءة ومنه
استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل **الفصل الاول** عن ابي
الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على امراة مجح بميم مضمومة وجيم
مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حامل مقرب دنا ولادتها فسال عنها اي
انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية مملوكة لفلان كانت
مسبية قال لعله يلم بها اي يجامعها والالمام من كنايات الوطي قالوا
نعم اي ظنا وعلما سمعوا منه قال لقد هممت اي عزمت وقصدت ان العنه
اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي يستمر اليه بعد موته

واغا قال بلعنه لانه اذا لم يا منه التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبرا،
وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي استخدامه لايحل له
اشارة الى ان ترك الاستبرا من المعنى المقتضي للعن ام كيف يورثه
بتشديد الرا اي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اي توريثه
لايحل له لانه منقطع احتراز عن انكار الى ابلغ منه وبيانه انه اذا لم
يستبرئ والم بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون
منه بان يكون الحمل الظاهر نفخة تخرج بها فتعلق منه وان يكون من الم
بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يعترف فلعله كان منه
فيكون مستعبد الولد قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن
كلا وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه وليس
له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبرا لتحقق الحال رواه
مسلم **الفصل الثاني** عن ابي سعيد الخدري رفعه اي الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وتركه يصرف بموضع
او بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطا
بالهمز في اخره اي لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل اي ولا توطا
حامل حتى تحيض حيضة بالفتح وبكسر وقوله لا توطا خبر بمعنى النهي
اي لا تجامعوا سبية حاملا حتى تضع حملها ولا حايلا ذات قرء حتى
تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حايض لا تعتد بتلك الحيضة حتى
تستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فا
ستبراوها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء
اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب
الاستبرا ونظائرهم قال الايمة الاربعة نقله ميرك وفي شرح السنة
فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما
النكاح ولم يختلف العلما في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب
ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع
الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين
من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان ذلك السبي كل هذه الانواع
فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي
وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي
الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبرا الحامل يكون بوضع الحمل
واستبرا غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها
تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها
طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء

لها النساء فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبرا
بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك
حتى لو اشتراها وهي حايض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا
اشتراها حايضا اجزات عن الاستبرا، وكذا وان كانت الامة
ممن لا تحيض فاستبراوها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر
وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي
تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث
الملك في الامة يوجب الاستبرا، سواء كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل
او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها
باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبرا واتفق اهل العلم على
تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبرا واختلفوا في المباشرة سوى
الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي جلسه
قول اخرانها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما
تكون حاملا ولدا لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك
والله اعلم رواه احمد وابو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير
ابن ثابت الانصاري قال المؤلف امره معاوية على طرابلس المغرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير واد
بالطايف لا يحل لامري يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي بفتح اوله اي
يدخل ماءه اي نطفته زرع غيره اي في محل زرع لغيره يعني هذا قول
رويفع او غيره يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان
الحبالى بفتح اوله اي جماعهن ولا يحل لامري يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يقع على امراة من السبي اي يجامعها حتى يستبريها اي بحيضة او
بشهر ولا يحل لامري يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما اي شيا
من الغنيمة حتى يقسم اي بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه اي
الحديث بكماله ابو داود ورواه وفي نسخة وروى الترمذي اي
الحديث الى قوله زرع غيره **الفصل الثالث** عن مالك قال بلغني
اي عن التابعين مرسلا او عن الصحابة بواسطة مسندا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باستبرا الاماء بكسر اوله جمع الامة
يعني الجارية المملوكة بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت
ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة الى اخره مدرج قال النووي ان
كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهل تستبرئ بشهر ام ثلاثة قولان
اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة

الثلاثة و ني عطف على يامروبكان ينهى عن بيتهن اى الغير اى ادخال ما فيه
على ما عنه في ذرعه على ما سبق وعن ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة
المجهول اى اعطيت بطريق الهبة لاحد الوليدة اى الجارية التي توطا
اى بالفعل او بيعت او اعتقت قال صاحب الهداية واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر
قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك
فعدتها بوضع الحمل في الاول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة المولى لعدم
ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة
وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد ابن المسيب
وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق انها
تعتد باربعة اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي
والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد وتتزوج ان شاءت
اذا لم تكن حاملا وهذا ابتناء على عدم اعتبارهم القياس الجلي وهو المسمى
عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسالة قيا
سية ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك
اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص يجب
بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال
الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا ارجح
لان العدة لما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر واجب
للاعتبار فان صاحب الهداية قال اما ما فيه عمر رضي الله عنه قال ابن
الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حديث عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان عمر وبن العاص امر ام الولد اذا اعتقت
ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب بحسن رايه
فاما انه قال في الوفاة كذلك فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث
حيض في العتق من شخص قوله بذلك في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال
الدارقطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضائر
اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن
عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن
ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض
النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب
قلما يخلو عن مثله والمحقق انها مختلفة بين السلف وهو راجع الى

اي اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما يوافق راينا فلتستبرئ اي ر
حمها بحيضة اي ولتتربص ولا تستبرأ بالضم على انه نهي وبالجزم والكسر
للالتقاء على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء العذراء اي
البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث
او هبة او غيرها لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن
يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما وسواء
كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها
البائع قبل البيع ام لا وعن ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه
انما يجب استبراء الحامل الموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج
الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار
والابكار والآيسات رواهما اي الحديثين رزين

باب النفقات

وحق المملوك قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم
تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام
النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت
او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري
ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج وان ذهاب شر نفق
ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفذ وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه
ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة
بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت
عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ان ابا سفيان يعني زوجها رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي
هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عبادة
رضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان
يعطيني اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي بمقدار ما يستد
ني وولدي اي ولا ولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت
استثناء منقطع اي لكن يكفيني ما يعطيني بما اخذت منه
اي من ماله او من بيته وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذ منه
من غير علمه فقال خذي اي من ماله العفوي ما يكفيك وولدك بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك تكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع ويامر به وهو
الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله

قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع
العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة احد
تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوايد منها وجوب نفقة
الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة
القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع الاجنبية عند الافتاء والحكم
وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للا
ستفتاء ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان
ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنع مالك وابو حنيفة ومنها
جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي
اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق
فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من
مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الاموال التي ليس فيها تحديد شرعي
ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت
رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك
لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح وفي شرح السنة
ومنها ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها
البينة ومنها انه يجوز ان يبيع مال الغير من جنس حقه فيستوفي حقه
من ثمنه وذلك لانه من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج
اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزم
بهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه لانه اذا وجب عليه نفقة ولده
توجب نفقة والده عليه في عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم
موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب الى النكاح
فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها
نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده ونفقته عليه وعن جابر بن سمرة
صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم
خيرا اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد فليبدا
بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم
وكذا الامام احمد وروى النسائي عن جابر مرفوعا ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا قال ابن الهمام
وفي سنن النسائي عن ابي هريرة عنه عليه السلام افضل الصدقة
ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني و

والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني
هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك اي يجب على سيده له طعامه وكسوته اي بقدر
ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان تكون
الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب على السيد
نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد
وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي
اوله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوسهم واطعمتهم
متقاربة ياكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشب هو الغليظ الخشن من
الطعام ولا يكلفه بصيغة المجهول اي لا يامر المملوك من العمل الا ما يطيق
اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة
ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه
احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه
عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوانكم اي خولكم كما في رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم
جعلهم الله اي فتية كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم
فيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه
وجهات احدها ان يكون خبر مبتدا محذوف اي مماليككم اخوانكم
واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد
او من جهة الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله
حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدا وجعلهم الله
خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالا
خوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على
سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليطعمه
لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله
فمن جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبسه
بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر باطعامهم
مما ياكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس
نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا
خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او اما شحا لا يحل له التقتير على المملوك

والزامه بموافقة الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون
لا مثله فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى لحلال ف
الباسه نحو الخز ونحوه ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم
الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
قال ابن الهمام عليه اجماع العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما
اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى حينئذ ولا يكلفه
من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه
او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن
الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه
ومن لا يلايمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو
بالواو اي ابن العاص وقرا بعضهم بضم العين والواو حال جاء قهرمان
له بفتح القاف والراء وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ
لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله اعطيت
الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق
اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما
ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية
كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها اي التضييع او الاضاعة
من يقوت اي يقوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته
اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته ايضا ومنه قوله تعالى وكان الله على كل
شيء مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن
قوت الاهل طلبا به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيعه
امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق رواه مسلم قال
ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم وابو داود معناها
وكذلك الثانية والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائي
وليست في الصحيحين ولا في احدهما وايراد المص في الصحاح موهم ذلك
كذا افاده الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح فقال وقول صاحب المشكاة
في اخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية
الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو
والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو بلفظ كفى اثما ان تحبس عمن
تملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه
اي عبده او امته او مطلقا طعاما اي طعاما له وفي نسخة طعامه ثم جاءه
اي جاء كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة اي

اي الحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره او تعبه ودخانه تخصيص
بعد تعميم او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر فليقعده
معه امر من الاقعاد للاستحباب فليأكل اي معه ولا يستنكف كما هو
داب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي
على ما ورد قال التوربشتي قوله ولي ان يجوز ان يكون من الولاية اي تولى
ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه
وحمله عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فان كان الطعام مشفوها
اي كثيرا اكلوه فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه
اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثر واردوه
واشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض
الشارحين من ائمتنا وفي الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت
عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته
قال التوربشتي او للتنويع او بمعنى بل وعلى سببه ان لا يصير محروما فان
ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة قول من فسر المشفوه بالقليل بدل
منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع اي المخدوم في يده اي في يد
الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين بضم الهمزة ما يؤكل دفعة
وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح
المرة من الاكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيهما
بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام
لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم
رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير
بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة
او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي
يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد
للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده واحسن
عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للمأمورات
والمنهيات والترتيب الذكري اما للترقي واما للاهتمام بحق المخلوق
لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي رواية
كان له اجره مرتين اي مضاعف فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع
بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل
حل

ان العبد مكلف بامر زايد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية
يفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض
الحفاظ احاديث فيمن يؤتى اجره مرتين وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اولهما وبتشديد الميم وحكي
اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله نعما
نعما قال الطيبي فيه ثلاث لغات احديها كسر النون مع اسكان
العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى
وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر
عنه بالاخفا اذ يتعذر بل يتعسر الامكان مع تشديد الميم كما لا يخفى
وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شي اي نعم شيا للمملوك وقوله
ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفيه الله اياه بحسن عبادة
ربه وطاعة سيده والمعنى نعما سببا له وفاته في طاعة الله وفي طاعة
سيده نعما له كرره للمبالغة في تحسين امره فكانه قال نعما له نعما له ويمكن
ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى
حكي ان بعض الاغنيا اعتق عبدا صالحا له فقال له يا بني ما فعلت نقصت
اجري من عندي متفق عليه وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه
لم تقبل له صلاة اي عنده كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه
الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اي لا يجب على سيده حالة
الاباق ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق
الى ديار الكفار وارتد فقد برئ من عهد الاسلام ويجوز قتله وان
ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد
على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق
من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او خشي عليه من الكفر او عمل عمل الكافر
او المراد منه الزجر وقال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم
يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايا
والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين
ايما مبتدا وما زايدة للتاكيد اي عبد ابق خبره لان الشرطية لا بد ان
تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدا
يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا مستقبل مجزوم
معنى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه اي بالزنى وهو اي والحال انه اي مملوكه بري اي
في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول الجلد اي

ضرب بالجلد على جلده يوم القيامة اي حدا كما في رواية يعني على
روس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي
قاله السيد في الواقع ولم يكن بريا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر
وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثنا منقطع قال الطيبي الا
استثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه اللهم الا ان يؤول قوله وهو
بري يعتقدا ويظن برائه ويكون العبد كما قال في قذفه لا كما اعتقده
فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب
الى مطابقة الواقع لا اعتبار المخبر ولو يرجع الى اعتقاد المخبر لترتب عليه
الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع
عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سوا فيه من هو كامل الرق
او فيه شايبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو
داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او
وليدة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها
يوم القيامة لانه لا حد لهن في الدنيا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا اي ضربه
حدا فهو مفعول مطلق وللحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم ياته
اي لم يات موجبه قال الطيبي قوله لم ياته صفة حدا والضمير المنصوب
راجع اليه اي لم يات موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق في
الحديث الاتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلاما حدا والمراد
انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اي كفارة فعله ومسقط اثمه ان يعتقه
اي ليقاوم فرحه بحريته وبرضى به عنه رواه مسلم وروى الطبراني
بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكا ظالما اقيد منه يوم القيامة
وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي
صوتا اي كلاما من القايل يقول اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله بفتح اللام
اقدر عليك منك عليه اي اتم وابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي
علق عمل اعلم بلام الابتدائية والله مبتدا واقدر خبره وعليك صلة
اقدر ومنك يتعلق با فعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ
ماله ولا بمصدر لا مقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه
المظهر لان المعنى يا باه بل حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا
عليه فالتفتت اي نظرت الى خلفي فاذا هو اي من خلفي الذي سمعت
صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي ببركة نظره
الاكسير ونصحه الاثير يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغا
مرضاته فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما فعلت

من الاعتاق لمحيتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي
اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث
على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه
بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثم
ظلمه عنه رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده اي عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال انت
ومالك بفتح اللام لوالدك ورواه ابن ماجه عن جابر والطبراني عن
سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم
افعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من احل اكسابكم
وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد الطيب كسبا
او حلالا لانه احصله قال القاضي اي من اطيب ما وجدتموه بتوسط
سعيكم او اكسابكم اولادكم من اطيب كسبكم بحذف المضاف كلوا من
كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه
لو سرق شيئا من ماله او الم بامته فلا حد عليه بشبهة الملك قال
الطيبي لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب
عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد
بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في
تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة
وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له
ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد للمأمون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء
فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم من
اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى
الصيغ الثلاث الى الاخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة المفهوم واحد
بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود و
ابن ماجه قال ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال صلى الله عليه
وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي
فان قيل هذا يقتضي ان يكون له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لولا ما يقيده
حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها وبما قطع بان
الحديث الاول مؤول انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده

له فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل
ذي رحم محرم واجبة يجب عليها قال الاجماع على كل وارث محرما كان او لا
وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين
كالاخوة والاعمام وجهه انه يحمل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة
فيبقى على العدم لعدم دليله الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث
ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها تجب الى الموضع
البعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى علقها بالوارث
فتقييد المحرم زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي
الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة
الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز
تقييده بهذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق
بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
ورواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري
قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فان فضل
من اهلك شيء فلذوي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد
بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب النفقة اصلا لانه جواب
قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سؤالا عن البر المفروض لجواز
كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول وليس هاد
ضا لا بنصيبه لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان يجب على غيره فيثبت
على غيره للنص بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزمهم ان
الوارث اريد به القريب عبر به خصوصا على رايكم وهو ان كل قريب
وارث لو رتبتم وذوي الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث
في الجملة قالوا اذا كان له خال وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن
عمه وعن ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء اي شيء استغني به اذ الفقير
عندنا من لا يملك نصابا او ليس له شيء مطلقا فالمراد بالفقير معناه اللغوي
او الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة
مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة
ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذا له رخصوله

واخاك صح

ان يأكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف
فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة
اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد
به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
وقال القاضي اي لا يسرف في الاكل فيأكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ
منه لطعمة لا يليق بالفقراء وبعد ذلك تبذيرا منهم ومروي ولا مبادر بالدال
غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ
الصبي فينتزع ماله من يده ولا متأثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير
جامع المال من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى
وهو صريح ان الاصل للحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله ولا مباذر
ولذا قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في
التنزيل من قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة
فان قوله ولا متأثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير ولا مبادر اي يبادر
في تصرف مال اليتيم ويجعله راس مال ليربح به مخافة ان يبلغ فينتزع ماله
من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه
الصلوة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا
الصلوة بالمواظبة عليها والله اوسع على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن
الملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقال بعضهم اراد حقوق الزكاة و
امتناعهم من ادائها الى القيام بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه
الوصية بالصلاة وفقرتها والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية
بالصلاة والوصية بالارقاء اعلاما بانه لا سعة في ترك حقوقهم من نفقة
وكسوتهم وغير ذلك مما يجب ان يعلموه من امر دينهم كما لا سعة في ترك
الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح الجزري زاد في النهاية فجعل ابو بكر رضي
الله عنه هذا المعنى الثاني لحجته قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة قال المظهر وانما قال اراد به الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر
فيهما الصلاة فالغالب ان يذكر الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما
احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن المملكة
والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا تضييعها وخافوا
ما رتب عليه من العذاب تفخيم للامر وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر
انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار
حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا
سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك

المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكتساب والا
ملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد
واضافتها الى اليمين ابلغ وافخم من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في
القوة والتصرف واولى بتناول المكرم وطاب واريد فيها وجه اخر وهو ان
المماليك خصوا بالاضافة الى اليمين تنبيها على شرف الانسان وكرامته
وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه الملك وعبر اليه بلفظ اليمين عن
جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي يقتضيه
ضيق المكان من توصيته امته في اخر عهده ان يقدر اخذوا كقولهم اهلك
والليل وراسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فكنى بالصلاة
عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت
ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولهذا خص اليمين كما في قول الشاعر
وكنا اليمنين اذا التقينا ، وكان بيسرين بنو ابينا ، فنبه بالصلوة على
تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عام في
ذوي العلم وغيره واذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي يحتمل التعظيم
والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين للمهنة
والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر
الرواية انه لا يجبر القاضي على الانفاق على سائر الحيوانات لان الاجبار
نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له
وليس فليس ويؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا
بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة
حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها
وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة من خصومة المسلم
وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني
ما تقدم من رواية ابي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة
المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى عن اضاعة
المال وكثرة السؤال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود
عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت ايمانكم مرتين
اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس
واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة اي ابتداء مع الناجين سيء الملكة اي سيء الصنيع الى مماليكه
والملكة محركة المملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك قال
يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول

الناد وكذلك تحويل في الحديث الآتي سوء الخلق وحسن الملكة رواه الترمذي
وابن ماجة وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون اليا تحتها
نقطتان وبالثا المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال جهني شهد الحديبية
روى عنه ابناه هلال والحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن
الملكة بفتح الميم واللام اي حسن الصنيع اليهم تحت يده او له يعني اذا احسن
الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يودي الى اليمن والبركة كما ان
سوء الملكة يودي الى الشوم والهلكة وبهذا يعني قوله وسوء الخلق
بضمتين وسكون الثاني اي الذي ينشا منه سوء الملكة شوم بضم
فسكون واو وفي نسخة بسكون همزة ففي القاموس الشوم بضم الشين
المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله الهمز
فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال
القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد
احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يودي
الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويبعث اللجاج والعناد
وقصد الانفس والاموال رواه ابو داود وقال المنذري ورواه احمد ايضا
كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه ابو داود ايضا
عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
ذكره ميرك قال صاحب المشكوة ولم ار في غير المصابيح ما معقول اي اراه
الذي زاد اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح عليه اي على الحديث
المذكور في اصل المشكوة فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد اي
وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي
نوع من الموت اي الصدقة تمنع موت الفجاة فانه موت سي لاتيانه بغتة
لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان الى الخلق او طاعة
الخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن الثاني اي يزيد في العمر وهو يحتمل ان
تكون الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو
احسن في طاعة الله او الى خلقه زيد عليه كذا سنة انه قدر اذا مرض
او داوى يشفى ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر
او الثنا الجميل بعده فانه زيادة عمر حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة
التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والبركة يقال فلان مات
ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة
البركة فيه فان الذي بورك فيه في عمره يتدارك في اليوم الواحد من
فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله

الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله
وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات
وكل ذلك كان مقدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في
المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكاة
غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويويده ما
في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود
عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني عنه بلفظ حسن الملكة نما وسوء
الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن
عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المراة ندا
مة والصدقة تدفع القضا السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله
عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امتنعوا عن ضربه
تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي رحمه الله اذا كان الضرب لتاديبه واما
اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكررا رواه الترمذي [illegible] في سننه
والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي
فليمسك اي يده عن الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود
عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه انه اشرف
الاعضا وفيه خطر لبعض الاجزا وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بتشديد الراي قطع
وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة بتطليقها واشباهها
وامثالها وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم كما سياتي بيانه
وقال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة
وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز
بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق
بين البهايم وقال الشافعي انما كره التفريق بين السبايا في البيع واما المولود
فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم لحديث علي اي
الاتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع
سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال
اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز
اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما
صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته اي من اولاده ووالديه
وغيرهما يوم القيامة اي في موقف يجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم
بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه

وصاحبته وبيعه قال الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث بين الوالدة وولدها بلفظة بين وفرق في جزائه حيث كرر بين
في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ
بالبين فكيف التفريق بين ذواتيهما قال الطيبي قال الحريري في درة
الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وانما
اعادوا بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله تعالى تساءلون
به والارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جز الكلمة بخلاف
المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في
مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن
علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علي ما فعل
غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت
النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال رده اي البيع رده تكرير تاكيده
يشير الى ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي
رواية ادرك ادرك واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بتفريق عن
ذي رحم محرم منه في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما
بدون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا
لما امكنه الاسترداد ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية
الى ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجة وعنه
اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها اي ببيع احدهما
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد البيع اي البيع
اي العقد او المبيع رواه ابو داود منقطعا اي بحذف راو في بعض
رجال اسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
اي خصال من كن اي تلك الخصال الثلاث فيه اي تجتمع نشر الله
حتفه بفتح فسكون اي سهل موته وازال سكرته وفي الجامع الصغير
بدله نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فلعلهما
روايتان او احدهما تصحيف عن الاخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف ف
والنون هو الجانب والناحية ويضع كنفه عليه اي يستره وقيل
يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه
وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك
كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت
من جراحته وخلود في نسخة وادخله جنته اي مع الناجين ابتدا

ابتدا رفق اي لطيف بالضعيف اي جسما او حالا او عقلا
وشفقة اي رحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اي
وايصال خير زائد على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة
اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما
فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضرب
اهل الصلاة اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده
صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى ضرب التاديب حيث تادب مع مولاه
الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وما غيرهما فيما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي
قال وذلك لان المصلي غالبا لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا
يرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الاخرة بدخول النار ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور في المشكوة لفظ المصابيح
وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري
في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما
لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب
البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي
وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم يعفو عن
الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة
خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت
حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السوالين وذلك يدل على
الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية
ولم يات به في النوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشانه يعني
لما راى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي
فلما كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال
اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس
من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره
على الله ولذا ورد اعفوا فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق
الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جز قال الطيبي هو مبني

على احد الامرين وهو التكثير والتحديد وتضبط على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عبد الله بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عبد الله بن عمرو اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر ولا ابن ابي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المؤلف فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء واخرج هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملاءمة وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الاتي ومن لا يلايمكم فانه موافق للرسم والقياس فتدبر والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم يعني مما تلبسون انتم او مما تكسون عيالكم عرفا وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم والعادل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقد قال بعض مشايخنا من اراد ان يحق ادب مملوكه فيسيء ادبه وكذا بالعكس فلا بد من احتمال احدهما وفي الملايمة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة وقال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على

بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي حيث قال الله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم اي رزق انفسهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جد سهل وقيل امه واليها ينسب وبها يعرف واسم الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بطنه اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل تعقبه على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعيا صالحة اي لان تركب بعد قوله قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها بالعلف لتكون مهياة لاتعبة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية يعني ذكر الوعيد الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي انطلق اي شرع من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي

افرد طعام اليتيم وطعام نفسه وفي قوله من صاحبه بالعكس وشرابه فاذا
فضل بفتح العين اي زاد من طعام اليتيم وشرابه شي حبس بصيغة الفاعل
وفي نسخة بصيغة المفعول اي امسكه حتى ياكله او يفسد او حتى يفسد
والي ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والفساد
عليهم للتعب في الاول والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قل اصلاح اي بالاحراز لهم اي لليتامى خير اي من المجانبة وان تخالطوهم
فاخوانكم وتتمته والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي
لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا طعامهم
بطعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا في رفقة في سفر اغمي على احد
هم او مات فانفقوا عليه او جهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات
شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد فباعوا
ما كان له معهم فلما وصلوا سالوا محمدا اذ ذكروا له ذلك فقال لو لم يفعلوا ذلك
لم تكونوا فقهاء وكذا اذا باع محمد مرة كتب له مات تلميذ له مات فانفق في
تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى اي الاشعري قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين
الاخ وبين اخيه قيل فيه دليل على جواز ادخال بين بين المظهرين
ورد على من قال فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص بالولد بل
يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجة والدارقطني
وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
اي جي بالسبي اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله
جميعا حال موكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسي لان
الكلام سيق للمعطى وانه قال ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده
ونظيره قوله تعالى فعززنا بثالث الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان
الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق
وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه
له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا كراهية ان يفرق بينهم
بتشديد الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء وهي منصوبة على
العلة وان مصدرية رواه ابن ماجة وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد
الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخ الاصلية بتخفيفها من الانباء
والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع شر الذي اي الفريق او الجمع الذي

الذي ياكل وحده افرد باعتبار لفظ مرجعه ونصبه على الحال منه هب
كونه اذ بتاويل منفردا اي بخلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق
ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار
الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق من رواه رزين وفي الجامع الصغير
روى ابن عساكر عن معاذ الا انبئك بشرار الناس من اكل وحده ومنع
رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض
الناس ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره
الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من
هذا من اكل الدنيا بالدين قال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري
في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
بلفظ الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان
شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده افلا انبئكم بشر من ذلك
قالوا بلى قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا
قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك الذي
يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطرد قال نعم
اي انهم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم
ككرامة اولادكم اي من الشفقة والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون
واطعموهم مما تاكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء ومقايسة وقال الطيبي
توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وامتك
اذا اكثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم فما حالهم
واما ما لهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم
الى اخره قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي شي ينفعنا الدنيا اي منها
او فيها قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله استئناف فيه
معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع
دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدو وغيرهما كما قال تعالى هل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب
الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس
من الدنيا ومملوك يكفيك اي امورك الدنيوية المشاغلة عن الامور الا
خروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن او اخيك فهو من
تشبيه البليغ رواه ابن ماجة باب بلوغ الصغير اي بالسن وحضانته

بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة القيام بامر
من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط
الحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة
وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه
او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والانثى حاضنة
والحضانة بالفتح فعلها

الفصل الاول

ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت
بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي في وقعة احد وكانت في
السنة الثالثة وانا ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وبكسر
سنة والجملة حالية فردني اي عن الرواح الى الحرب لصغري ثم عرضت عليه
عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او
المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز
اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة
بكسر التاء والذرية يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقا
تلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا استكمل الغلام او الجارية خمس
عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم
واحد منهما قبل بلوغ هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم
ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام
قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا
نزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
فقد بلغ فهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت
بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشر سنة وتسع سنين للجارية
متفق عليه وعن البراء بن عازب صحابيان قال صالح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية مصغرا وفي بعض
النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما
في النهاية هي بئر قرب مكة قلت هي قرية جدة بالحاء المهملة بينها وبين
مكة والان مشهورة ببئر شميسي وهي من اواخر ارض الحرم والمراد حولها
وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة بمرجعه
الى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام على ثلاثة اشياء اي امور واحكام
على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده
اليهم ومن اتاهم اي المشركين من المسلمين لم يردوه اي الى المسلمين وعلى

وعلى ان يدخلها اي مجي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
ويدخلها من قابل اي عام آت ويقضي بها عمرته ويقيم بها ثلاثة ايام
اي للطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى الاجل اي المدة المضروبة
المعينة وهي ثلاثة ايام خرج اي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب
وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم بتكرير التاكيد
واصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وانما قالت هذا لانه صلى
الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه صلى الله عليه
وسلم وحمزة وزيد ارتضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي
فقصد تناولها فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد
اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه زينب
وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين
فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكان
حملها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي
وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا في جامع
الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا
منك وقال اشبهت خلقي بفتحها وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال
لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه الكلمات
اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لخواطرهم في تقديم
الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا
حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي
لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان به
تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو بحبه
انما كان اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان
لم يكن للولد ام تستحق الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت
وعن احمد ام الاب اولى وعن زفر الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن
مالك الخالة اولى من الجدة لهذا الحديث رواه ابو داود وقال فيه الخالة
ام ورواه اسحاق بن راهويه وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا
ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله
يشتبه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق بها من كل من سواها
والدلالة في الثاني والاول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد
مخصوص اصلا لم يوله الا حق في الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض

وهو ان الجدة ام ولهذا تحوز ميراث الام من السدس وعلى الشفقة
تتبع الولاد وطانها فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن
جدة فعلى ولاء لبيان الاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه
الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال فصاله
وقطاما حوا بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويرسده قال ابن الهمام
الحوا بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه
البليغ وفي القاموس الحجر مثلث الحاء وحضن الانسان وفي المشارق
احلت في حجره بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد
به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم فالكسر لاغير انتهى ويؤيده
انه في اكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ابنتي
في حجري وفي حجر ميمونة وما كان مثله بالفتح لاغير ومعناه الحضانة والتر
بية وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني اي باخذه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي
بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي و
لعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والذي
في الحديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى وسياق الكلام
عليه رواه احمد وابو داود قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه عمرو
هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد
بجده محمدا كان الحديث مرسلا واذا اراد به عبد الله كان متصلا فالم يبين
عليه يصير محتملا للارسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله
يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه
دليل للشافعي ان الام اشفق عليه ابد الحكم خصوص هذا الشرع واقدر
على الحضانة لقيامها بمصالحه كما اشار اليه الصديق على ما في موطا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الا
نصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب
بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني
وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا
رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا
ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت

بنت عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس
ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خل
بينها وبين ابنها فاخذته وله من ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى
عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام
فانطلقا الى ابي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب
الصبي فيختار لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما اي ولدا ابلغ من البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله
تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين امه وابيه بين ابيه
وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا
بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده
ويتوضا وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين
وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بتسع لان الاب
مامور بامره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده
قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا
اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام
في سبع او ثمان وعند احمد واسحاق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد ان
ابنها بلغ مبلغا ينتفع بخدمتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه
ابو داود والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن هلال بن اسامة
عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي
حاشية اصل السيد صوابه سلمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل
المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه
سليم او سلمان او سليمان وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق
بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة قال وفي
نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال المؤلف هو هلال
بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة الفهري
ذكره في التابعين انتهى قيل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة
ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن
هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة وسيأتي عبارة النسائي والحاصل ان
ابي هريرة قال قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية
بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعى

كلمتها المعنى فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا
يفهمه الا الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص
بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية والمعنى تكلمت
بالفارسية لابي هريرة تقول اي المراة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي
يريد ان يذهب بابني اي ياخذه ويصحبه فقال ابو هريرة استهما
عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه فنفيد الحاضر على الغائب ورطن
ايا بو هريرة او مترجمة لها اي للمراة لذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء
زوجها اي فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة
اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا
اي هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح الهمزة اي لاني كنت قاعدا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بعين مهملة مكسورة
فنون مفتوحة فموحدة وعند النسائي اي في رواية عنده من عذب الماء
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي
وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف
فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلا حدثنا خالد حدثنا
ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما
انا عند ابي هريرة فقال ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت له امراة جاءت فقالت فداك ابي وامي زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال
يتاستهمن في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث
ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي
فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما في واقعة
رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امراة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال
عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد
امه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية على عدم التخيير وهو

وهو ظاهر واجابوا عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا
ان يوفق لاختيار الانظر فلما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في
الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم
وابت امراته فجاءت بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم
الاب هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده لابيه وفي لفظ اخر انه اسلم وابت
امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال
رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى امها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها
واخرجه الدارقطني وسميت البنت عميرة واخرج ابن ماجة والنسائي
من سنده ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال
اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به ثانيهما انه كان بالغا بدليل
الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء
للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عن علاجها ونحن نقول
اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما
اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمه الى نفسه اعتبارا لنفع
ماله ولان اصح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم في
قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسنده عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار
امه فانطلقت تحمل على انه عرف ميل الابن الى امه وكان في الواقع
احق بحضانته فاجاز تطييب قلب الاب من غير مخالفة للشرع ويدل
عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة
ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب تنفيذ ما حكم به راى ولو خالفه
راى المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تم ما قدمناه اول الباب

كتاب العتق

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة
وهو عتيق وعاتقة مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية
فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرامها وقيل مدار
التركيب على التقادم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه
والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن فان
الرق اثر الكفر في العتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت
معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة العليا فصار كانه لم يكن له روح
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي

هو سلب الاهلية لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا كان والله اعلم جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك احد في عصر من الاعصار وقيل القدم وعتيقها لقوة سبقه ومنه سمي العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة لحمايته وقيل القدم في الخير وقيل العتق من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه الاصلي فيمكن ان يكون سبب وصفه له الجمال او تفاؤلا بالحسب المنيف او بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما بيناه مما يتعلق بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية القدرية على ما لم يكن يقادر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا لله تعالى واما ما روي عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو مما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكأنه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه

ثوابه اكثر اعتق الله ذكره للمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من العتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو قولهم مات الناس حتى الكرام فيقدر قوة قال المظهر ذكر الفرج حقير بالنسبة الى باقي الاعضاء انتهى والاظهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من اعضائه عظما من عظام محرره من النار يوم القيامة رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجه في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظم من عظامه وهذا يستقل ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه ظاهر عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمرأة المرأة ولعل ماخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما رجل امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجه والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال

وايما امرئ مسلم اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من اعظامها عظما من عظام محررة من النار صح

من جملة الباطن والظاهر افضل اي واكثر الثواب الكمل قال ايمان
بالله اي ابتداء لكونه شرط صحة بقية الاعمال او تجديده بما عة
فساعة وبقاؤه عليه على المداومة والاستقامة وجهاد اي محاربة
مع الكفار في سبيله اي في طريق دين الله واعلاء كلمته او المراد مطلق
الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد بالمجاهدة مع نفسه التي هي اعدى
عدوه في سبيلنا شرعه المستقيم ولا دينه القويم من امتثال جميع
المامورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظيره ما ورد في الحديث قل ربي
الله ثم استقم قال اي ابو ذر فقلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل
قال اعلاها ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح و
قال السيوطي بمعجمة ومهملة وللكشميهني والنسفي بمعجمة والمعنى متقارب
انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال
احمزها اي اشدها واقواها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم
السين افعل تفضيل للنفيس اي ارجحها واكرمها عند اهلها اذ من ترك
شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قال السيوطي
والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على فعله قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى
الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم افعل اي شيء تقوم مقامه فقال
ان تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة
والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعته وفي
نسخة ضايعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهدا
بتعهد من فقر او عيال وقال السيوطي في حاشيته على البخاري
قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبط
من قال من شرح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق
على ان هشاما انما رواه بالمعجمة ثانيا وقد نسبه الزهري الى التصحيف
ووافقه الدارقطني لمقابلته ما لاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية
وقوله بالمعجمة ثانيا محمول على اصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قلبها
همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبايع وعائشة وامثالها وقال الزركشي
في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها
البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر
عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه
الصواب لمقابلته لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام
انما هو الصانع والله اعلم او تصنع بالاعراب لاخرق اي لمن ليس

ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله اخرق
اي الجاهل بما يعمله وليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الاخرق
هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق
لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع ع با
لضبطين اي تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان
يكون المعنى تتركهم من اجل شرهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة
فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانث لتانيث الخبر او باعتبار
الفعلة او الخصلة تصدق اي تتصدق بها اي بهذه الصدقة
على نفسك اي تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها متفق عليه الفصل
الثاني عن البراء بن عازب صحابيان قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا ويجوز جزمه
على جواب الامر وهو بفتح اليا ويجوز اسكانه والمراد به ادخال الجنة
ابتداء مع الناجين قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة
اللام الاولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبارة
بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث سالت امرا ذا بسطة
كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة
عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب اعتق النسمة
بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا نسمة وفك بضم الفاء وفتح الكاف
ويجوز كسره اي واخلص الرقبة اي عن العبودية وفي الكلام تفنن ولهذا
اظهر موضع المضمر قال اي الاعرابي اوليسا اي الاعتاق والفك واحدا
اي في المعنى قال لا اي لا فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها فعبولها
صل المصدر عن المصدر ان تنفرد اصله تتفرد من التفرد وفي نسخة من
التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك
الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي وجه الفرق المذكور ان العتق
ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي
في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة
بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع
بلبنها ويردها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهو
الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمز اي في اخر الباب التعطف
والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة
واتوا في لتحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت
الرواية به فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي
الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك

اي ما ذكر فاطعم الجائع واسق بهمز وصلا وقطع وهو انسب الا انما الظماة
اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي و
المعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكرا وما ذكر من الامرين او من الامر الاخير
وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة
ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب
عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل
الشر فيشمل المباح والاحلا ليستقيم الحصر ويتقلب المباح مندوبا وفي هذا
فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حالة او زمانه
كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقنا عن
بالقوت الى ان يموت رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة
بفتحات قال المؤلف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة
في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي موضعا يصلي
لله فيه صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بني
له بالبناء للمفعول بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل
ان يكون في الكمية ايضا بان بني فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة
مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون
اي فداه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة اي ابيض في جسده او برزت له
شعرة بيضاء في سبيل الله اي في الغزو او الحج او طلب العلم او في الاسلام
كما في رواية كانت اي صارت شيبته له نورا يوم القيامة اي يتخلص من
ظلماته رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفيه
ايماء الى ان المصنف اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة
من كتب الحديث ولعله لم يرد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا
فقد ورد متفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة رواه ابن ماجه عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن
ماجه عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني
في الكبير عن ابي امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع
منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من
حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني
من الحديث فنظيره تقدم اول الباب واما الفصل الاخير فقد
اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت

كانت له نورا يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن ام سلمة بلفظ من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها

الفصل الثالث

عن الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء فتحتية ساكنة ففاء الديلمي
بفتح اوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف
هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله
ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده
مقبول من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا
ذكره المصنف في اسماء التابعين قال اتينا ابن الاسقع كان من اهل الصفة
ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا بحديث
الامر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا الزيادة التاكيد فغضب
اي تغير وظهر عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرا اي القرآن ليلا ونهارا
لا يغيبنه ساعة ومصحفه معلق في بيته جملة حالية تفيد انه يقدر على
مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق
فيزيد اي يوم هذا انه قد يزيد وينقص اي في قراءته سهوا وغلطا قال
الطيبي فيه مبالغة لا انه يجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية
الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والقصد منه
فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه
زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقا الزيادة والنقصان في الالفاظ
وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يعنون محدثا
ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقص منه ابدا ولا زيادة على امره ولا نقصان
في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي
جنابه في شان صاحب لنا من شفاعة او غيرها اوجب اي من وصف انه
استحق لولا الغفران يعني تمته هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد
بالمفعول المحذوف ثم اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من كلام
واثلة بجمله بعين النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني
النار لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا اي يا اقارب القاتل او اصحابه
والخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تعظيما للحكم ثم مثل فعله عنه اعتق قتله وعوضه
يعتق الله بالجزم مكسور في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي
استينافا بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه اي من القاتل من النار
متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطا وظنوا
ان الخطا موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم و
الاحتياط والله اعلم رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة والنسائي
وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل الصدقة الشفاعة بها يُفَكّ الرقبة اي تخلصها من العتق
او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استينافا وبها
متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي تفك الرقبة على انها صفة
للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي بشفاعة نكرة كان
صفة لها ولو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ولقد
امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى لو قيل اي حال كان ابعد وابعد
واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العدو بسبب
الشفاعة على ان تكون الجملة استينافية كانه قيل افضل الصدقة
الشفاعة قيل لماذا اجيب بها تخلص الانسان من الشدة
التام الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
حسنة يكن له نصيب منها لكنه خرج من الباب والله اعلم بالصواب
رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواية الطبراني
والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجربها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة
والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة **باب** اعتاق العبد
المشترك وشرا القريب والعتق في المرض **الفصل الاول** عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا بكسر فسكون اي حصة ونصيبا في النهاية له في عبد و
كان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقيه قال ابن الهمام
المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت
وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن
يستثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم
للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير يعتدل النظر
من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة
وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقها بالضمان من
الاستسعا. فكان اعتبار نصاب التيسير اسرع في تحقق مقصود من
وجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص لا انه اوجب الضمان بمجرد تلك القيمة للحصة
لانه المراد لقوله عليه السلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق
المتكلمين عليه قوم العبد عليه اي باقي العبد او كله ووضع المظهر
موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا قيمة عدل اي
تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطا فاعطى بصيغة المجهول
شركاؤه مرفوع على نيابة الفاعل حصصهم منصوب على مفعول ثان
بكسر الحا جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول

والا نقح
النص

المجهول والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي
نسخة عتق ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه
من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك
يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف الى ادا القيمة ولا على
استسعا. ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على
الادا. انه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما يجب على متعدي انتقال
او نقض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه
وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه
ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه
من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سوا كان العبد
مسلما او كافرا وسوا كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك
في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق اي زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شا اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة او استسعا وان شا
استسعى العبد فيها او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولا لهما ان
اعتق او استسعا وللمعتق ان ضمنه وان كان المعتق معسرا فقط والولا
للمعتق وقال ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع على العبد اذا ضمن والولا للمعتق قال صاحب الهداية وهذه
المسالة تبتني على حرفين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه عنده هما لا يتجزى
وهو حر مديون والثاني ان يسار المعتق يمنع السعاية عنده وعندهما
يمنع لهما قيمة ان جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد
عتق منه ما عتق وحديث خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه
وبين اخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان
كان موسرا في الصحيحين وكذا اما انفرد به البخاري عن سالم من اعتق عبدا
بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والذي ظاهرها عدم تجزيه
لحديث ابن المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه
رواه احمد ابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك
وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد
وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد ان
حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير ولذا اختار الطحاوي
قولهما ووجهه انه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند اعساره

الاستسعاء وفي الكافي جعل فائدة نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى
ان هذه الفائدة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي
الاستسعاء او كان موسرا متفق عليه ورواه الاربعة قال ابن
الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل
لابي حنيفة قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن اهل الحديث
في ضعيفه بمكذوبة واما قول ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او هو
شيء في الحديث فلا يضر اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج
مثل هذا من غير نصب قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم به عليه غير مشقوق
عليه اي لا يغلى عليه الثمن افاد بعدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق
البعض والا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق واما ما روى النسائي
لصا جيدا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا
له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل
فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال
يبلغ قيمته وليس مدعاها ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه
كان له مال او لا وحقه افادت الاحاديث ان العتق مما يتبعض ولا يستلزم
وجود السراية وان وردت في العبد المشترك واستدل ايضا بدلالة
الاجماع وهو ان العتق اذا كان معه معسرا لا يضمن بالاجماع ولو كان
اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة
بلا ايتساء ثم رجع بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت
الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق
زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلى خلاف ما قيل ان قول عمر قولهما فقد
اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية
فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فارادوا عتقه
وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق
والا ضمنكم اثبت للصبي عبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت
في العبد اعتاقهما (وعن) ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شقصا بكسر فسكون اي نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد
عتق بصيغة المجهول اي العبد كله اي على المعتق ان كان له مال
اي يبلغ قيمة باقيه وان لم يكن له مال استسعي العبد بصيغة
المجهول اي يستسعيه في غير ما اعتقه غير مشقوق عليه بنصب غير

غير على انه حال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا اي هو هو قال النووي
معنى الاستسعاء ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل
قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال
بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى
هذا يتفق الحديث الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف
بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلي عليه في الثمن
متفق عليه وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء
هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة و
هشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء
عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو
الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن
ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط
السعاية من الحديث اولى من ذكرها وانها ليست في الاحاديث الاخر
من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن
ذكرها قال ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر
ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء
ان يواجره فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه وفيه انه
اذا امتنع من السعاية ففعل ذلك اذا كان لا يعمل موقوف وهو يفيد ان
معنى الاستسعاء غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه فيكون
الاجارة ينفذ عليه جبرا وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك
حر ونحوه فلو قال بعضك حر او جزء منك او شقصك او ما البيان وقال
العتق كله اذ العتق عندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى
واحدا وكذا ان الشريك والعتق موسرا اما اذا كان لشريكين والمعتق
معسرا فيبقى ملك الساكت كما كان وفي المسالة قول الثوري والليث ان الساكت
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية اصلا وسبب هذا
القول اعلاميع لفظ السعاية في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت
اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر
السعاية قال وبلغني ان همام روى هذا الحديث فجعل الكلام الاخير
وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال
عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره
لانه كتبها املاء وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما
احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهما
وهما فيه المخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة

في السعاية تمرة بذكرها مرة لا يذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن
الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عنه عليه السلام
يعني الحديث اول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فان
سعيد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد
تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاه ويحيى
بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في
صحيحيهما وحسبك بذلك بن رفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسالة
مذاهب اخر ضعيفة منها انه لا يعتق شيئا اصلا ولو باذن الشريك
وانه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته ولكن له التضمين وان كان معسرا
فهو منقول عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال
وهو قول ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة
الاستسعاء ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستسعى ان اختار ذلك
وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه وعن عمران بن حصين
بالتصغير ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب فدعا بهم اليا للتعدية اي طلبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم بتشديد الزاي وفي نسخة
بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان
ذكرهما ابن السكيت وغيره اي قسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال الطيبي
اثلاثا مصدر اي مفعول مطلق اي ثلاثة اجزاء في شرح السنة فيه
دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من
الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الا
ثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق اثنين وارق اربعة اي ابقى
حكم الرق على الاربعة قال زين العرب وهذا لان اكثر عبيدهم الزنوج
وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد
قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري وقال
له اي في شانه قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا عليه رواه
مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي رواية النسائي عنه اي عن عمران
وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا قال النووي
وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة
عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه
فلا بد فيها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا لاعلاء ذكره المصنف بقوله
وفي رواية ابي داود قال لو شهدته اي حضرته قبل ان يدفن لم يدفن وفي

وفي نسخة صحيحة لم يقبر في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر
الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم من الهم عدم النقل و
الله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء في اخره اي لا يكافي ولد والده اي احسان
والده الا ان يجده اي يصادفه مملوكا منصوب على الحال من الضمير
المنصوب في يجده فيشتريه فيعتقه بالنصب فيهما قال القاضي ذهب
بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح
ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان
ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق
والترتيب باعتبار الحكم وان لا انشاء في شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل
احدا من ابائه وامهاته وان علا او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب
اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قلت ويأتي حديث من ملك
ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا المعنى فيعتقه للسببية
يعني فيعتقه بسبب شراه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشرى بل عتق
بنفس الشرى ومن ذهب الى انه لا يعتق بسبب الشرى يجعل الشرى
في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرى ثبت الملك والملك
يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا ينبغي العليل لان
الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك
لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والشرى من
مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول اذا قال
اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع
بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى
لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال
كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف
يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير
ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق
بالمحال ونحوه انه تكون الغاء كالآية قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري
في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وعن جابر ان
رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال مثلا عبدي حر بعد موتي ولم يكن
له مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن

عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحا المهملة
المهملة هكذا هو في جميع النسخ قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت
وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية
ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام
بالنون والحا المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه
قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت فسمعت فيها نحمة
من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد
به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور
هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر وكتم اسلامه
ولم اراد الهجرة فسال بنو عدي ان يقيم على اي دين شا لانه كان
ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته
واستشهد في فتوح الشام بثمان مائة درهم بكسر النون متفق عليه
وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب
الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمان مائة درهم فجا بها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك اي في الانفاق فتصدق
عليها اي فانها احق بها فان فضل شي فلاهلك اي زادت فلا هلك ابتداء بعولك فان
فضل بفتح العين اي زاد شي اي منها فلا هلك اي ابدا بعولك فان
فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك اي اما وجوبا او استحبابا
فان فضل عن قرابتك شي فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب الشرط
كناية عن التفريق اشتاقا على من جا عن يمينه وشماله وامامه يقول اي
الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا
نصب على المصدرية وفي شرح السنة اختلفوا في تدبير المدبر فاجازه جماعة
الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عايشة انها باعت
مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء
ملكها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول
اذا مت فانت حر من غير تقييد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام
الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وحملوا هذا
الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او شهري
هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والقول اولى لان
الحديث جا في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره
وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر

المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع
عتق المدبر وان ام الولد يعتق من راس المال والمدبر يعتق من
الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز
وطي ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا
على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور
العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر
قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جا
في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك
قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق
الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى قال صاحب
الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان الالفاظ صريح في
التدبير فانه اي التدبير اي التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه
تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق وهو الذي علق
عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الحرية
بلا بدل او الكتابة او عتق على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل
حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج
المدبرة ووطيها واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت
وبه استفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته
كما في الصحيحين لحديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم ثم
ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وكان
محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة
درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا
الالفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عايشة انها مرضت
فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها فذكروا لها مرضها الى طبيب فقال
انكم تخبروني عن امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية
لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت فقالت
اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اسوء
العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال
على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتدا الاسلام

على ما روي انه صلى الله [illegible] باع مدبر رجل لا مال له غيره في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ وايضا يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذا لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رايتنا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حجة حينئذ لا يعارضه النص السنة لانه واقعة حال لا عموم لها وايضا يعارضه لو قال يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده يجب ان يحمل على السماع لمنع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وشيئا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبره فامره ان يبيعه ليقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العوفي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد بن الباقر الامام بن علي زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز للناس بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه ذلك من جابر روي الحديث وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد ان المراد انه باع خدمة العبد من باب رفع الصائل لان النص مطلق يجب العمل به الا لمعارضة نص اخر يمنع من العمل باطلاقه فانت اذا علمت ان الحر كان يباع للدين ثم نسخ وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوي نقلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبر اعم من المطلق والمقيد ان يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بيد انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه فعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه

لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يثبت [illegible] حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل النزاع البتة فكيف وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثلا ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرضي كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر و يجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرناها كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في اخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فان ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يملك وان برئ من ذلك المرض او رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم

الفصل الثاني

عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شراء او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه فهو اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح واعم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد في النهاية واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر وتحريره انه يعتق عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك قال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا قال القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال والشك في احد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للراي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور اذا اعتضد فمسند

الكل واعرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ
جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على حري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا
رحم محرم فيعتقه او فيحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام ٢
والثبوت في الازمنة الماضية والاتية تنبئ عن هذا لانها كانت
في الزمان الماضي حرا وكذا في الاتي انتهى وفيه ان من يشم رايحة
من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام
ابلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد
بظاهرها انه لابد من انشاء الاعتاق والتحرير ولذا اول اهل الظاهر
حديثا ذهبوا على ما سبق بيانه التحرير فالجملة الفعلية هي الاولى
بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام
روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب
ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث
ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارساله ولا وقفه من وقفه وصوب
ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يخرج له في
الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فان موسى
بن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى ونفسه
مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال
غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث
ابن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده
الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته
فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله
بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد
ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان
ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال
عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قال
اكثر العلماء وقال روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري و

وحماد والحاكم والثوري وابن شبرمة وابو سلمة والليث وعبد الله بن
وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملكه فعليه
ان يعتقه بايقاع الاعتاق لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشرا لم يبق لقوله
فيعتقه فايدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا تمنع بقاءه ولنا قوله
تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا اثبت بان الابنية انتفت العبدية والمراد
بالنص فيعتقه بالشرى كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه و
التعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشرى وانما اثبتنا له الملك ابتداء
لان الملك ابتداء في العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت
غير صحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح
لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون
عن واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة مرة وتركه اخرى ولو كان مرسلا
لكان من المرسل المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد
فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما قول الشافعي
فيقبل اذا عملت الصحابة على وفقه فانت علمت ان الثابت قول بعض
الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركته وهذه القرابة للولد
وفي نقد الحكم انتهى كلام المحقق والله الموفق وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي
معتقة عن دبر منه بضمتين ويسكن الموحدة في القاموس بضم وبضمتين اي
عقب موت منه اي من الرجل او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك
من احد الرواة رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي
وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن بيع ام الولد فانتهينا قال
التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين
واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو
بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس
كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه
في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان
عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلايل على بطلان بيع
امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه
ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه

لاسيما الفقهاء منهم رأى وافقه بعضهم خالفهم آخرون ويشهد له بصحة
هذا التأويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل فهي معتقة عن
دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل
لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف اجماع الصحابة على ما قال عمر لم
يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضا به بل الذي صح عنه
انه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضايه فيه ايام خلافته
بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عن نهي عمر عن بيعهن
منذ ولاه عمر القضا بها فقال لشريح ما قضيت فيه بما كنت تقضي حتى يكون
للناس جماعة فاري فيه ما رأى عمر وفاوضه فيه علماء الصحابة وجملة
القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بان يرى
احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا لان القوم رأوا ذلك توقيفا لا سيما ولا
يقطع في القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم لم يبيعهن اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم
عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر
والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا
عمر قال ابن الهمام ام الولد تصادق لغة على امة ثبت نسب ولدها ولد
ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي
الامة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها
ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته
من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا
مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقها الا من لا يعتد به كبشر
المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر
ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد
بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس
تعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما
على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط
مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي عن ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد
العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما
رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح عن امه عن
سلامة بنت معقل امراة من خارجة قيس عيلان وذكر البيهقي انه احسن
شي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم بي عمي في

في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر ابن عمرو فولدت له عبد
الرحمن ابن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان والله تباعين في دينه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من
خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب
بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امراته
الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو
اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي
فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق
بمجرد موته بل على انه سالهم ان يعتقوها ويعوضهم ويحتمل ان يراد باعتقوها
خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان العوض من باب الفضل منه عليه السلام
لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصلح لهذا الاستدلال
من خارج بوجه ويعتمد في ذلك ما ذكره المصنف [illegible] صاحب
انه عليه السلام قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه
معلول بابي بكر بن عبد الله بن ابي سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد
الله بن عباس بسند ابن ماجة ورواه ابن عدي لكن اعله بابن
سيرين فقط فانه يرى ان حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن
ماجة ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وهذا
توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير
ثنا اسماعيل بن ابي قيس ثنا ابو علي الحسين بن عبد الله عن عكرمة
عن ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ايما امة ولدت من سيدها
فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته ورواه احمد عن ابن
عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت له امة فهي معتقة عن دبر
منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته
الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت
فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد
روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح
حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن
عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت
مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ
رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث اعتقها ولدها

ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا
صدقة ولو كانت مارية جارية لا يبعث وصار ثمنها صدقة وعنه عليه
السلام انه نهى عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي بيعهن تفريق
واذا ثبت قوله اعتقها الى اخره وهو متاخر عن الموت اجماعا وجب
تاويله مجازا الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها
وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات الاولاد
فقال لا يبعن وفي رواية بدله لا يبعن وفي رواية ولا يجعلن من
الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن
دينار واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند
تضعيفه الى النسائي وغيره وليّنه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه
عن احمد بن عبد الله العنبري عن معمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا
عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر موقوفا
قال ابن القطان رواته ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن
وقفه واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع
بها فاذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال
وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الافريقي
عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما
يعضده وفيه ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا تمسك
في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من
الثلث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة احد لعمر حين اعتق بها و
اخبرنا فانعقد اجماع الصحابة على عدم بيعهن فهذا يوجب احد
الامرين اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم
يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهده عليه السلام
حكمه الرفع لكن ظاهره لا قطعا فاذا قام دليل في خصوص منه وجب
اعتباره واما انه كان بعلمه او تقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي
الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي
الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى
بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج انه صلى الله عليه

وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصرنا النظر على الموقوف
بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا تمسك ومما يدل على ثبوت ذلك
الاجماع ما اسند عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات
الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن فقلت له رايك وراي
عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فضحك علي كرم الله
وجهه واعلم ان رجوع علي كرم الله وجهه يقتضي انه يرى اشتراط
انقراض العصر في تقرير الاجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع
ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد
فوجب ان تبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان
ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة
بالاطلاق وامتنع بيعها لما حملت بولد سيدها والاصل
في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول
انه زال لكان لمانع عرض وهو قيام الولد الجزئي في بطنها وزال
بانفصال الهلال فيعاد ما كان ينبغي الى ان يثبت المزيل انتهى وهو نهاية
التحقيق وغاية التدقيق والله ولي التوفيق وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال اي بيد العبد
او حصل بكسبه مال فمال العبد قال القاضي اضافته الاختصاص
دون التمليك له اي لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد
فيكون منحة وتصدق رواه ابو داود وابن ماجه وفي الهداية
لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعن هذا قال المال لمولاه بعد العتق
وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي
ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فا
المال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث
خطا وتعلق بمرسل باب التفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال
لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هينا فاخبرني بمالك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده
او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع
الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجه عن ابن
مسعود وعن ابي المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن
اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف
عن ابيه ولم يذكره المصنف في اسماء رجاله على حدة ان رجلا اعتق شقصا
بكسر اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا او شائعا من غلام اي عبد له

فذكر بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر من اعتاق بشقص للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ليس لله شريك الا العتق لله فينبغي ان يعتق كله
ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى فاجاز عتقه اي حكم بعتقه كله قال المظهر
يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق
بعضه فيكون امر سيده باقيا فيه فهو كشريك له تعالى
صورة قال الطيبي قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين
سوا الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت
تصرفه فاذا رجع بعضه الى الاصل سمي بالغلبة في البعض
الاخر اذ ليس لله شريك ما في معنى من الاشيا رواه ابو داود وكذا
احمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد
سبق ما يتعلق به من الحكم واختلافه وعن سفينة قال المولف هو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقه واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
ما عاش ويقال ان سفينة لقب واسمه مختلف فيه فقيل رباح
وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابنا فارس
ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه
سيفه وترسه ورمحه حمل شيا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال
كنت مملوكا لام سلمة اي ابتدا فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال
المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة
ويفتح ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترطي
علي ما فارقت اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
اي مدة حياتي ايضا فاعتقتني واشترطت علي قال الخطابي هذا وعد
عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها لا يصححون ابقا الشرط بعد العتق
لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها
في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل
عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال
مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان
كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق
فلا يلزم الشرط ولا شي على العبد عند اكثر الفقها وفي الهداية ومن
اعتق عبده على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل العبد
فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمته عند ابي

ابي حنيفة في قوله الاخير وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام
رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
اي بدل كتابته درهم اي مثلا رواه ابو داود اي وغيره وعن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند
مكاتب احدكن وفا اي قدرة على نجوم كتابته فلتحتجب اي احديكن
وهي سيدته منه اي من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب
الشي يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على
التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالادا لا انه يعتق بمجرد ان يكون
واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يود الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الادا بعد
التمكن ليستبيح به النظر الى سيدته وسد هذا الباب عليه قال
التوربشتي قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم
قالت فهي عندك قال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت
دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني
ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد
احديكن وفا بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر
ان هذا الحكم خاص بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
حجابهن مشبه قال تعالى لستن كاحد من النسا والله سبحانه اعلم رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية
بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تخفف فادّاها اي فقضى المائة ودفعها
الا عشر اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة ها واواق بفتح
الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالالف ثم عجز
اي عن ادا نجوم الكتابة فهو اي فعبده المكاتب العاجز رقيق قال
ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن ادا البعض كعجزه عن الكل
فللسيد فسخ كتابته رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق
المكاتب حدا اي دية او ميراثا او ورث بفتح فكسر وا بتخفيف وفي نسخة
بضم فتشديد ورثا بحساب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا
ثبت لمكاتب دية او ميراث يثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من

نصف كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره
فانه يرث منه نصف ماله وكما اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى
بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه
على الف وقيمته مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة
من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود
والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال على ما في نسخة صحيحة
يودي المكاتب بضم يا وسكون واو وفتح دال مخففة اي يعطى دية
المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي قضى وفي
نسخة بحسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي
ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف
قوله يودي بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدي دية اي اعطى
الدية والنصب دية حر مفعول به ومفعول ما ادى من النجوم محذوف
عايد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي
دية عبد وضعفه اي الترمذي الحديث قال القاضي وهو دليل على ان
المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه النخ وكذا الحديث الذي روي قبله وبه
قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن لمعارض لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته
تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل ادية النجوم لا سيما
على القول بجواز ان تجزى العتق **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة بفتح فسكون فرا الانصاري قال المؤلف هو المدني وقيل القرشي
مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي
روي عنه نفر ان امه لم يذكرها المصنف ارادت ان تعتق اي
عبدا او جارية فاخرت اي هي ذلك اي الاعتاق الى ان تصبح فما
تت ولذا قيل في التاخير آفات فان العجلة محمودة في الطاعات قال
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات قال عبد الرحمن
فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقها السبعة بالمدينة
المطهرة اينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها اي عن جهة
امي وقبلها فقال القاسم اي فذكر دليل الجواب بقوله اتى سعد بن
عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه
او من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي
ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك **وعن** يحيى بن سعيد اي الانصاري

الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا
سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وكان اماما من ائمة
الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره
المؤلف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم
اي في وقت نوم نامه اي نام فيه صفة مؤكدة للنوم والغرض بيانه انه
مات فجاة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من
الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه عايشة اخته رقابا كثيرة وان تكون
فجعت عليه وحزنت لان موت الفجاة اسف من الله فاعتقت عنه
رقابا كثيرة رواه مالك **وعن** عبد الله بن عمر بلا واو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله اي مال العبد
والاضافة لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال
فلا شيء اي من مال العبد له اي للمشتري رواه الدارمي **باب**
الايمان والنذور انما الحق النذر بالايمان لان حكمهما واحد في بعض
الصور قال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين
رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين
وعلى ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون
بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا للتلبس بها وهي
مؤنثة المعاني ويجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة
للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها
وضعت للقسم ليس جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين
مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد
القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين ثم في قولهم انما سمي القسم يمينا لوجهين
احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقسام على الحمل او المنع و
الثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعدا اذ فيه
لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها العادي تارة ايقاع صدقه في نفس
السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوي و
الشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق
والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث
والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث غير التعليق
مما هو بحرف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها
الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على طاعة او ترك معصية
فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف على ضدها

ولذا بدونها اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث اذ حرم لزمته
الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالحرف بل هو يمين تعارفوه وهو
الظاهر من مذهبنا اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول والنذر
على ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال
نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع
المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان
نذر بمعصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه
عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين
انتهى ومن ههنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي
عن عمران بن حصين **الفصل الاول** عن ابن عمر قال اكثر ما كان اي اكثر
يمين واليمين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها لا والنفي
عن الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دل على جواز الحلف بصفات
الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدا وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة
ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف
اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم
ونظيره اخطب ما يكون الامير قائما وفي تمام الكلام في تخصيص هذا القول
رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباء
كم اي تحلفون المراد بالنهي غير الله وخص بالاباء لانه كان عادة الجاهلين
كان حالفا اي مريدا للحلف فليحلف بالله اي باسمائه وصفاته لمقتضى
تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة له تعالى فلا يضاهي به غيره
وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان
احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها
ومن اشد كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء
في مخلوقاته تنبيها على شرفه والتشديد في النهي ويقرب من سوا اك الشيء
عندي وتعملة تحت نبك ذاكا قال القاضي فان قيل هذا الحديث
مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري
على اللسان لا يقصد بها اليمين بل من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير و
التاكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون
القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده
لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة

الاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى
الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان
المراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعل له وقيل
الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ و
لا بابائكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا
على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق بذلك لسانهم جريا على ما تعودوه رواه
مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في
حلفه باللات والعزى صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا
الله اي فليتب الى الله وله معنيان احدهما اي جرى على لسانه سهوا
جريا على المعتاد السابق للمؤمن التحيد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك
الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما
ان يقصد تعظيم اللات والعزى لا اله الا الله تجديد الايمانه
فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من
حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزم التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل
عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين
انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في
ذلك فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من
الحديث ان الحلف بالصنم من يوم ينبغي ان يتداركه بما يعلوم وليس
فيه دلالة على غيرها وسيأتي دليل مذهبنا ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام بامر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع
اي ائت اقامرك بالجزم على جواب الامر اي فعل القمار معك فليتصدق
اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال
الطيبي انما قرن القمار بذكر الاصنام تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر
والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب
تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فقد وافق اهل الجاهلية
في تصديق بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر
فكفارته التصدق ما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى
اللعب فكفارته التصدق فكيف من لعب وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر
في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك
قال المؤلف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة
في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الإسلام صفة
لملة كان فعل كذا انه يهودي او نصراني او منه بريء من الا
سلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل
بهذا الحلف الإسلام ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث
لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار
يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة
كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة فقد كفر اي
استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع
يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي
والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحاق الى انه يمين تجب الكفارة
بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة
فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة
ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض
للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي
او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على
تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على
نفسه فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل كذا علما على كفره
ومعتقده حرمته فقد اعتقد الشرط واجب الامتناع فكانه قال
حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام
كان يمينا فكذا تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت
هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعل كان ان كنت فعلت كذا فهو كافر
وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل
يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام
قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح
انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان
في اعتقاده انه يكفر فيها بفعله لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي
علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين
انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
فهذا يتناول اي اعم من ان يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج
الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل

والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعتقدون الا لزوم الكفر على
تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول
بكفره وليس على ابن آدم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك كان
يقول ان شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي
معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك
لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه ومحرمه ولان نذرا فيما لا يملك
البتة لا صحة ولا عبرة به قلت روى ابو داود والترمذي في الطلاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي
حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به بصيغة المجهول اي عوقب بقتله او به
حقيقة يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل
الاثم قال الطيبي اي في التحريم والعقاب والضمير لمصدر الذي
دل عليه الفعل اي ولعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف
مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل
فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى
الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنى
ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرره ومن ادعى بتشديد
الدال اي اظهر دعوى بغير تنوين كاذبة بالنصب على انه صفة لدعوى
وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة
صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر
بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال
الطيبي هو صفة للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن
الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة
سوى المفهوم وهي مزيد التشنيع على الدعوى الكاذبة واستهجان
الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير
مبارك لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة بالاستكثار
قال الطيبي الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما يعني ان كانت القلة زيادة فهو يريدها والحال ان القلة
ليست بزيادة فلا يزيد البتة شيئا عليه وفي الجامع الصغير بلفظ
ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف

ثم منا بكفر فهو كعتقه رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن
الضحاك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
والله ان شاء الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين جواب القسم
وان شاء الله معترضة في القسمية خبر ان الكشاف سمى المحلوف
عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين اي مقسم
عليه لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم
عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان
المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتح الرا اي فاظن وفي
نسخة صحيحة بفتح اوله اي فاعلم غيرها خيرا منها الا كفرت بتشديد
الفا اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت وضع الكفارة عن نفسي
واتيت اي وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل
وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده
فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين
على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب
الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول اذا كفر بالصوم قبل
الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم
الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن
الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة
على الحنث لم يجز بالمال دون الصوم لانه ادى قبل السبب وهو اليمين
وانما كان السبب للكفارة هو اليمين لانه اضيف اليه الكفارة
في النص بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون
كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل فالاضافة
دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع هكذا شرعيا او متعلقة
كما انما حنفية فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت
سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم
على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها
على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما تقديم التكفير
بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا ان لا يفترق المال والصوم
وهو قول القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات
البدنية لا تقدم على الوقت بمعنى ان تقدم الواجب بعد السبب
قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذ
هب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا
وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا

لنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القايل في ليلة
كفر النجوم ظلامها ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر البذر في الارض
ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر الله على وجه التعظيم
ولذا اقدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث
جناية مطلقا ليس واقعا اذ قد يكون فرضا واني اخرج الكلام مخرج
الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والحاصل انها بسبب
الحنث سواء كان به معصية اولا والمدار وتوفير ما يجب لاسم الله عليه
متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على
الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير
قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في
حديث البخاري وليس في شي من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو
مقابل بروايات كثيرة بالواو ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة
في ابي داود قال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه
الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري
وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل
الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عايشة في المستدرك
كان عليه السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف
الان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا البخاري
عن عايشة ان ابا بكر كان الى اخره في المستدرك وفيه العطف بالواو
وهو اولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن
والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر عند الحديث وهو ما خالف فيه
الحافظ فيها الاكثر يعني من هو اسن منه هو اولى منه بالحفظ والاتقان
فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفا في الجملة المذكورة كما
في ادخل السوق فاشترلحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول
السوق بشراء الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية وهكذا الى الواو ولما لم تقتض التعقيب
كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده
فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين
ثم عورضت روايات بعكسها منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم
عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير

وليكفر عن يمينه وما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن
يمينه ومنها ما اخرجه النسائي انا احمد بن منصور عن سفيان حدثنا ابو
الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ابن
عم لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فياتيني
يسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله قال امرني ان اتي الذي
هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية
ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما
من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قررنا حملها تقليلا على الكثير
المشهور لا عكسه فيحمل على الواو التي امتلات كتب الحديث بها دون
ثم انتهى وفي المغني خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الا
نسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ
فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قريبا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي
الحكومة فانك ان اوتيتها عن مسالة اي بعد سؤالك اياها او
اعطاها صادرا عن مسالة وكلت اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وضم
تا اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن
غير مسالة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله تعالى بلطفه
الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها
الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان
سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسالة
اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير وفي رواية فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب
عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل
معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف
على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فان الحنث افضل لان الرفق وكذا
الحنث ليضرب عبده وهو يستاهل ذلك او ليشكون مديونه
ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شيء
وضده مثله كالحلف لا ياكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر

فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قال قايل انه واجب لقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تاويلها انه فيما امكن لا يبعد
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه
اي فليلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
لان يلج بفتح اليا واللام وبكسر وتشديد الجيم قال القاضي لج يلج
بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة اذا تمادى ووافقه
القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع اي يصر ويقيم
احدكم على المحلوف عليه بيمينه اي بسببها في اهله ولا يتحلل منه
بالكفارة آثم بمد اوله اي اكثر اثما له عند الله من ان يعطي اي الحالف
كفارته التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد
ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل
في الغرور وافضى الى الاثم منه ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله
تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواتاة مع الاهل والاصرار
على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي
بنياتكم واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاثم فاطلقه للجاج المو
جب للاثم على سبيل الاتساع والمراد انه يوجب مزيدا اثم مطلقا
لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه لا اثم فيه وبني على ما استشهدت
به الاحاديث المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا
يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء
يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه
قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر
على اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوي اثم افعل تفضيل
تقتضي المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما في
الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين الكفارة ملازمة
عادة وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه
اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم
في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الافضل في هذا المقام للمبالغة متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينك اي حلفك وهو مبتدا خبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك
اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية

فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة
بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية
اي يجب عليك له ان تحلف على ما يقصد فكيف بدا اذا حلفت له قال النووي
الحديث محمول على استحلاف القاضي ونايبه في دعوى وجبت عليه فاما
اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا
استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له
التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية
وان كانت لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا
تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من ذلك
على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث اثم وما كان على وجه العذر فلا باس
به انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج
القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم وكذا احمد وابو داود
وابن ماجة وعنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا
للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب
الحنث فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص
من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن عايشة
قالت انزلت هذه الاية لا يواخذكم باللهم ويبدل واوا ابي لا يبعا
قبكم الله باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد
به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص
لا والله اي في يمين النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد
الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم الفاري عن اليمين المجرد على جري العادة
في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ
المصابيح مبتدا مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث الواقع
بلفظه وقال اي البغوي رفعه اي الحديث بعضهم اي بعض المحدثين
عن عايشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم متجاوزا عن عايشة قالت انزلت ظاهر فانه موقوف عليها
فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت
مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما
يتعلق بسبب نزول اية وما لحق فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق

التحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن ان يكون
ضعيفا فان مدار الضعيف وضده على اسناد الحديث واما كونه
موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا فحكم اخر وبهذا تبين لك ان كل
موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف
مطلقا في الصحيحين فتدبر ليظهر لك الاثر قال ابن الهمام في شرح
الهداية يمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه مثل والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس
في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد
في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر
يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى
صاحب السنن عن عايشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى
والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله
له من قول او عمل وفي الهداية الا القاصد في اليمين والمكره والناسي
وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض
النسخ الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه
حيث تلزمه الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهز
لهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره
المص وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهز
لهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه
جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشي
منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح ثم اخرج
عبد الرزاق عن عمر وعلي مرفوعا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح
والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان
اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان
يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين ما لم يقصده اصلا
بل هو كالنايم يجري على لسانه طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون
لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عايشة
ان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسرنا به الناسي فان المتكلم بذلك
في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد للفظه

ولو لم يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير
المذكور اولى من حمله على الهازل وهذا الذي اديناه وتقدم لفظ الطلاق
مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك فيقول لا تنعقد يمين المكره والناسي
والمخطي للحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
قال المصنف وسنبين في الاكراه قلت الظاهر ان المراد بالرفع رفع
الوزر في العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل
الشافعي ايضا بما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره
بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال
صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الا
حتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم في النار
فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة فهو الحالف على امر ماض يتعمد الكذب
به لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ حرم الله
عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان
قلت وفي رواية للاربعة واحمد قال وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوا
مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة من جهة الحكم اي المحبوس
عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك
واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية
لابن الهمام واما قول الشافعي الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يواخذ
بها بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم وبين سبحانه المواخذة بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته فيعني ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المواخذة مطلقا
في الآخرة وهي المراد بالمواخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها
المعقودة لما ذكرنا وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل
وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق انتهى وكل نقال الكفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين
المصبورة على مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم اي باصولكم لا بالفروع بالاولى ولا بالانداد
اي الاصنام والمراد بها سواء في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء

الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه من يريد به ما كانوا يتخذونه الهة
من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا
او خفيا لانه اشرك المخلوق بالله تعالى في التعظيم المخصوص به وقيل
معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكان مشركا اشراكا جليا او
خفيا لانه اشرك المخلوق بالله تعالى في التعظيم المخصوص به وقيل معناه
من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون
زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة
لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقران
لانه غير متعارف يعني ومن المعلوم ان صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان
الحلف متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقران اما اذا
حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي والقران كان يمينا لان التبري
منهما كفر فيكون بتركه يها كفارة يمين قال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن
الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة
شريف ومثله بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد
ان البر واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال
وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت
انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا ورواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي
من حلف فليحلف برب الكعبة **وعن** بريدة بالتصغير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى
الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا
بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من دين اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد
عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال
وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه
يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله وعلمه لانها من صفاته
ادخل في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة
لعدم دخولها في اسمايه تعالى وصفاته ولانها من عبارة اهل الكتاب وقيل
اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوها ولا كفارة في هذه
الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل
الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى والمراد بالامانة

الله

كلمة وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم
المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة
بخلاف نحو العظيم فتقييده بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات ت
الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد في قولهم وامانة
الله انه يمين ثم سئل معناه فقال لا ادري لانه رآهم يحلفون بها فحكم بانه
يمين ووجهه انه اراد معنى الله الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها
لفظ اليمين كقدرة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا ان
صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا
او وجودا ولو قال بسم الله لا افعل كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس يمينا
لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس
بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من
صفات الله وقد عد في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم
وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت الذات اي موجودها فكانه قال والله
وهذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات
حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر
سواه اما لو قال والحق يكون لغوا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين
اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا
الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير
النية كذا امانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك واحمد هو يمين
وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين
اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة
واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه
انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة
عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود وعنه اي عن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت
كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة
تهديد وزجر بتشديد بدعوى ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك
وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق
تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه اعم من ان يكون
مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا
الحلف آثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم
انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن الهمام

الهمام قوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكان يمين عندنا
وكذا اذا قال هو بريء من الصلوة والصوم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي نفيا لما ذكر فيشمل اليمين
على اليمين النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر انه اولا عن
عن الشيء واذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم ع
اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت تصرفه وارادته في النهاية
الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة
قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله
تعالى وتسخيره لنفسه المزكية الطاهرة من دنس الآثام وانها اعز
نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه
ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي
اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه
شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه
وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في
قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة
لفظة لا فانها لا تخلوا اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم
او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى اقسم
بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا لغوا كان يقول واستغفر الله
عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا
عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز منه
قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورات
لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه
النهي وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو مناف
لمقام الرسالة بقوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون
مع ان الخلاف قد ذكر سابقا في تفسير اللغو ويمكن ان يكون
التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف
مقرونة بلا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله لا قال
استغفر الله يعني مما يعلم الله على خلافه فيما وقع منه وصدر عنه
فانه وان لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين
والتقليل واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لضرورة
لمكان

بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان
صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من
تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحالف ذكره هذا ابدا لا عن
الحلف ولم يحلف والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر
قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان
شاء الله اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين
له ولا حنث عليه قال محمد في موطائه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام
قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر
ولو بعد تخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين
والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور
هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن وفي شرح السنة العمل على هذا
عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين ومفصولا
عنها بسكتة يسيرة فالسكتة للتذكر او للعي او للتنفس فلا حنث عليه
ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء
اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل
او اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف
في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء
بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة
اشهر قال الطيبي الفاء في قوله تعالى فقال ان شاء الله تشعر بالاتصال
فانها موضوعة لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء
فعلى المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى ان افعل كذا او لا يمنعني منه مانع
الا مشية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي
جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

الفصل الثالث

عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة يروي عن ابيه
وابن مسعود وابي موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق
وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف
قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي آتيه اي اجيئه مفعول ثان
لرايت بمعنى علمت اسالة حال او استيناف بيان والاظهر ان رايت
بمعنى عرفت والجملتان حالان مترادفان او متداخلان فلا يعطيني

يعطيني اي في مقابلة سؤالي اياه ولا يصلني في جعا دخصه
ما تاي اليه ثم يحتاج الي فياتيني اي لا للصلة كما يدل عليه قوله
فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي مجازاة لفعله ومكافاة
لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان آتي اي بان افعل
به الذي هو خير وهو اعم من الاعطاء والصلة قال الطيبي نكر خير
للتفضيل لان المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها
واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك ومشى عن الخطابي ابلغ ثم اكفر اي وبان اكفر
عن يميني رواه النسائي وابن ماجة وفي رواية اي رواية لابن ماجة
وفي نسخة وفي رواية اي لابن ماجة اولهما قال قلت يا رسول الله ياتيني
ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث

باب في النذور

اي المخصوص بها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول

عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال
وكسرها وكذا في القاموس والضيافان النذر وفي بعض شروح
المصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر
بفتحتين اي من القضاء السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما
يستخرج به اي بسبب النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره
بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على
حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي
اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل
لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفى
اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع ودفع ضر
وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له
ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج
من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن
النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم
الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر
لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه
الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالقدر شيئا لم يقدره
لكم او تصرفوا عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك
فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه

علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذر كالذرايع والوسايل فيكون الوفا بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا قلت وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما وفيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لا يجب الوفا به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر قال واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحيته فذاك والا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيرا فيمن ينذر صيام الدهر او البيض او صلاة الضحى وغيرها او بان يتصدق كل يوم ونحو قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر ما يتعلق بذاته وانما تعلق بما يلتمس عنده من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان اطاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكده بالنذر ومن نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه باشباع ها الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بها السكت في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به وان لم يكن معلقا بشي وان من نذر معصية لا يجوز الوفا ولا يلزمه الكفارة ولو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها ويبني ما اطلاقه في حديث مسلم وبنص مجد في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر بصوم العيد لا يجب عليه شي

شي ولو نذر نحر ولده فباطل والبه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم يحتاج الى تصحيح لانه عمدة المبحث والاعتبار بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس انه قال من نذر او لم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيا لا يطيقه فكفارته يمين انتهى ولا يخفى ما في استدلاله من الخفا رواه البخاري وكذا احمد والاربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وقد مر انهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا اي جايز او صحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفا اي يوجد الوفا لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشي لا يملك العبد اي لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفا لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر وفيه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عايشة والنساي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم باشباع فتحة نون بين يخطب فاذا وفي نسخة اذا وهي للمفاجاة نهواي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قايم يحرعلى الصفة والتقدير عنده او بين يديه فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن قيامه او عن اسمه او رسمه فقالوا ابو اسرايل اي هو ملقب بذلك وابو اسرايل هذا رجل من بني عامر ابن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السوال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم اي دايما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لو بعض القايلين والجمع اطلق فقالوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه اي كلكم الزيادة انما تاتي في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه اي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة يلزم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه الافطار فيها ويلزمه الكفارة بها عندنا وانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراة ورد السلام فتركه معصية

وأما القعود وترك الاستظلال فيما لا يطيقه قوة البشرية فأمره بالحنث
قبل أن يضره بعض الوفا به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي أمره صلى الله
عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على أن النذر لا
يصح إلا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت
عموم النذر قال ع ما لا قربة فيه فنذره لغو ولا غيره بدل وبه قال ابن عمر وغيره
من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل إن كان المنذور مباحا
يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب
على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك وإن كان محرما يجب كفارة اليمين
لما روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين ولما روي عن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بتقدم الرسول
صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار
والمنافقين التحق بالقربات مع أن الغالب في أمثال هذه الأمر أن يراد به
الإذن دون الواجب جوب وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت
عند الثقات قلت قد تقدم أنه حديث صحيح قال وعن الثالث صحيح قال
وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه صلى الله
عليه وسلم قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل أن يقول لله
على نذر ولم يسم شيئا قلت قد تقدم الكلام على الحديث بعد بر قال وقال أصحاب
أبي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح
شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق أن ذبح الولد
كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا أي رجلا كبيرا يهادى
بصيغة المجهول بين ابنيه أي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به
كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا أي ما حال هذا الشيخ قالوا نذر
أن يمشي أي إلى البيت المحرم قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه نصب
على المفعولية لغني وأمره أن يركب أي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره
الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصا
بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله فقال
الشافعي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دما وركب وقال أصحاب أبي حنيفة
يركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى وقال علماؤنا أن
قال علي المشي إلى بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشيا والبيان إليه ولو
قال على المشي إلى الحرم أو إلى بيت المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة
وعندهما يلزمه حجة أو عمرة وقيل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ

بلفظ المشي إلى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان
لا اختلاف برهان ولو قال على الذهاب إلى بيت الله تعالى لا يصح بالإجماع
ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن
جعل عمرة حتى يحلق وفي الأصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير إشارة
إلى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الأصل على من
شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدئ من الميقات
وقيل حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام والعتابي وغيرهما وقيل من
بيته وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان
والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفا ولو أحرم من بيته فالاتفاق على أنه يمشي
من بيته ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر لزمه دم لأنه ترك واجبا
يخرج عن العهدة وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال اركب أيها الشيخ فإن الله
غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة وهو من أكابر الأ
نصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم أي سأله في نذر كان على أمه
فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أي أجاب عن سؤاله أن يقضيه عنها في شرح
مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا
مطلقا قيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل قائل بما جاء في ث
جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده
ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم
اسق عنها الماء ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب
على الميت إذا كان غير مالي وإذا كان ماليا ككفارة أو نذر أو زكاة ولم
يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال الظاهر يلزمه لهذا الحديث
لقوله فأفتاه أن يقضيه عنها ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه وحديث
سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه
ذلك وأما غير المالي فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف
كان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال
بن أمية ومرارة بن ربيع انتهى وجمع أوائل أسماء الثلاثة لفظ مكة
قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أي عن التخلف في غزوة تبوك
بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها أن
أنخلع من مالي أي أتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينسلخ من ثيابه صدقة
إلى الله وإلى رسوله في النهاية أي أخرج عنه جميعه وأتصدق به وأعرى
منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر

في معنى النذر واي نهو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي
خلع مالي صدقة مكفرة بها ما تمسكوا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب
الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك
ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى
الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب
بمعنى وقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو
بمعنى خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت اي برحبها بمعنى مع سعتها فاراد كعب ان
يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب
النذر لشبه النذر فان اوجب على نفسه ما ليس بواجب لجده وتأمره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك الظاهر انه
الثلثان لما سياتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك قال النووي وانما امره
صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره
وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه
بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض
من حديث مطول اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله
واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكر مطولا
في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري

الفصل الثاني

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية
وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي
اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة
اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا انتفت انتفى
ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين فاذن
يتعين تقدير الوفاء ونحوه قوله في الفصل الثالث في حديث عمران
ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين
انتهى ورحم الله من انصف في طريق الهادي ولم يتعسف الى طريق
الهوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض النسخ
والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ
وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا
لم يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه

انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله
كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول
الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي
حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه
قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور لان التخيير خلاف المفهوم
من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق
كقوله علي نذر قلت هو القول الحق وسياتي توجيهه المحقق قال
وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر
قلت ما بعده يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في
الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع
النذور وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين
قلت منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن ان احدا
قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفاء به كما سبق اللهم الا ان يقال معناه
ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا
كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي
نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله لافعلن
كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة
يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان
كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها
ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة
فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا تمسك ان قوله
عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود
من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق
في اللفظ قربة معينة كانت مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث
الى ما لا نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يزد
على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما تتحقق بمحلوف عليه فالحكم
فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر
بان يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط
او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم
يومين معلقا او منجزا فسياتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة
النذر ولفظ النذر انتهى بلغه الله المقام الاقصى في الملأ الاعلى
قال في المحلى احترز من نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كان يقول

للدمعني صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة
مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفا بها وهذه شروط
لزوم النذر فالنذر بالوضوء بكل صلوة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه
وكذا النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور
معصية يمنع اعتقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه
او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد
ينعقد ويجب الوفا بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة وبه
قال احمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي بسنده قال فيه صاحب
التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي
وقولنا فعليه الوفا به اي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه او
عين فهو خلافه زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق
بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر
ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره اجزاه في كل ذلك
خلافا لزفر له انه اتى بغير ما نذره ولنا ان اللزوم ما التزمه باعتبار ما هو
قربة لا باعتبارات اخر لا دخل لها في صيرورته قربة وقد اتى بالقربة الملتزمة مل
ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل او رفع جمل او المشي الى بيت الله ونحوه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر غايب مؤكد في
يفي والمعنى فليف وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان ن
معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوي مذهب
الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب اب
رواه ابو داود وابن ماجة ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود
في رواية اخرى على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع
تحت الشجرة قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو
اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف التاء ايضا قال الجوهري
بوانة بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان
فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء
الرجل فاخبره اي فاعلمه بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاصحابه هل كان فيها اي في بوانة وثن بفتحتين اي صنم من اوثان
الجاهلية يعبد اي بالالوهية فقالوا لا فهل كان فيها عيد اي اظهار
سرور من اعيادهم وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار في افعالهم
قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتفتا الى الرجل

الرجل اوف بنذرك قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان
او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفا به فانه لا وفا لنذر في معصية
الله تعليل للتفصيل بما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه احمد
عن جابر كما سبق ولا اي ولا نذر صحيح او منعقد فيما لا يملك ابن ادم
اي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفا به ولا الكفا ره
عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة
قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك اي قدامك
او عند قدومك بالدف بضم فتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل
في شرح المشارق الدف بالضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا
قال اوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب
الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حالة ان يكون من باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار
وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب
الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج عن معنى السفاح الذي
لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء
الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل رواه ابو داود
وزاد رزين اي في جامعه قالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على
الاول ان اذبح بمكان كذا وكذا كناية عن التعيين مكان بالرفع
اي هو اي المكان المعين مكان يذبح فيه اهل الجاهلية وفي نسخة
بمكان على البدل من الاول فقال هل كان بذلك المكان بكسر الكاف خطاب
المونث وفي نسخة بفتحها خطاب العام وثن من اوثان الجاهلية
يعبد بصيغة المجهول قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم
قالت لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين
قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه
كنيته كان من النقبا وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل
لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب
له بسهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغير
هما انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي اي من تمامها ان اهجر
بضم الجيم اي اترك دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما قال
هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان
محبته ليهود بني قريظة انتيالا لاموالهم كانت في ايديهم ولما حاصرهم
النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة خافوا قالوا ابعث الينا

ابا لبابة يستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اترى ان ننزل على
حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت
الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال
لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام
حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك
فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال ان من توبتي الى اخره
وان انخلع اي اخرج بالتجرد من مالي كله صدقة اي شكرا لقبول التوبة
قال يجزئ عنك الثلث اي يكفي عنك الثلث بتخميس ويسكن الثاني اي ثلث
مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب
ذنبا في الطريقة ثم يستغفر رواه رزين اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله
صحابيان جليلان ان رجلا قام اي توقف للسؤال يوم الفتح فقال يا رسول
الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلوة
بها افضل من الصلاة بمكة قال صل ههنا اي في المسجد الحرام بمكة فانه
افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي السؤال فقال صل ههنا امر استحباب
ثم اعاد عليه اي الكلام فقال شانك بالنصب على المفعول به اي الزم شانك
والمعنى انت تعلم اذا بالتنوين جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا
فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح الهداية لو نذر ان
يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد
الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر
ان يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان
يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
عليه السلام يخرج عن النذر لهذا الحديث انتهى وقال علماؤنا المذهب
عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه وفي المصفى اعلم
ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي
ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا
لاصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا في مسجده صلى الله عليه وسلم او في مسجد
الحرام وان نذر انه يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة

الثلاثة ولا يجوز في غيرها من مساجد البلاد وعلى هذا القياس في
الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم
قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فاداها في اقل شرفا
منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف
من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب والذي ثبت من الشرع اعتبار تخصيص
العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك للتدفع فلا يتعدى لزوم اصل
القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما بما
هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال
ابو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب
ان محمدا اهدره لذلك واما ابو يوسف فانما صححه بوضوء نظرا
الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك لغير وضوء لغو لا يؤثر رواه ابو داود
والدارمي وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر اي الجهني وقد مر
ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها اي اختها لا تطيق ذلك اي الحج ماشية
وفي نسخة للمصابيح فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب
اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله اي لتنحر بدنة اي بعيرا او بقرة عندنا
وابلا عند الشافعي في رواية له اي لابي داود فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تركب اي للعجز وتهدي هديا اي اقله شاة واعلاه بدنة فالشا
فعية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد
القربات وجب بالنذر والحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا من عجز و
يتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة
الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي
الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية اي لابي داود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك بفتح
الشين اي بتعبها ومشقتها شيئا اي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر
وجلب النفع فلتحج بضم الجيم ويجوز كسرها وضمها اي اذا عجزت عن المشي
فلتحج راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج
بالواو وفي نسخة بالفاء ولتكفر بالجزم اي فلتكفر هي يمينها بالنصب اي
عن حنث لحلفها يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي
الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي لتطابق الروايات
لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها

عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المؤلف يكنى ابا تميم
الجيشاني سمع عمر وابا ذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين وحديثه
عند اهل المصر ان عقبة بن عامر اي الجهني سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة
في رجلها شيا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير متغطية
راسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطي به المراة راسها وقد اختمرت
اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر لعقبة
ومن معه فلتختمر لان كشف راسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها
لما تقدم من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفا المترتب عليه الحفا ولتصم
اي عند العجز عن الهدي او من انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام اي
متواليات ان كان من كفارة اليمين والا فكيف شاءت وقال المظهر انما
امرها بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك
معصية والنسا مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان
النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفا به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر
بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من
الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر
وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد
يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي في ذلك
من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلا التابعين ان
اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه
اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل
والعقار والدراهم والدنانير فقال اي الاخر ان عدت بضم اوله
اي رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى يا المتكلم
او موصولة او موصوفة اي فكل شي لي من الملك في رتاج الكعبة بكسر
اوله اي مصالحها او زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب
العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث
الكعبة لانه اراد ان ماله هديا الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب
لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام
كفر عن يمينك وكلم اخاك اي في عوده الى سوال القسمة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي لا على شكلك
والمعنى لا يجب التزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال
الطيبي اي تمحمت ما يودي معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني

يعني لا يجب الوفا بالنذر وسمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من
اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين بان
قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله
علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه
عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر
الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة
اليمين كما لو حلف في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا
الحديث وغيره وقيل عليه الوفا بالنذر ثم قياسا على سائر النذور انتهى
الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام ما يتفكك في هذا المقام
ولا نذر في معصية الرب اي لا وفا في هذا النذر وفي قطيعة الرحم
وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه في تحصيل
المرام ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما
لا يملك الناذر حين نذره ولو ملكه بعده رواه ابو داود الفصل
الثالث عن عمران بن حصين قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان بنذرهما مختصان
فمن كان نذره في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره
لله اي مرضي لله فيه الوفا اي يجب في حقه في نذره الوفا به ومن كان
نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفا فيه اي لا ينبغي الوفا فيه
بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه
النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه لا كفارة عليه اذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا
يلزمه شي عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعي
واحمد يلزمه لما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما
فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم
يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعده
وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل
لزوم تاويل اما في الايمان لهم كما قال الشافعي المراد لا ايمان يفا لهم
بها او في نكثوا ايمانهم على قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان
دون حقيقتها الشرعية وترجح التاييد بالفقه وهو انا نعلم ان
من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا
لها لانها شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان
او ما وقع من اخلاف ما وقع عليه اسم الله تعالى اقامة للواجب وليس الكافر

اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
تريكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود
منها رجا النكول والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الشرع المتعقب
لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا
فيمتنع منه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التوام تصويرها
لهذه الفايدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار قال المؤلف
هو همداني ابن اخي مسروق روى عن ابن عمر وعايشة وغيرهما وعنه
جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فخاف
النجاة من العدو ومع تصور انواع الهلاك عنده احسن من قتل الواحد
نفسه بيده اما نظرا الى التفضيل والتعقيب واما نظرا الى قلة التعذيب
وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة
الخلاص من عدوه حتى ذهل من قتله نفسه وهلاكها بيده وتدابر
انه قال امرا يعتقد ابلا لمن اتاني به فهو له فقيل له فيما في يديك فقال
انتم ما تعرفون لذة الواجد فسال اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا
قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقها
قال الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة انهم هؤلاء الاسود وعلقمة
ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها
يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة
مات بالكوفة سنة اثنتين فساله فقال اي له كما في نسخة صحيحة
لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة يعني و
قد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وسيأتي
في اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت كافرا
تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحاق
اي او اسماعيل على خلاف في الذبيح توقف السيوطي عن التصحيح
خير منك وفدي بصيغة المجهول بكبش اي بالوحي تعالى وفديناه
بذبح عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس اي بقول مسروق فقال
اي ابن عباس هكذا كنت اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي
لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام المؤمنين
الصديقة فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير او يراجع
الى النقل رواه رزين اي في جامعه كتاب القصاص بكسر اوله

اوله مصدر من المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي
تتبعه والولي يتبع القاتل في فعله المغرب القص القطع وقصاص
الشعر منتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص
وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته
اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
اي اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه ونفي كل تحريم مضاف
الى الاعيان كما ظن والمراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للرجال
والنسوان الا في جانب المرتدة فسيأتي البيان مسلم هو صفة
مقيدة لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله
اي بوجوده وتوحيده وتمجيده وان رسول الله اي الى كافة
خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت
للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين
وان الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال
جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادتين
ان الاتيان بهما كاف هي العمدة في حقن الدم ويؤيده ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله
الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن
والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين
القتل لاجله فقال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف
عليها كذلك قال الكازروني بالرفع خبر مبتدا او بالجر بدل وبالنصب
بتقدير اعني لكن الرواية على الاول انتهى ولعله روايته والا فالمشهور
الجر في مثل التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح
الاربعين لابن حجر اي قاتل النفس بالنفس ليلايم ما بعده من قوله و
الثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة وتقديره قتل النفس
وزنى الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس
متعلق بفعل مقدر اي قتل متلبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء
للمقابلة اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق
اخراجا للقتل المستحق قال الطيبي اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس
التي قتلها عمدا وانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه
حتى لو قتله غيره لزم القصاص وقال بعض العرفا لما كتب القصاص
في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح الانسان
عند شهود الجلال الصمداني كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته

الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه با
لكلية كان فيتصف متصلا به بالكلية ومن كان في رق غيره من
المكونات لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته
لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله دينه فله حياة الله ابدا
والبقا بين الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي
اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس
ذلك لكن لو قتله فنفي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر
عندنا انه لا يجب لكن اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان
له حقا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم ذكره
الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لمحافظة
دما المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم
انه ثم قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان
فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله
كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث
وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنا
مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد ونتيجة كل رجل
على كل امراة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهايم
الى غير ذلك واما البكر والكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة وان
كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق
وهو الخروج ومنه المرق وهو الما الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال
الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا
قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم
بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم
يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي
الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث دليل لمن قال
لا يقتل احد دخل في الاسلام بشي سوى ما عدد كترك الصلاة
على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر المستحق
عقوبة الكفر كذا افره الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر
المفيد لنفي قتله فلا يثبت اثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود
غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او مشابه بعمل الكفرة او
يخشى عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران او محمول على ما استحل تركا ونفي

فرضية او على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى
بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله
كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس القصاص
بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم بقتل المسلم بالذمي
والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد
قلت ويؤيد مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر
عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على ان لا مفهوم في
بقية الاية من قوله والانثى بالانثى قالوا واما قوله التارك لدينه المفارق
للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب
قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المراة فانها
لا تقتل عند اصحاب ابي حنيفة قالوا ويتناول كل خارج عن الجماعة
ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وخص من هذا العام
الصايل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في
المفارق للجماعة والمراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة
انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر حال الاشقيا من اهل القهر
الالهي والطرد الكلي لا ينفتح لهم باب المشاهد الصمدي وهو القلب
فيأتيه الالهام من الرب وابواب السمع والابصار فيدخلها الفهم و
الاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات
الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحبسوا في ظلمات
دار البوار نرجو الله امراة اشتغل بالفضايل وانقطع عن هذه الذنوب
وساير الرذايل وما انفع قول القايل يا فاعل الخير ثم عد ويا فاعل
الشر مه لا تعد لما ساد عبد بدون التقى ومن لم يسد بالتقى لم يسد
متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة الا ابن ماجة
واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا
يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
فجملة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها الا
مام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في
رواية والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكوة مع التزامه اول الكتاب
تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالف ههنا واختار تاخير الثيب
عن النفس مع ان الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا اذ الزنى دون القتل
وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا تفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكري

معتبر صحيح في كلام الحكيم والتصحيح الاتي اي قوله صلى الله عليه وسلم
ابدا وابدا الله تعالى بدان الصفا والمروة ثم قوله الثاني باثبات
اليا في نسخ المشكاة وهو الموافق لما رواية البخاري وكذا في بعض
نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الذي ان من غير يا بعد
النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال
والاشهر في اللغة اثبات اليا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا
المهملتين اي سعة من دينه ورجا رحمة من عنده ربه ما لم يصب دما حراما
قال ابن الملك اي اذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور
دينه ويوفق للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه
ولو باشر الكباير سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايـ
يسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل
مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل
معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن
معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما
حراما فاذا اصاب ذلك اعيا وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم
رواه البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد
في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان
الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير كذا في الجامع الصغير وهو يدل على ان المراد هو الانتها عن
الكباير مطلقا وان المراد بالمذكور هو وامثاله وخص بالذكر في كل موضع
ما يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس اي المؤمنين
يوم القيامة ظرف يقضى في الدما خبر لقوله اول قال النووي هذا لتعظيم
امر الدما وتاثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب
به العبد صلاته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد
قلت الاظهر انه يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في الماموريات او الاول
في المحاسبة والثاني في الحكم لما اخرجه النسائي عن ابن مسعود مرفوعا
اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدما
وفي الحديث اشارة الى ان اول المقتضي هو الصلاة فان المحاسبة قبل الحكم
وفيه اقتباس من قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الايات

الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد بن
الاسود انه قال يا رسول الله ارايت اي اعلمت فاخبرني ان لقيت
رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضرب
اي الكافر احدى يدي بالسيف اي مثلا في الحال والاله فقطعها اي
يدي ثم لاذ مني من اللياذ بمعنى العياذ اي التجا بشجرة اي مثلا مع ان
الالتجا نفسه قيد واقعي فرضي غالبي لا احترازي فقال اسلمت لله اي
انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام خالصا لربي وفي رواية فلما
اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله وفي نسخة بحذف
الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ
قال لا تقتله قال القاضي يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة
اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه
فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي اي ومع هذا لا اتعرض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن
القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي
اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في
قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك
قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك
هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك
صرت مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة
دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك
به الخوارج على تكفير المسلم بانه بارتكاب الكباير وجوابه ان المعنى به
المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل من اعداد المؤمنين
بل المراد ما ذكرناه انتهى كلام القاضي ويحمل على التغليظ والتشديد
كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون
لجاز فانه جعل تارك الحج والزكاة في الاية منتظما في زمرة الكافرين
تغليظا وتشديدا انتهى انا بان ذلك من اوصاف الكفر ينبغي للمسلم
ان يحترز منه وبيان المتكلم بتقصيده لانه ازجر واردع مما ذهبوا
اليه من اهدار الدم ولكنه جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على
الحقيقة بل نازله منزلته في الاصح من التقطيع الشنيع وكذلك هو
بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة من هيهنا لقطعه قطعا

لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله
اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة
الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الايمان فيسمى اثمه كفرا واثمك
معصية متفق عليه وعن اسامة بن زيد حبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلني
مع جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت
اي صبحت او اقبلت على رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح العين اي
شرعت اضربه بالرمح وبضمها في العين في القاموس طعنه بالرمح
كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله فقتلته ظن
رضي الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد في هذا ان
الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه صلى الله عليه وسلم انه اخطا
في اجتهاده وهذا معنى قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية
قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول
له وقيل حال اي مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا
في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت
عن قلبه متفق عليه اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم
وتطلع على ما في باطنه اتعوذا قال ذلك ام خلاصا وشق القلب
مستعار هنا للتفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان
اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء
سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه
الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك كلفت بالعمل بالظاهر وما
ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه
امتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر
هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت
على اللسان فحسبتني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على
اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه
والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر
وفي رواية جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال ابن حجر ويكسر وهو غير معروف
رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي
كلمة لا اله الا الله او من يحاج لها من الملائكة او من يلفظ بها
يوم القيامة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول قاله مرارا اي مرة

مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تخويفا وتهديدا وتغليظا
وتشديدا قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار
الاباحة عنده وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا
من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطا
عن المجتهد موضوع او تاول في قتله انه لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي ايضا هذا الرجل وان لم
يكن محكوما باسلامه قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة
والمقصود بالذات استكان من حقه ان يكف عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبي
ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار با
هدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك
به من قوله انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله
كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا كرم الله وجهه
غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر الى جانبه فقام
علي عنه حينئذ وقال اعد المبادرة فسأله عن باعث ترك قتله مع قدرته
عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا
لها لا خالصا لوجهه تعالى فاسلم الكافر بحسن نيته وخلوص طويته
رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد
الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام
قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء
كان بعقد جزية او هدية من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح
رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من
راح يريح وبضم الياء من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح الراء والياء
هو اجود وعليه الاكثر والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم
يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر
المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به
الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما
باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان
ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة ا
اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين
عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك
بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيد
ركها من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين

ذلك قاله ابن العزي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول
المسافة لا لجديدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجة
وفي رواية من قتل معاهدا اي في غير كنهه بضم كاف وسكون نون اي
في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه من
دخولها مدة يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم
عن ابي بكرة بالتا. وروى الطبراني عن واثلة مرفوعا ذنبا حدله يوم
القيامة بسياط من نار قال علماؤنا خصه الذنبا بسبب من خصومه
السلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى
فقتل نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من
الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد به هاهنا ان يتهور
الانسان من جبل فقتل نفسه اي فصار بالرمي بسبب قتل نفسه فهو
في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة
مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان
فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد
بالتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى والتحسي والحسو
واحد غير ان فيه تكلفا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها و
كسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بشرب
ذلك السم فسمه مبتدا في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم
بقوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو
بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي في نار جهنم
ومن قتل نفسه بحديدة اي بآلة من حديد فحديدته اي تلك بعينها
او مثلها في يده يتوجا بهمز في آخره تفعل من الوجا وهو الطعن
بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجا بها من غير يضع
قال شارحه وجاته بالسكين اي ضربته به والاول انسب للعرايف
من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه
في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي
والظاهر ان المراد من هولاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه
العموم فالمراد منه الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام
لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في
المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا او ادخل فلان حبس الابد
والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك
بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت فما تصنع
بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني

بادرني عبدي بنفسه الى يث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ
يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا
مع انه قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل على نفي الدوام والانقطاع
الكلي فضلا عن القطعي قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان
يحمله الضجر والحمق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان
ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها
عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون
به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل ساير النفوس المحرمة اقول
واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا
على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق وضعفها
كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال يستثنى من هذا العموم البغاة و
قطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي الشهيد خلافا لمالك
والشافعي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس وفي نسخة
بكسرها اي يقتل نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال شارح المصابيح
اي يعصر حلقه من باب ضرب مصدر الخنق بفتح الخاء والنون يخنقها بنفسه
بنفسه او يخنقها اي الله في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في
التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال العسقلاني
هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار كذا في البخاري
وعن جندب بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به الباء للالصاق جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع
بكسر الزاي اي خرج عن حد الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد
الزاي اي قطع بغير ابانة قاله العسقلاني وقيل روي بالجيم وكلاهما بمعنى
وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش اي قطع بها اي
بتلك السكين وهو يذكر ويونث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده
اي المجروحة فما رقا الدم بهمز في آخره اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله
تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه حرمت عليه الجنة
قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال
امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو
الدوسي بفتح اوله قال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم

وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة لما هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه
فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف
جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض كذا في القاموس واقتصر النهاية على الثاني فقطع بها اي
ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء
والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي
الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح
وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ
الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه دمهما
حتى مات فراه الطفيل ابن عمرو في منامه وهيئته اي سمت الرجل وحاله
حسنة جملة حالية وراه بصيغة الماضي عطفا على الاول وفي نسخة
بالهمزة بعد الف ممدودة اي عقيبه ظرف لقوله فراه ثم قوله مغطيا يديه
بكسر الطاء حال من المفعول فقال اي الطفيل له ما صنع بك ربك قال
غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي بفتح الياء بالاضافة
وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او بغيرها لن
نصلح منك ما افسدت اي بيديك ولعل التقدير الا ان يشفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي حكى الرؤيا الطفيل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه عطف على مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر
قال الطيبي عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت
لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر
قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي
فللاعتبار به اسوة تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه
فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في
حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم
دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه
الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي
قال المؤلف هو ابو شريح خويلد ابن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم
قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو
مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزا

عة بني اولاد وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح متعلق بمذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من
كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة
بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو
الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي المقتول او لانها تعقل اي
تمنع دم القاتل عن السفك فمن قتل بعده اي منكم ومن غيركم قتيلا
فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح وبسكون اي
اختيارين والمعنى مخيرين بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان
احبوا اخذوا العقل اي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل
على ان ولي الدم يخير بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية اخذ بها
القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي
وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقيل لا
يثبت الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك
واصحاب ابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم
من الاختيار وتاويل الحديث عند من يرى ان الواجب للولي احد القصاص
او الدية ان بذلت له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله
كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله
وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او صبيا طفلا لم يكن للباقين
القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه
الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح
اي محيي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال
اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اي يريد
البغوي انهما اخرجاه بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه ثم
الاعتراض عليه حيث ذكر حديثا غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه
بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض
الرض الجرش والدق راس جارية اي بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ
بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض افلان اي فعل بك افلان
كناية عن اسم بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي
فاومات وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة واثباتها والاولى حذفها
للتخفيف في القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ وومى وفي مختصر
النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين والحاجب

القتل والقتل اوجات وما يقال اومت ورماث لغة والمعنى اشارت
براسها اي نعم فجئ باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرضخ بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة
الظاهر بين حجرين تكملة للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على
ان الرجل يقتل بالمراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن
الحسن البصري وعطا وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي
يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم
واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان
القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار
جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كان الجناية
شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا
والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث
يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد واسحاق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه
جواز سوال الجريح من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب
فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا يلزم شي بمجرد قول
المقتول وهو مذهب الجمهور وعند مذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول
المجروح وتعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق عليه
وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم را وفتح موحدة وتشديد
تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة
قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي
ذكر في اسما الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس
بن مالك اي ابن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر
نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد
بالجارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله
لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله
قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس
لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله
توقعا ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها
ابتغا مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم
بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس
اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص

القصاص اي اما تكتب في العدد وان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص والى قوله وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون
بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله
ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع
وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه
في حقه انه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا تكسر
ثنيتها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في
يمينه لا حانثا فيه لعلمه انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله
المخلصين واوليائه المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف
فيما يظن الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك
واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في
القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص
بالرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا
قلعها كلها وفي كسر بعضها او كسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم
القصاص انتهى ومعناه فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه
وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فا قال المؤلف
اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى
عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من
التابعين قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم
او اراد جميع اهل البيت وهو ويتبعهم ففيه تغليب شي وفي رواية
شي من الوحي مما ليس في القران وانما ساله لزعم الشيعة ان عليا خص
ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها
النبات الغصن وبرا النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة
النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المحلوف به
سبحانه هو الذي فطر الرزق وخالق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا
اجتهد في يمينه ما عندنا جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت
وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا في القران اي في المصحف
الا فهما يعطى رجل في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القران
استثنا منقطع او استثنا مما بقي من استثنائنا . الحواد وخلاصته انه ليس عندنا

غير القرآن الا فهما الا آخره. قال المظهر يعني الا فهما من فحوى كلامه و
يستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى
من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباطات التي يتوصل
اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن
لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي
رواية وما في هذه الصحيفة قال القاضي انما سأله ذلك لان الشيعة
كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا
رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيرهم او لانه كان يرى
منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك
سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط
فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه
فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في
الصحيفة عطفا على ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع واقع استد واكا
عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن
عنده الا القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما
عنده غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من قبل
الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف
والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال
العقل اي الدية واحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والنقص
من الابل وذكر اسنان تؤدى فيها وعددها على ما سيأتي في حديث عمرو بن
شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي
فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان
يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي
كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان
المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقيل
يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه
ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا
من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجا

ج ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد
عاش بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع لانه ورد في الكافر وكان
رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو
منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في
خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
قال بعض علمائنا الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار
الارض لعن من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن
مقصودا او ذكره ولم يحفظه الراوي فلمسلم في رواية عن ابي الطفيل
ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج
صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق
منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا
قال الطيبي فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن
بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن
بشرط موافقته للاصول الشرعية فتقييد فتح الباب ذوي الالباب
قال القاضي الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على
ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف
حلفا ان ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء
لم يرد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل
في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لا يوجد من قبل البلاغ وانما وقع
من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من
ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو وجب
اجرى المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر • وبلدة ليس بها
انيس الا اليعافير والا العيس • فيعود قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط
من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله فيستنبطه فيكون المعنى ليس عندنا
شيء قط الا في القرآن وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة
وقلت انا وحقق ان الاستنباط من القرآن منه وان ما في الصحيفة لا يخلو
من ان يكون منصوصا في القرآن او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء
خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا
فن غريب واسلوب عجيب فحينئذ يجب رد من زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر

الملتقط وبين الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض
الذي توفي فيه يا علي ائتني بصحيفة ودواة فأملى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال
الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الذي املاها وكتبها و
شهدها فلا تصدقوه وقولهم وصيتي وموضع سري وخليفتي
في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري
قال الجزري في اسنى المناقب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد ابراهيم التيمي.
ولفظه ما عندنا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة
حرام ورواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر
الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن ابي الطفيل
قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكن سمعته يقول
لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من
لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة
قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه
مسلم من هذه الطريق ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه
عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث
وكذا اخرجه النسائي وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا
لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل ثم كتبا بالعين فاسقط
المصنف عن تكويره ولا يخفى انه لو اسقط الاول لكان اوفق والله اعلم
بالصواب **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وجزء اهون اي احقر واسهل
على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار
القربى التي هي معبر عن الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات
والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين
واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان جعلتها مساكن
للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد
حاول زوال الدنيا وبهذا المعنى ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على

احد يقول الله الله قلت والسيد الايما بقوله من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية رواه الترمذي و
النسائي ووقفه اي الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح
اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف ورواه ابن ماجه
عن البراء بن عازب اي عن ابن عمرو وعن ابي سعيد وابي هريرة اي معا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض ان اهل
السماء والارض اشتركوا قال الطيبي لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير
لو اشترك اهل السماء والارض في دم مؤمن اي اراقته والمراد قتله بغير حق
لاكبهم الله في النار اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه لوجهه اي صرعه
فاكب هو وهذا من النوادر ان لم يكن افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري
وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة
او للدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل
نحو انكب وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب كبهم الله ولعل ما في
الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر لانه يجوز ان يرد هذا
على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان
الجوهري ناف والرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهري ليس بناف للتعدية
بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد
اشتبه على صاحب القاموس حيث قال كبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم
متعد انتهى على انه يقال الهمزة لتاكيد التعدية كان مددا مد على ما ورد ههنا هنا
ولسلها على ما ثبت في غير هذا الموضع اذ يقال بتقدير حرف الجر للتعدية
كما قالوا في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطا الى
بعض اللغويين بل كلهم اولى واحوط من نسبته الى الرواة الثبات
العدول الثقات هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل
في النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل ابنا للتعدية اي يحضره
ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم راس القاتل وراسه اي
بقية بدنه اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على
بعد وقد اكتفي فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استئنافا على
تقدير السؤال عن كيفية المجيء به واوداجه اي عروقها التي هي ما احاط العنق
من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن
الالتباس كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اي
ودجاه وهما عرقان في صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما

عنه بحول بين الفاعل اي ذمي بها يقول يارب فسله اي وبكره حتى يدنيه
من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن
استقصاء المقتول في طلب ثاره عن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد
بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على البصرة ثم
ولاه فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان
عثمان رضي الله عنه اشرف اي على الناس يوم الدار اي وقت الحصار
فقال انشدكم بضم الهمزة اي اقسم عليكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي
انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث اي من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير
حق فيقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة فقتل
فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله
اي قتلها بغير حق فبم تقتلونني بنون وفي نسخة بنون مشددة وفي
نسخة بتخفيفها اي فباي سبب تريدون قتلي والخطاب للتغليب رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث فيه اي دون القصة
والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث للدارمي وللبقية بمعناه والا فلفظ
الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ما سبق اول الكتاب والله
اعلم بالصواب وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في
طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده
صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما حراما
فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة
ويخفف اي اعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع
من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه
في الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا اعيى وبلح
تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت
وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي
من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان
المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما
فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكبه من الاثم وقال

وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي
لا ارى هذا التفسير سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما
ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيامة قال الطيبي لعل مراده ان هذا
اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المؤمن
منبسطا في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى
حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله ويجوز ان يجمع السبب والمسبب في الدنيا
والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجو رحمة الله ولطفه ولو
باشر الكبائر سوى القتل فاذا اقتل ايس وضاقت عليه على ما سبق
في الحديث الثاني من الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يتوقع منه تعالى
ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار مضاف
اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل ذنب او الا ذنب من مات مشركا
اشترك والثاني اولى فان الحاجة اليه قليل عنده مما لا يخفى او من يقتل وفي
رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او
اراد به تغليظا او حق برضى خصمه او الا ان يغفر له لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان
مستحلا دمه قال الطيبي قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله او من يقتل مؤمنا
متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الا منه
وقد ثبت عند المعتزلة ان الحكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء في انهما
لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم
الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم
يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن
يقتل اي قاتل كان مسلما او كافرا تائبا او غير تائب الا ان التائب
اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثله قلت ما ابين
الدليل في نظر غير العليل وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد
بينت هذه المسالة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة المسماة بالقول
السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وقد اتي في فتوح الغيب بالدليل
وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليظ
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شان المسلم ولا
يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج من ان يقال انه مؤمن لان

كان اي لفظ ذلك كما كان هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان
يتخذ ولدا والمعنى لا يصح ولا يستقيم وقد نص في الكشاف في استثنى
من هذا قتل الخطا تاكيدا لمبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه
الحال المنافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل
هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شان الكفار
الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا
الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون
هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرون
هم الذين يتركون الزكاة فعلى المؤمن لا يتصف بصفتهم وكتابه مشحون
هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا
التعليل ليس مثله في الدليل فلا خلص عن المعتزلة والخوارج
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بلا توبة فان الشرك ايضا
يغفر معها والاحاديث المتواترة مع قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنى وان سرق فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب
فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء او بعد شفاعة
شفيع عنه كما ورد في حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن انس شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان
قلت لم خص احدى القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع
قلت تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم
يفيد الاستمرار وان ذلك من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد
من شان الكفار ودابهم وليس من شان المؤمنين ذلك فلذلك
كان بالمضارع احمد رواه ابو داود اي عن ابي الدرداء ورواه النسائي
عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد وفي نسخة في المسجد لانه انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها
من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اي صيانة
للمساجد وحفظ حرمتها وهذا انما يحمل على الاولوية اما لو التجا من عليه
القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص
واجبا عليه في النفس او الطرف تبسط الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا لا
ستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص

قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا
الخلاف عام في جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يوهم نص قوله
فتبسط الانطاع ولا يقاد اي لا يقتص والقود القصاص بالولد الوالد
والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال
في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا
فيما اذا قتل الاب ولده قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال
مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه انتهى والوالدة
كالوالد والجد والجدة من قبل الاب والام كالوالدين نقله البرجندي قال
الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده وان يكون معناه
ولا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بان قتل الولد
احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب
وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول وعلل بان الوالد
سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات
مع الاحفاد وحكم الوالدين بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي
وكذا احمد والحاكم وعن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المؤلف
هو رفاعة بن يثربي التميمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال ابي ابني اي
هو ابني اشهد به بكسر الهاء وصل وفتح ها اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي
وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان
الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد
بجناية الاخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمهما اما بالتخفيف
للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك لا يؤخذ بذنبك ولا يجني عليه
اي لا تؤاخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتمل وجهين انه لا يجني جناية
يكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا يجني
عليك ولا تجني عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على
ذوي الالباب رواه ابو داود والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في
شرح السنة في اوله اي في اول هذا الحديث قال اي ابو رمثة دخلت مع ابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اي ظاهر اللحم المكبكب
بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من خاتم النبوة الذي خلق مع
خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي ما في
المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد و
اللحم فقال دعني اي اتركني والمراد ايذن لي اعالج بالرفق وقيل بالجزم للا
لتشكى وتقدير الاول انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق

اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة العقل وتحميه بحفظه عن احد
عما يخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية المرضية وتطعمه ما ترى
انه ارفق ببدنه من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم
بحقيقة الداء والقادر على الصحة والشفا وليس ذلك الا الا الله الواحد
الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انا الشافي المزيل للادواء وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان
الله فاعله قال الطيبي فلا يوجب جواز تسميته تسمية الله طبيبا قال
الطيبي واي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان
ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه
وسلم كلامه بان اخرجه بقد رجامنه الى غيره يعني ليس هذا كما تعالج بل
يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب
فهو من الاسلوب الحكيم والصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى
بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفا اللهم انت المصح والممرض والمداوي
والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان
ذلك بعيد من الادب وفي ان اسما الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما لا
طلاق العرف على المخلوق فكما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم ادم الا
سما والرحمن علم القرآن وانما تعليله بقوله ولان الاسما توقيفية فلا
يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوقيف صحة الدليل او حصوله في
الاسما الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم وهنا
وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة الشيرازي
عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشيا تخرق بها غيرك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك اي ابن جعشم
المدلجي الكناني ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة
وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المصنف في
الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب بضم
التحتية الاولى اي يقتص له من ابنه بكسر النون من للالتقا اي لاجله
وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم
نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل
القتيل وقد اقدته به اقيده قاده واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني
ولا يقيد الابن بكسر اللام للالتقا من ابيه قال السيد في شرح الفرائض
ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف اليمين
اي نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري

رضي عن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يتقدموا على
ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين
جي به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في
عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان
الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص
انتهى وعندنا ذهب ابو حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب
الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم
النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع
بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعنه في شرح السنة ذهب
عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق
ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في رواية اخرى ومن خصى عبده
خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل اي شخصا متعمدا اي لا خطا دفع بصيغة
المجهول الى اوليا المقتول اي ورثته فان شاوا قتلوا اي قتلوه بدل
قتيلهم وان شاوا اخذوا الدية اي عوضه وهي ثلاثون حقة بكسر الحا
المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون
جذعة بفتحتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي من غير ما ذكر او في تعيين
زمان العطا ومكانه فهو اي المصالح عليه لهم اي جائز للمصالحين
او ثابت لاوليا المقتول رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى
مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ
عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني
وبه قال محمد والشافعي واحمد في رواية قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ارباعا وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت
عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع
لان المقادير لا تعرف بالراي ولما اخرجه ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى
الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في النفس المومنة مائة من الابل والمراد ادنى
ما يكون منه وما قلناه ادنى ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطا المحض

وذلك فيما قلنا لانهما في الخطا المحض يجب اخماسا ثم دية شبه العمد على
العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحاق والنخعي والحكم
وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري
والحارث العكلي واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك ان شبه
العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امراتان
الحديث كما سياتي وفيه ان دية المقتولة على عاقلتها وعن علي رضي الله عنه قال
الطيبي هذا الحديث في جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب
سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا بالتانيث وهو
في اخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد
ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع
والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمراة بالرجل وان كان المقتول
شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف
ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة
من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم ا
اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه
اومن على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين
اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا من
المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير
ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر
ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة
ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين
وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن
لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل
العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية فاغنمت شيئا اخذت منه
ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا
الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار
القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان
مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول فانه
يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار
لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وينصر الوجه
الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات ويجيء
بيانه وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر
على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون

يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق
تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه آنفا بالتخفيف للتنبيه لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فالاقيد فيه ما قال ابو حنيفة
من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو
عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمان عهده وحالة قال ابن الملك اي لا يجوز
قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا
غير ناقض وقال الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا صح
ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي
فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية
بين المعطوف عليه قلت ذلك لو كان تبعا قال وهو ضعيف لانه اضمار من
غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف
عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبني عليه احسن
وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفضي
الى انه يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لا فا
ئدة فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا
التاويل قال التوربشتي لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام
خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده وفي شرح
السنة فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود بحثه عن المسلم
اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع
شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى
قتلهم فاعاد القول في خطر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول
انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الاشرف قال الحافظ
ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن
باحد من الكفار ولا ما هو عهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون
لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى
بعضها قلت لا شك انه حينئذ يحتاج الى دليل في الكلام ليظهر به
المرام وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله وذو عهد عطف على مسلم
والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان العطف يقتضي المغايرة والا يصير
معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الا ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره
لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي
لانه يقتل الذمي مثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي وعن ابي شريح با
لتصغير الخزاعي بضم اوله المعجمتين قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي
العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي ابتلي بقتل نفس محرمة
ممن يرثه او خبل بفتح المعجمة الخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل
بسكون البا فساد الاعضا فالمعنى من اصيب بقتل بقتل نفس
او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث
بالخيار بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة بين
احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزايدة على الثلاث
فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بيانه ان يقتص بدل من بين الاول
وبيان له اي يقتاد من خصمه او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية
فان اخذ من ذلك اي من المذكور شيا اي واحدا ثم عدا اي تجاوز الثلاث
وطلب شيا اخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الدية
قال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه دايما
فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد الشديد
قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح
لما اريد منه من التنبيه الحاصر وقوله فان اراد الرابعة يدل على الحصر فيكون
قوله فان اخذ الى اخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا
على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار
من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل الاول في حديث
ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني
اليماني من ابنا فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه
وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل
مات بمكة سنة خمس ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول في عميا
بكسر العين المهملة وضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة
فعيلة من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين
وجهه ولا يعرف امره في رميا بدل باعادة الجار ويكون اي الرمي بمعنى الخذف
بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر
اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله رمي الى اخره كالبيان
لقوله في عميا قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال
قتله يقال فلان في عمية اي جهله وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا
يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية
وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك يسميه الفقها شبه العمد فهو خطا اي
قتله مثل قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطا لعدم الاحتياط

الاحتياط ووجوده التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق
او حال اي قتل عمدا متعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد القود او قتله
سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني وهو
الاول قول الطيبي من مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا اجاب الفا في جزايه وهو
مبتدا ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب له
اطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال
دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص
اي منع المستحق عن استيفا القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن
رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد وايما الى تابيد والمراد زجر شديد
وتهديد ووعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل
اي فرض او فدية رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم من الاعفا الف في العفو عمن قتل بعد
اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية
لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه فهو على حد
قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد
العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الاخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا
بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية قال
السيد معين الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي
في الجاهلية يومن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية
وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اي لا يترك ولفظه خبر معنا
نهي وهو حسن دراية ان صح رواية وفي بعض النسخ لا اعفي بصيغة الماضي
المجهول فهو دعا عليه رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق به بصيغة الماضي
وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي
مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من
العباد فخصص بالثاني له لالة قوله فيتصدق به وهو العفو عن الجاني
الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي رواية زيادة
به اي بذلك خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عنه
وروي هو والضيا عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة
فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق

الفصل الثالث

عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قتل نفرا خمسة بيان للنفر او سبعة شك من الراوي برجل واحد بسبب قتله

قتلوه استئناف بيان اي قتله الجماعة السبعة قتل غيلة بكسر الغين
المعجمة وبفتح ونصب قتل على المصدر وفي النهاية اي في خفية واغتيال
وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال
وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والا
غتيال وقتله غيلة اي خديعة فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا
تفاعل من الملا عليه اي على قتله اهل صنعا اي لو تساعدوا واجتمعوا
وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعا لان هؤلاء
الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا موضع باليمن رواه
مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري نحوه عن ابن
عمر اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال حدثني
فلان يعني صحابيا مبهما وفي الجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم
عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجي المقتول بقاتله
الباء للتعدية اي ياتي به او يحضره او للمصاحبة اي يجي معه يوم القيامة
فيقول اي المقتول سل اي ربي هذا فيم في تعليلية دخلت على ما الا
ستفهامية حذف الفها وجوبا للتخفيف اي باي سبب ولاي غرض
قتلني اي حين قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال
الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سال عن سبب قتله
قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه
اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كان
المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها
اي اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة
الغضبية الى القتلة قال الطيبي وكان جندبا ينصح رجلا اراد هذه الفعلة
واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد
رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة
بشطر كلمة وهو الظاهر وموافق لما في الجامع الصغير قال القرطبي
قال شقيق هو ان يقول اق اي اقتل ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي
النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي
مات او بعث مكتوب بين عينيه ايس بهمز ممدودة فهمزة مكسورة اسم
فاعل من الاياس بمعنى الياس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر
لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفضح على
رؤوس الاشهاد بهذه السمة بانه كريمته وهو مبني على التغليظ او
محمول على الاستحلال ثم قوله ايس الى اخره بتقدير هذا اللفظ مبتدا خبره مكتوب

مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل
الممسك الاخر بفتح الخاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق
القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير بمقدار الحبس مفوض
الى راي الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر
المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر
فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك
وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه
وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد
العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال
الشمني وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس
على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى
يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب
القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان احدهما
يجب القود والاخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال احمد قياسا قوله
ما انه يجب القود رواه الدارقطني كتاب الديات في المغرب الدية
مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل
لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف
الفاء قال الشمني واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان
الماء يجري فيه اي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله وبالسنة وفي احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها
في الجملة الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه وهذه سوا يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه
الخنصر والابهام اي انهما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا
من الخنصر ففي كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل
اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية
اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا
انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة
وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في
جنين امراة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى
هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الاية
من بني لحيان بكسر لام وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من
هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان انفصل حيا فمات يجب

دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته
ميتا فدية فقط وسياتي تفصيل المسالة في اخر الباب بغرة بالتنوين
فهو متعلق قضى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف
اي هي عبد او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى العبد قال النووي
المعاية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة
والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك وفي النهاية الغرة العبد
نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو
عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضا فلا يقبل في الجنين
عبد اسود ولا جارية سودا وليس ذلك شرطا عند الفقها قال ابن الملك
الغرة الفقها من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة
الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة
والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا او في الانثى عشر دية المراة
وكل منهما خمسماية درهم وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو انثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام والقياس
ان لا يجب في الجنين شي لانه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان هذا
الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يعرف
الذكر من الانثى فيتقدر الكل بمقدار واحد ثم ان المراة التي
قضي بصيغة المفعول اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي
على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين
ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية
لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع والمعنى له اي وقضى
بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على
العصبة دون الابنا والابا لكن هذا اذا كانت القصة في الحديثين اعني
هذا والذي يليه مختلفة متعددة لا متفقة متحدة وعاقلتها في شرح السنة
العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل
كان ياتي بالابل فيعقلها في فنا المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل
العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي
العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووي واتفقوا على
ان دية الجنين هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كان كامل
الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين
قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة
الجنين جميعهم وهذا الشخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه

بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن يورث على الاصح
وهذا اذا انفصل الجنين ميتا فان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال
دية الكبير فان ذكرا وجب ماية بعير وان كان انثى فخمسون وسوا فيه
العمد والخطا ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني قال الطيبي
قوله ثم ان المراة الاخرى تدبره خلاف مراده فالصواب ان المراة التي
ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر يعني
الاتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي
قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به
القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني
قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذا
هب غيره ومجمله ان الصغير والكبير عندنا سوا في الكبرى ضرب
رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارايت ان كان صخرة
عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقيل لفظ ابي حنيفة بجبل ابا
قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه
بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال
القدوري رحمه الله لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه فان ثبت
فهو لغة بعض العرب اي بني الحارث بن كعب يقولون بها وقال سيبويه
هذا هو القياس وقد جا القران بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران
وقال القايل ان اباها وابا اباها . قد بلغا في المجد غايتاها ولان
اللفظ اذا تعارف العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وانه كان فيه نوع
خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل
ذلك الامام محمد في مواضع لا ينطق بها ان ذلك ما استعبد عليه انتهى ونظيره
ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابو طالب والله اعلم بالمقا
صد وللطالب قال الطيبي ونظيره التعبير بعليها عن لها قوله تعالى و
لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم
بتضمين معنى الرقيب فالمعنى تحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى
هذا الضمير في قوله يعني في الحديث الاتي على عاقلتها للجانية وفي ورثتها
للدية وولدها للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد
في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها
لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر
واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هو الجانية فيكون
ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار
عند اصحابنا من شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة

قال اقتتلت امرأتان من هذيل قبيل وكانتا ضرتين فرمت احديهما
الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين
عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المرأة اي
المقتولة على عاقلتها اي القاتلة وورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها
للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر انه سهو الا ان يقال بحذف المضا ف
اي اموالها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها اي اولاد المقتولة
وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف
الى الضمير ثم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل
على ان المراد به الجمع لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها
وقال بعضهم قوله ومن معهم اي من اولى تذكر الضمير لجنس الولد لان المراد به الا
ولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة يغرم الدية ممن
يقع بينهم المناصرة والمعاونة واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا على
عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني
مع العاقلة فيغرم معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احد
واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره
لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم
الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء اتسعت او لم تتسع
وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال
واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون
على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ يتحمل العصبة وكذلك عاقلتهم
السوقي في اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل
بلدته وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى
من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكو نوا
اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر او على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من
كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت وانما هو
بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي
الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال
مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من
العاقلة هل يتحمل شيئا من الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد
سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان في اقليم اخر وعن الشافعي

الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب
والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب
لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث
وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره
من حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من
العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط
ولا يؤخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ
من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته
كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام
ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني
فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين مما يصرف اليه الزكاة
انتهى فعلى هذا تنظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا
ضرتين اي زوجتين لواحد اذ لكل ضرة للاخرى فرمت احديهما الاخرى
بحجر اي صغير او عمود فسطاط بفتح العين وضم الفا في النهاية هو ضرب
من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي هذا محمول على انه عمود صغير
لانه لا يقصد به القتل غالبا كما في الحجر فالقت اي الاخرى جنينها
جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين
هنا لا غير عبد او امة وجعله اي القضاء وفي نسخة وجعلها وهي الظاهر
اي الغرة على عصبة المرأة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض
لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في
الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت
امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية
بفتح اولها ويكسر وبتشديد الياء التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما اي
لما كان في بطنها **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون
شبه العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز لانه قوله شبه العمد وقع بين الضدين
وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة واما على التقديرين اما موصولة
او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وما كان بدل
من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او
مختلفتين وقوله مائة من الابل خبر ان في شرح السنة يدل على اثبات العمد الخطا

في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما
شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة لحديث
عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة
له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا
بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد
للقتل انتهى وانت تدري ان العصا بلا اطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة
فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى سندا منها اعني المائة اربعون
في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة
من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد
مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ
والتخفيف يكون في اسنان الابل الى اخر ما قال كذا الطيبي وفي كتاب
الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال
القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة
فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث
سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
هي ارباع لكل سن من اسنان الابل ثم خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد
في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي
حنيفة والشافعي واختلف الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال
ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال الشمني وبذلك
قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه
النسائي وابن ماجه والدارمي اي عن ابن عمرو عن جده ورواه ابو داود
عنه اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة بلفظ المصابيح
الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الى اخره
عن ابن عمر اي بلفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين
هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة
عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس
عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر وروى
عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها

بكسرها من اعتبط بعين مهملة وفوقيتان يقال عبطت الناقة واعتبطتها
اذا ذبحتها من غير علة اي من قتل بلا جناية كانت منه قتلا مقتول مطلق
لانه نوع منه اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود
ما جنت يده الا ان يرضى اولياء المقتول اخذ الدية او يعفون فلا
يقتل واصل القود الانقياد وسمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني
له بما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال
يقتص منه لانه مسبب لذلك فهو السبب مقام المسبب والاستثناء
من المسبب في الحقيقة والى هذا المعنى القاضي بقوله اي يقتل قصاصا
اذ لو لم يجن لما اقتص منه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمراة
وهي مسالة اجماعية وعكسها بالاولى في النفس اي في قتلها مطلق
الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا
وشبه العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على تفصيل سبق في تقسيم
انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم
هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في
الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل
الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة
بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت
الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان الجديد الراجح انه يعدل
الى قيمتها حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة
انه يعدل الى الف دينار واثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية
من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي واحمد
اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد
ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل على اهل
الابل والف دينارا وما يقوم مقامها وهو عشرة الاف درهم على اهل
الذهب وفي الانف اذا اوعب جدعه برفعه على انه نايب الفاعل اي
استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في
الانف سواء قطع من الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية
اذا فوتت منفعة على الكمال وازالت جمالا مقصودا في الادمي على الكمال
تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه
ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر ان قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه ازال بقطع الارنبة
جمالا على الكمال مقصودا ويقطع المارن منفعة مقصودة يعني منفعة الانف
ان تجتمع الروائح في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن
ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمة واحدة لا تزاد على دية واحدة
وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة
عدل لان المارن وحده موجب للدية فيجب لها وما في الزايد كما لو قطع
القصبة وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر
بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الانف اذا استوعب جذعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من
دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف
فلا يدخل دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اي جميعها الدية وفي نصف
عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل اذا كان خطا سوا كان ضرسا
او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سياتي ولان
الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سوا وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة
لكن في البعض الاخر جمال وهو كالمنفعة في الادمي وانما قيدنا بالخطا لان
العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه تجب ستة عشر الفا وليس في
البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب
اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها
يا كوسج فقال لها ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك
فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي
وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في
الزيادة شيء قلت هذا هو الظاهر من الحديث وفي الشفتين بفتح اوله
ويكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال
الشمني وفي الحشفة سوا كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر
الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن
ابن المسيب ان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله
اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين
اي جميعها الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها
منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي
قال سمعت شيخا في زمان الحجاج يحدث فقلت من ذا قال ابو المهلب عم ابي قلابة
قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله
ولسانه وذكره فلم يقرب النسا فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي ورواه عبد

الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف
فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او بنكوله اذا استحلف ويعرف فوات
البصر بقول عدلين من الاطبا وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال
الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين
والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد الاثنين مما في البدن
منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله
عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة
نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف
الدية وفي المامومة اي التي تصل الجلدة فوق الدماغ اشتقاقه
المامومة منه ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة التي تصل الى جوف
الراس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث
الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد
الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي وامثال
هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف
وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والبا من اصابع اليد والرجل اي او الرجل
عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال
اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشرة من الابل لكل اصبع وفي
السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين
اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي
الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد
اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس اي من الابل وروى
البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه
مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون
وفي الامة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما
هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب في اللسان
الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين
الدية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المواضح بفتح اوله جمع موضحة خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان

خمسًا خمسًا من الابل اي في كل واحدة منهما خمس قال الطيبي فان قلت
كيف يوافق هنا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر
في الجمع هنا افراده وهناك حقيقته مثاله في التعريف حقيقة الجنس و
استغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها
قال ابن الحاجب العرب تكرر الشي مرتين لتستوعب تفصيل جنسه
باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر انتهى وفيه ان الاخبار
هنا زيادة على الدية كما سبق تخريجها رواه ابو داود والنسائي والدارمي
في الفصلين من الحديث ورواه الترمذي وابن ماجة الفصل الاول
اي ولم يذكرا قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في سن قال الشمني ولا قود
في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الراس والوجه واما ما يكون في غيرهما
فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما
اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاطلاق قوله تعالى ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيما دون الموضحة بشي ولانه لم يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن
اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها
من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في
الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس
فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان
يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها
مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لقوله تعالى والجروح قصاص
مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص
فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي واحمد لانه جرح لا ينتهي الى العظم
فصار كالمامومة قال وفي الموضحة خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة
وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
الذي اخرجه ابو داود والنسائي وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه
ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في
الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث
الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا
على الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت ثلثا

الدية قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض
الشافعية انها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف
والثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب
قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان
وقال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطا فاصاب بطن رجل فانفذه
الى ظهره فدووي فبرئ فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا يقاد
بجرح الا بعد برئه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز
ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى
احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام
لا تعجل حتى يبرا جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرا المستقاد منه فاتى المستقيد
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله عرجت منه وبرا صاحبي فقال
له عليه السلام الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرا جرحك فعصيتني قال
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى
تبرا جراحته فاذا برا استقاد ولان الجراحات يعتبر مآلها لان حكمها في الحال
غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء
اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المفاصل كما سبق رواه ابو داود
والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية بتشديد الياء والضرس
بالكسر سواء في المغرب واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان
فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها والاضراس
ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكرها لتقرير
المعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها
كل الافتقار وما ليس كذلك كان المراد بقوله هذه وهذه سواء الخنصر والابهام
ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه
ابن الملك ولا يبعد ان يكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس
تاكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وروى احمد وابو داود والنسائي
عن ابن عمرو في الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال
اي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثنا المقتضية لمرتبة التحلي بالحضور
مع رب السما وهو الكمال الانساني بالفضل الرباني انتقل تنزلا لمرتبة
التفرقة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس
على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال ايها الناس انه اي
الشان لا حلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احداث
للمعاهدة بين قوم في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الا
سلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه اي عا
هده وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على
التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية
وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي
ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل
ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويقرون له وعليه
بمقتضى الحلف والمعاقدة حتما وعزما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك
لاشتماله مصالح من حقن الدما والنصر على الاعدا وحفظ العهود
والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام
لحاق رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما اغناهم عن
المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا
للحقوق ولكن نسخ منه احكام العقوات وتحمل الجنايات بالنصوص
الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوص وارتباطه باسباب
معينة معدودة وذكر في النهاية وجها اخر حيث قال اصل الحلف
المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه
في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي
عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية
على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال فيه
وايما حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي قوله
المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفي
الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم كيد واحدة لا
يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون
اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت با

بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالا
على يعطي الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد عليهم اقصاهم ويرد
سراياهم على قعيدتهم جيء بلا واو بيانا وهو ينصر الوجه الثاني
من كتاب القصاص وان روي بالواو كما في نسخ المصابيح فبالعكس
لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش
النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على
القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردءا لهم لا يقتل مؤمن بكافر اي حربي
وعند الشافعي ولو ذميا دية الكافر اي الذمي نصف دية المسلم قال
المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد
قال اذا كان القتل خطا وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني
عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته
ثلث دية المسلم ويروى عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف ودية المجوسي ثمانماية درهم من شرح السنة قال الشمني
للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا
من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى الشافعي في مسنده عن فضيل
بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى
في اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمان مائة درهم
وروى ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد
بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم
ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقفه الشا
فعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان
قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى
ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان
عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن
ابي بكر وعمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال
معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين
فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسماية دينار وخمسماية
دينار ثم قتل اخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي

يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال
لمن هنالك وضع عليهم ابي جماية وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم
وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا
من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى
اهل الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن
احمد عن رجوية عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهد مثل
دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء
والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم
بن عتيبة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة
وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب
بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصور ان في السباق
ايضا ولا يوخذ بالتذكير والتانيث صدقاتهم الا في دورهم بضم
دال وسكون واو جمع دار اي في منازلهم قال الطيبي لو جعلت الواو
كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره
من السباق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليتزيد
في عدوه والجنب بمعنى جلب فرس اخر في جنب فرسه ولو جعلت كما في
قولك اعجبني زيد وكرمه يجب ان يفسر بما يتم مبينا له فالجلب هو ان
ينزل الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم
فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن مواضعهم
فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله يبعد فيجعل قوله ولا يوخذ صدقاتهم
مبينا عن قوله لا جلب ولا جنب بان يخبر عن الامرين بمفوض الترتيب
الى الذهن والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء وقيل
بفتحها اي الذمي نصف دية الحر اي المسلم رواه ابو داود وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة قال الشمني مذهب مالك ان دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل
الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين

المسلمين وهم اليهود والنصارى وما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد
نصف دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على ان دية الحرة المسلمة في نفسها
على النصف من دية الحر المسلم واما في الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة
والشافعي في الجديد وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل وقال الشمني
والدية للمراة نصفها للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي
ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن
سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية المراة على النصف من دية الرجل ولما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب
انه قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس فيما دونها وقال
الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف وكذا الثلث على قوله القديم وبه قال مالك
واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن
الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة ومروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت
لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسماعيل بن
عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من
ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال
والنساء سواء الى الثلث فما زاد على النصف واخرج ايضا عن ربيعة
انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون
قال كم في ثلاث قال ثلثون قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة حين
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال ربيعة
قلت عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة واجيب عن الاول
بان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن
الثاني بانه منقطع وعن الثالث بان الشافعي قال في اخره كنا نقول به ثم
رجعت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لا نجد
نفاذها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن
خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ابن مالك اي
الطائي روى عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير وثقه ذكره
المصنف في التقريب ووثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض قال الطيبي
يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والاناث
وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين ابن مخاض
ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح

السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكرا بالنصب وهو ظاهر واراد
تاكيده بقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين
حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي والنسائي والصحيح انه موقوف
على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا الموقوف في حكم
المرفوع فان التقادير لا يعرف من قبل الراي مع ان المقرر في الاصول انه اذا
كان الحديث مرفوعا وموقوفا لا يعتبر يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف
الا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود عن عمر وعن
ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروي عن اثنين قال
التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف يشهد بصحته موقوفا ثم
طعن في الذي يرويه عنه وقوله وخشف مجهول قوله لم يبتدع هو بل سبقه
به الاولون الذين خالفوا هذا الحديث وراءه قد نقله الخطابي وكان عليه
ان لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن ملك سمع عمر وابن
مسعود قال الطيبي قوله وراءه قد نقله الخطابي ليس بطعن بل نقله وابا
داود والترمذي قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث
ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا
وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله
عن البخاري ان خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين قلت
لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن
تقرير مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم
بان الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا او موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي
في هذا والله اعلم قال في شرح السنة دية الخطا اخماس عند اكثر اهل العلم
غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك
والشافعي وابدل قوم بنو اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف قال
الشمني لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه
النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة وبني المخاض لا مدخل لها في
الصدقات ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض
ذكره خشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير
من الحجة وثقه ابن معين وغيره واخرجا له في الصحيحين وروي
بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح في شرح السنة

السنة اي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه اي قتيل خيبر بتخفيف
الدال اي اعطى ديته بمائة من ابل الصدقة ليس وفي نسخة ليس
في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون
هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق حيث اثبت فيه ابن
مخاض انما فيها اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره
ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روى ابن مسعود وبه اخذ
ابو حنيفة كما في موطا محمد في باب دية الخطا قال الشمني واجاب
الاصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان
النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح
مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه
الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر
الا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة
وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت
قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية
الاف درهم قيل دل على ان اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف
قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب اي كانت
يومئذ النصف بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر
المبتدا من دية المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف قال اي جده فكان
اي الامر كذلك اي على ذلك التنوع في رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة
المفعول اي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال الا ان
الابل غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت
قيمتها قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة اثني عشر الفا
اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالهمز في اخره اسم
جنس الشاة الواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة
قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة
اي على ما كان عليه في عهد عليه السلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال
الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان
عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي ثلث دية المسلم مطلقا ولعل
من اوجب الثلث نظر الى هذا رواه ابو داود وقال الشمني الدية من الذهب
الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة قال الشافعي من الورق

اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وبه قال وهو
قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي لما روى البيهقي من طريق الشافعي
قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن
الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف
درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة وذلك
عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخبرني الثوري عن
مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة
وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي التجريد للقدوري
لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب
الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا
في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب
قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية العمد ودية الخطأ
فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع عليه
وما عداه مختلف فيه فيوخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب
والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم ومقتضى قول المالكية ان
القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل
الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار وان كان من اهل الورق
كاهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف
ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة ومائتا بقرة والغنم الفا شاة
والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي
وقد مر الاثر فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار
من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة ويظهر في الصلح فعند ابي
حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة في رواية ولا يجوز في
رواية اخرى كقولهما كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر
الفا يعني الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقوم دية الخطأ بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة
دية الخطأ على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله
ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال
النووي بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية
للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة
ويقومها اي وكان يقوم دية الخطأ على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين فاذا غلت
اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت
من هاج اذا ثار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث
باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي عليه السلام
من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية للخطأ على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها
بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء اي ومثلها الكائن من الورق ثمانية
الاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل
فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قال الشافعي في الجديد واول
ما روي من تقدير دراهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك
الزمن لا مطلقا قال اي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين
ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية
التي تجب بجناية المراة بين عصبتها اي يحملها عنها عصبتها كما في الرجل
قال التوربشتي من ائمتنا يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب
عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته
اذ العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون
معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم
وهذا انسب بباقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئا
اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتولة
بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصصه بنفي القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث
السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين
ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول
المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا حد
يثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا بالاخر واما اذا كانا حديثا واحدا

عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا اشكال في كلام المظهر انه يكون قوله ولا يرث القاتل متعلق بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله اعلم انتهى وقيل يرجح الوجه الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فانه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على والاولى ان ينزل على العموم ليتناول المعنيين اي ان عقل المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها وما كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غيره فهو على العصبة فقط رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد مضى تحقيقه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز القصاص في شبه العمد جعله كالعمد المحض والعقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم تخل موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال في الحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية فذكر الطيبي وكان ذلك كان بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية وفي ذهاب ضوء احديهما نصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر ثم حكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هو اي حكومة العدل به يفتى كذا قال القاضي خان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي

النسائي وعن محمد بن عمرو اي ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رواه ابو داود روي من جابر ذكره المؤلف عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة الى قوله عبد او امة او فرس او بغل قال التوربشتي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد ويؤيده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله صلى الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الخطا فاخطا في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه ذلك فيكون جنايته على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب ان لم يكن مشهورا بمداواة المريض من فعله فهو ضامن اي يضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا فان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية التطبب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعن عمران بن حصين ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اعتذارا للعفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء. وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والفقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته ويغرم مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك

ويغرم من عقل ابنها قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ تتعلق
جنايته بمولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع
بان يرضى خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حرا
وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
شيا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير
منهم ولا يجوز ان يكون المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار
اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا فان الغلام
المملوك ان جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم
رواه ابو داود والنسائي قال الشمني عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا
وعلى العاقلة في عمدهم الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لنا ما
اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال
في المعرفة اسناده ضعيف **الفصل الثالث** عن علي رضي الله عنه قال
دية شبه العمد مبتدا اثلاثا حال من المبتدا او نصب بتقدير اعني خبره
ثلاث وثلاثون حقة قال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما تقال
التصريف لغة التقسيم مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم
ان الحقة بكسر الحا من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب
والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية
بتشديد اليا التحتية وهو ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها
باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي
والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه
وليس بعده سن يسمى وفي المصابيح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في
السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمونث وفي النهاية البازل
من الابل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له
بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه
انا بازل عامين حديث سني اي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها اي
جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي
رواية قال اي علي في الخطا اي في بيان الخطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام
الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون حقة خبر مبتدا محذوف
اي دية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان يجعل الخطا من كلام علي ويكون خبرا
مقدما مبتدا اخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه
ابو داود وعن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة مولى عبد الله
بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكي وفقيهها وقاريها ا

المشهورين واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير وعنه
جماعات مات سنة مائة قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها
رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد
او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف
والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الرا اي اضمن من لا شرب ولا اكل بوقف عليه
بالسكون مراعاة للسجع الاتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف
تفسير بما هو اعرابا ومعناه ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي وانما
في تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال
ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي استهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك
القرينة السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان تقدم الاكل على
الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه
لملاية حال الجنين على فرض خروجه حيا ومثل ذلك اي القتل يطل بضم اوله
وتشديد لامه من طل دمه واطل اي اهدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة
مع هذا امنه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد
الصغير ما لم ينطق ولم ياكل وما هو مفهوم كله وانما عرض في كلامه بالسجع
الموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا اي القائل او قائل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد
هاجمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويزوقون اكاذيبهم
بها في الاسجاع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم
يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في
مواضعه من الكلام فلا ذم فيه فكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت منه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع
رواه مالك والنسائي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه ابو داود وعنه اي
عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امراة يجب
غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين
الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب
بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما اخرجه
في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين
امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم
لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم

ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم
واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت
امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن
الحذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة
يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى
ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي
على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان
ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فقال
انه على العاقلة ولنا ما رواه ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان
امراتين كانتا تحت رجلين من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود
فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين
كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب
فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة واخرجه الترمذي وقال
حديث صحيح ويجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين وعند الشافعي ويستوي
في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق
الحديث ويجب دية كاملة ان القت المراة حيا مات قال ابن المنذر ولا خلاف
في ذلك بين اهل العلم انما الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة
من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا
وقول الشافعي واحمد او لا تثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد
في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر
ويروى عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث
غيره منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كلما علمت به حياته من
شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو
تحرك عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من خلاج
او خروج من مضيق ويجب غرة ودية ان القت المراة ميتا فماتت
الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ
السهم منه الى اخر وماتا حيث يجب ديتان ان الاول خطا وقصاص
ودية ان كان عمدا ويجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شيء ان
ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين
مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية
او ميتة ويجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لان
الضارب قتلهما بضربة فصار كما اذا القت حيا وماتا وما يجب في

في الجنين لو ورثته سوى ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كان حملا من
زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين
بعد الانفصال ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان
فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب
عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال
مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة
واسحاق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة
والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف وهو قول
زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان
الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام
في جميع هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاقلة امراة حامل اسقطت
ميتا عمدا بدوا شربته او فعليته بان حملت حملا ثقيلا او ضربت
شيا في قبلها بلا اذن زوجها **باب** ما لا يضمن بصيغة المجهول
من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر اي
يحدث تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي
البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم
جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم
كذا في النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفي الحديث نسختان جبار
بضم الجيم اي هدر فالاظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة
عايرة على وجهها ليس لها قايد ولا سايق وقد سبق معنى الحديث نقلا
حصيلا فقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منبه به
على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز
ويبدل جبار فمن حفر بئرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه
رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه في الشمني العابة
المنفلتة اذا اصابت مالا او دميا ليلا او نهارا لا تضمن لما اخرجه
اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجما جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه
في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكاة وقال
محمد جرح العجما اي هي المنفلتة وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم
وفي الموطا قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية فيه وقال الشافعي واحمد وهو
قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لانها

را

لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء
دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب
بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند
الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث البراء
اذا كان ارسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه
وان لم يعلم بافساده فيستوي فيه العلم والجهل وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل
الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة
الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن
الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي وعن
يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا
والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل
بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك وسمي جيش العسرة
لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوة العدو وقصده
للقتال غزوا وقوله مع رسول الله حال من الفاعل وجيش العسرة حال
من رسول الله والمعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله حال كونه
مجهزا جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ابتاع الثمرة وطيب الظلال فعسر
ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة
والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما
يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من في
العاض اي فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت
اي ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ذهب العاض
اليه رافعا القضية طالبا قصاص ثنيته فاهدرها اي ابطل النبي
صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزم شيئا وقال
اي النبي عليه السلام ايدع يده في فيك اي ايترك في فمك تقضمها
بفتح المعجمة وبكسرها والقضم الاكل باطراف اسنانه على ما في القاموس
والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب
تقضم كالفحل اي كقضم الفحل من الابل يعني غير مشفق وروية قال القاضي
قوله ايدع يده الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل

الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه
الجاء الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله وسبب من جنايته فكانه
الذي قتله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور
بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه
جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر
فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو
قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته
وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة
وقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم فنظر ان اريد ماله فله ذلك وان
اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب الى انه له الاستسلام الا
ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة المفعول دون ماله اي عنده
للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة
وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي
غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع الهاء على ان الضمير للرجل وفي نسخة
باسكان الهاء قال الطيبي قوله لا تعطه جواب للسؤال وجزاء الشرط
محذوف يدل عليه السؤال كان جزاء محذوف يعني ان جاء رجل بهذه
الصفة فاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته وعلى هذا
قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال
فانت شهيد واما ما جاء بلا فاء من قوله قال ارايت ان قتلته قال
هو في النار فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا
سأل فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال
كذا انتهى يعني هو في النار لانه لا شيء عليك ودينه اي دفع القاتل
وهلك في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف
ونظر من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تأذن
له اي والحال انه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول فخذفته
بحصاة بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي براس اصبعين اي رميته
بخذفة اي مثلا فان الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما بان
تأخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة
وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقأت بالهمز اي

فلقعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتبعة وزيادة من لافادة
التاكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا بعد ان زجره فلم ينزجر واضح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق
الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في
الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن
فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد
اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كاين في باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من بعض ثقب ابوابه اوبيته حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شي يعمل من حديد او خشب
على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر المتلبد
ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية هو عود يدخله من له شعر في
راسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها
راس محدد ومن عادة الكبراء ان يحك بها ما لا يصل اليد اليه من جسده
ويؤيد الاخير قوله يحك به راسه بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظرني اي تطالع في قصدك
لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد
النظر لا يترتب عليه الحكم كما قال انما جعل اي شرع الاستيذان بالهمز
ويبدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن
الملك اي انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو
في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان قال النووي
فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه
اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله
بشيء خفيف انما يلايم الحديث الاول فتامل واما هذا الحديث فالظاهر
انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابي حنيفة في الجمع
بين الادلة والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني
القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله اعلم متفق عليه وعن
عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فا مفتوحة قال المؤلف
مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن
البصري قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عن ابيه عبد الله انه
راى رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
او قال عبد الله اشارة الى علة النهي فانه قليل المنفعة كثير المعرة

المعرة انه اي الشان او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكا بهمزة
مهموزة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة منقلبة كذا في النسخ اي لا
يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا اكثرت فيهم
الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان
يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان يجعل الاصل لا ينكي بالياء والله
اعلم ولكنها اي الحصاة المفهوم من الخذف او الرمية او الفعلة قد
تكسر السن وتفقا العين اي وقد تفقاها اي تقلعها قال الطيبي
معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا
يدفع ضرا بل هو شر كله قال ابن الملك انما نهى عن الخذف لانه لا مصلحة
فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه
وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو يؤيد ان فاعل قال
انما هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا وفي سوقنا اي مسجد المسلمين
وسوقهم فاضاف الى الضمير المتكلم ابتداء بالشرف ومعه نبل بفتح نون
وسكون موحدة اي السهام العربية لا واحد لها من لفظه فلا يقال نبلة
وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضم اوله اي فليأخذ على نصالها
بكسر اوله جمع النصل والمراد به الحديدة التي في راس السهم قال الطيبي
عدي امسك بعلى مبالغة والمحافظة والقبض عليها وقوله ان يصيب
مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم او المار
احدا من المسلمين منها اي من النصال بشيء اي من الاذى وقيل الباء
زايدة في المفعول قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اي كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى
النصال بل اقوى منها حديدات المخشبات التي يلبسها الاجلاف
من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا
سيما عند تزاحمهم للطواف الاول متفق عليه ورواه ابن ماجة ولفظ
الجامع الصغير فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم
الى اخيه اي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر اوله وهو ما
اعد للحرب من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري
لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة
اللازم بنفي الدراية عنه راسا ثم استانف بقوله لعل الشيطان
ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة اي يجذبه حال كون السلاح

في يده واسناد الفعل الى الشيطان في باب الاسناد الى السبب
قال التوربشتي اي يرمي به كانه يده ليحقق اشارته ويروى بالعين
المهملة يعني من نزع الراي كانه يشير ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق
الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان
اغراؤه قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون
المعنى يطعن في يده وقولهم نزعه بكلمة اي طعن فيه الجوهري
نزع في القوس مدها قال القاضي معناه انه يرمي به كانما في يده قال
الطيبي فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدم على تقدير الجوهري
الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي
اي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات
والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايادي الغزاة القسي باغراق
السهام والفا في قوله فيقع نتيجة اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب
النار فيقع في حفرة من النار وقال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة
بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل
جدا واللعاب حرابا فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار
بقتله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة اي بما هو
الة القتل فان الملائكة تلعنه اي تدعوه بالبعد عن الجنة اول الامر
حتى يضعها اي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة
بها مع كونها في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا للمشار اليه لابيه
وامه اي معا وان وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به
لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي قوله وان كان
اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة قيد المطلق الاخوة
بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض العري عن شائبة القصد
اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش نسخة السيد
جمال الدين رواه مسلم وعليه خ ط والله اعلم ويؤيده ان الحديث ذكره
السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن
عايشة مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله
فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي سله ولو للعب والهزل او لادخال
الروع والخوف والمراد جميع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سيأتي
في الفصل الثاني من قوله لمن سل السيف على امتي فليس منا اي من
اهل طريقتنا وسنتنا او من ملتنا قال الطيبي الجار والمجرور يعني

يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض
يقال حمل عليه في الحرب حملة وجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول
يقال حملت الشي احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه
والثاني بباب ما لا يضمن من الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط
وعلى الثاني لا فايدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم
قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من
المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسراير فيجوز قتله رواه البخاري
وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن
ابن عمر وزاد من غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا كان ستر العيب
في السلعة فليس منا قال السيوطي وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه
ان ذلك بسبب طعام راه في السوق مبتلا داخله اخرج الشيخان
عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا
ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى احمد والترمذي
عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمة
بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف
اي ولم يقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه
عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام
بن عروة عن ابيه اي ابن الزبير يكنى با المنذر القرشي المدني احد تابعي
المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء وجلة
التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم
الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه ان هشام بن
حكيم اي ابن الحزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة
اسلم وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم
عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي
وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة
سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام
وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع و
خمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام
وكان عاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم
اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وروى عنه نفر ذكره المؤلف
مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط بفتح اوله في
النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطايح بين العراقين.

اي بين البصرة والكوفة وقال التوربشتي الانباط فلاحو العجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادايه لما بقي عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب به الله في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتدا مؤخر مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما ويسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضها كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة السائقون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله تكرير هذا الامر منه واستمرار صدوره هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون اوامرهم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يحل عليهم فلا يرضى عنهم واما ان يريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يوذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضبون الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والعموم رواه مسلم وروى البيهقي عن انس مرفوعا من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا من اهل النار صفة لم ارهما خبره وفي رواية لم ارهما بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل احدثا بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو وقوم بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما

هي صفتان لهما كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلل عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

خلقوا وما خلقوا لمكرمة ٭ فكانهم خلقوا وما خلقوا ٭ رزقوا وما رزقوا سماح يد ٭ فكانهم رزقوا وما رزقوا

مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن وقيل يمكن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات رؤسهن اي الى قلوبهن او بقوالبهن ومتبخترات في مشيهن او زايغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البخت من الجمال والانثى بختية جمع بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق واللفظة معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا وايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي مسافة عام مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود واردع للمرد فان الله خلق ادم على صورته اي صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة مختصة لم يخلق عليها غيره او الملك والاضافة للتكريم كما في

بيت الله وناقة الله اي الى الله اكراما لهذه الصورة لانه خلقها بيده
وامر ملايكته بالسجود لها فاكرمه هنا ويويده ما في رواية على صورة
الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما
تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الى ادم وهو
اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة ادم ومعنى الا
ضافة وكل شي خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التي كان عليها
من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف
ساير الناس فان كل واحد منهم يكون اول نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما
واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مخبيا في الرحم لا ياكل
ولا يشرب بل يتغذى من عروق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا
مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة
حال يختص به لا يشركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى
بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة
يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان
ولحظة يتسم بسمة الاجتبا ويتوج بتاج الخلافة والاصطفا و
هو يشتغل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى
اعلى عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا
يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها
انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثال
له فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا
جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني منتصب القامة فلم يجد عليه مثال
له تقدم كانه قال ارتحل صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولم يحاذ
بخلق اخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا
لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف
اجزا بدن الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم الكل
بخلاف بقية الاعضا وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل هذا المضروب
من اولاد ادم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما لادم بتشبيه
وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محي الدين هو
رد الامام ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه
وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات
والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش
ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما
لصورة ادم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله

الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونه انكر اللعن اجلالا
لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلام والثالث
ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال والاوجه
فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في
بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق
ادم على صورة الرحمن قال الشيخ محي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ
ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت
عند اهل الحديث وكانه من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك
انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول قتيبة
قال المازري تغلط فيه ابن قتيبة وقال ان الله تعالى صورة
لا كالصور ونحوه ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب
محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدفوعان بقوله لا كا
صور فهو نظير الكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه
عن الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا
من اهل السنة انه تعالى شي لا كالاشيا الفرق فهنا طردوا هذا الاستعمال
فالفرق ظاهر اقول الفرق ان اليد والعين والسمع وكذا الصورة عند
من يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى
عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في
سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة
لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته
فالصورتان على رايه سوا فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه قلت
قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم
ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع
والبصر والكلام مع ان الحقايق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول
القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون
المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من مخلوقه جملة مخلو
قاته اذ ما من موجود والا له مثال في صورته ولذلك قيل الانسان
عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي
ولكن يسعني قلب عبدي المومن قال ثم ان المجموع محاسنه ومظهر لطايف
الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويحترز عما يشوهه فلا
يناسب ان يجرح ويقبح وان لم تصح احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان
الصورة بمعنى الاحوال اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجودا
للملايكة ومالكا للحيوانات في كونه مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى الى

جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما بشانه كقوله صلى الله عليه وسلم
الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما
كيمين الملك فحق من يتقرب اليه فاذا الاضافة فيه ليست كاضافة
بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة
وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال
صورة الملك الذي تولاها فخلق ادم عليها وملكه سر ملكه ما تولى
وسئل عن معنى ذلك فاخبر خلق ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان
يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه الفصل الثاني عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي ارفع وازال سترا
بكسر اوله اي ساترة وحاجزا فادخل بصره في البيت قبل ان يوذن له اي
في الكشف والدخول فراى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسترونه
عن اعين الناس فان العورة ما يجاوز الاطلاع عليه وسميت عورة
لاختلال بستر الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل فقد اتى حدا
اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه استيناف مبين
للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه ينظر قوله تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومزيده قوله ولو انه حين ادخل
بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقا اي قلع عينه ما عيرت
عليه ايما نسبت الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة
المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان
يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة تخص الى
احتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب
لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى اخره غير مغلق بفتح اللام وقيل
بكسرها اي غير مردود وهو منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة
باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق رواه ابو
داود وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما
رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل ان يوذن له فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب
لا سترة عليه فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
الباب وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى
بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده
حذرا من ان يقطع خطا او يحصل روع رواه الترمذي وابو داود وكذا

الحاكم وعن الحسن البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال اي صيغة
المجهول اي يقطع طولا او مطلق السير [illegible] بين اصبعين
لئلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه
وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد اي احد العشرة المبشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول
دون دينه اي قدام دينه قال الشاعر • تريك القذى من دونها وهي
دونه • وعند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصده
المخالف من الكافر او المبتدع خذلانه في دينه او في تهيينه وهو يذب
عنه ويحمي بعينه ويلحق ما اراد كالحي في بدعته حقيقة ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله اي محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة
العلما على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد
بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شي عليه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن
حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضيا عن سويد بن مقرن
بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها
لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك باللفظ الاول
وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر في
باب الغصب فاسقاطه عن تكريره ان عكسه هو الانسب بالباب
والله اعلم بالصواب باب القسامة بفتح اوله وهي ايمان تقسم على
اهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اوليا المقتول
المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا
وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه
وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان
يقسم اولياء الدم قال الشمني القسامة في اللغة مصدر اقسم قسما او اسم
لمصدره وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا
باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم
مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون

المقدم رجلا حرا عاقلا وقد اوه ما لانه يدخل النسا في قسامة الخطا دون
العمد وحكمها القضا بوجوب الدية بعد الحلف سوا كان الدعوى
في القتل العمد او الخطا في شرح السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل
وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب
على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم
عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث القسامة
اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح
العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة
واختلف القايلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص
بها ام لا فقال جماعة من العلما يجب وهو قول مالك واحمد واسحاق
وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب
الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور
يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون
من اهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه
ومن علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم
بالدية الفصل الاول عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه
سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك
يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة
ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير
وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة
يكنى ابا محمد ويقال ابا حمادة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة
روى عنه جماعة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري
الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في
القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر اليا المشددة
وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل
المدينة شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد وروى عنه ابنه
سعد وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد
صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد اليا
فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما تشديد اليا مكسورة
وتخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول
المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبد الله بن

بن سهل بصيغة المجهول فجا عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة
ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم
فبدا اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو
اكبر منك يعني قدمه بالكلام قال بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليهم وفي
رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر في
النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى
جده الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبرا اي قدم الا
كبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي يعني اي يريد النبي عليه السلام بقوله
كبر الكبر ليلي الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه اذا فعل
كذا في المغرب وهذا في النسخ ليلي اللامين وفتح اليا الاولين والظاهر سكون
اليا الاخيرة ومع هذا يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا
اذا كانت الجملة معنى كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعهد
والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر وحينئذ لا
اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداءة
بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي
الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه
فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا
بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول
مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي
والله اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة
بالتنوين منكم اي ابتدا باليمين في القسامة بالمدعي به قال مالك والشافعي
وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها ساير الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا
يبدا بالمدعى عليه على قضية ساير الدعاوى كذا ذكره بعض علماينا وفيه
ان هذا انما كان بطريق الاختبار في المسالة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم
حينئذ ولذا قال النووي المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما
ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد
عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر
منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى
تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف

عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه
والجواب اطلق الجواب بجميعهم ليس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجميع
في صورة القتل وكيفيته باجرائه وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالا
مامة وولاية النكاح وغير ذلك قالوا يا رسول الله امر اي عمد من القتل
امر لم نره اي لم نبصره او لم نعلم قال فتبريكم بتشديد الراء وتخفيفها
يهود اي فيحلف اليهود لتبرئكم من ان تحلفوا اي ايمان خمسين منكم بالاجابة
وتركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت
عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر على ان الحكم بين اهل الذمة
كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبرائتهم فقال مالك
لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق اليمين
استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله
ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة
فان اليمين ابتداء دخل في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ
بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي
وجد فيها القتيل وحصل اللوث فحبسهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا هم عرفوا
له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو
يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة
على انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل اليمين الرد على اليهود والثاني
انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص
والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما
شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف ولا يحلف
رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال
مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم قالوا يا رسول
قوم كفار اي هم قوم كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم فعقله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من قبله بكسر ففتح
اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما وداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم و
اهداره ولم يروا عنوا اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم
والمتفق عليه وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قال النووي اي وتثبت حقكم على من حلفتم عليه فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده بمائة ناقة متفق عليه قال الشيخ اخرج

اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن
سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا
في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه
ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد
الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ
كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء
وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي لخلو المصابيح هنا عن
ذكر الحسان الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من
الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه
اي ولده وابنا عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان اي عدلان يشهدان
على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك
وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي تعريف
المبتدا والخبر واتيان انما المفيد للحصر ثم تعريفهم حق المعرفة ايذان
بان المراد به الوصف الذي اشتهروا وتعورفوا به من المكر والخديعة
والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا
شاهدان ونحن ادهى وانكر من ان يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون
به وقد يجترون على اعظم من هذا اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله
وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال اي النبي عليه السلام
فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر اللام وهو ما قبله امر فابوا
اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده رواه ابو داود اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ماخذ مذهبنا
قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من
اذنه او عينه قيد الميت بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية
وهو قول احمد في رواية حماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر
بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم
على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة

قتلوه لانه عليه السلام ابهم الاتصاف هل كان بتعمد ام
لا ولان القتل يحصل بالة لا يعمل الجنايات وضربه الشواذ
فاشبه شبه العمد قلنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته
عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل معروف
بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا لم يشترط
انه وجد في محلة لا يعلم قاتله يحلف خمسون رجلا احرارا مكلفا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية
قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله
ولا يحلف الولي ثم قضى على اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه
والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين
في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فان حلفوا برؤوا وهو مذهب يحيى ابن سعيد وربيعة
وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن
سهل ابتداء اتحلفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه
البيهقي افتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث بن
الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن
الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى ايهما اقرب فخذهم
به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا
يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما فعلت
ولا علمت قاتلا له وبه اخذ علماؤنا ان قتيل وجد على دابة بين
قريتين يجب القسامة والدية ولما روى ابو داود الطيالسي واسحاق
بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد
الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري
كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم
ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين
خطط لهم الامام وقسم الاراضي بخط حيز لتحيزها دون السكان
اي ليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد
وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة السكان يتفرع عليه خلافهم والله
اعلم باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد بضم اوله جمع

الساعي الفصل الاول عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن
عباس من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي علي كرم الله وجهه
بزنادقة اي بقوم من زنديق او جمع ملحدين وفي القاموس الزنديق بالكسر
من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المراة
انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر
اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة
وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد الها ولا حشرا ولا يحرم شيئا من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارئ
الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة
ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب
ومعناه على ما تقوله العامة ملحد ودهري فاحرقهم اي امر علي باحراقهم
باحراقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا انا تاكيد للضمير
المتصل والخبر محذوف اي لو كنت انا بدله لم احرقهم لنهي رسول الله نسخ لحرقتهم
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس
يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ
الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من
الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد
في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق
والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا رضي
الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب
عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة
فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى
الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله
هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها والاحراق
بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوزه للتشديد بالكفار
والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم
عطف على جواب لو ولو يترتب بالاحراق في الثاني ومعنى عن الاول لما ان الجواب
منفي بلام هي ما نفي له دخولها اويعني هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة
فادخل في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب

بها الا الله لانه استحق العذاب والذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يحتمل
عنه ولعل عليا رضي الله عنه ابتدا تشليد واجتهد حينئذ قال التوربشتي
كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس
لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان
هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية
اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري
وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله
يعرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه
اعترته اي عرضت له شبهة فتزاح عنه ويدفع شره باحسن الامرين وهما
القتل والاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب
العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب بل مستحب لان
الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته
الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من
القدوري يوجب وجوب الانظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد
يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام
الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما قيدت الثلاثة لانها مدة ضربت
لابلاء العذر بدليل حديث ابن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت
للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء
بعدها وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا
اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن
الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في
كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اخرجه
مالك في الموطا لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب
التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام
طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجل ثلاثة ايام ولا
يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث
معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد
بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم وجوب
الانظار فنحن نقول به وان اريد بلا مشترك ومن الادلة ايضا قوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان اريد
به نفي استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي
الفور فيجوز التاخير على ما نعرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون

يستحب المرتدين

كونه المرتد حرا او عبدا او ان كان متضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع
واطلاقات الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان
كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه
لحصول المقصود والاقرار بالبعث مستحب وبه قال الائمة الثلاثة
وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتبرا عن الدين
الذي انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا
ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب
في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا يستتاب ابدا
واما ما ذكره الكرخي فمروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا يقبل توبة من كرر
ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله
ثم ازدادوا كفرا اوفى الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية
لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا
في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق قبله
سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا
حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان
للفتوى وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين
وهذا مطلق في الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه
بعد ان عمومه مخصوص بمن يبدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة
المرتدة ذات راي وتبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى في الارض
بالفساد وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن
ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن
الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن
الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت فضعيف بمعمر بن بكار ومعارض باخر مثله واخرج الطبراني
بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب
فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
قتلت فضعف بمعمر بن بكار ومعارض باخر مثله واخرج الطبراني في
بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل
منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان تابت فاقبل منها فان ابت فاستتبها واما ما روي عن ابن معين انه قال
كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين
لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين فمدفوع بانه اخرجه الدارقطني
عن ابي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري
واخرج الدارقطني في المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس
وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو منكر
الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للا
حاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق
في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث انه تاب
مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم
ابتداء عن غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان
داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله
رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان تاكيد بمعنى الاستقبال المفيد
بالسين حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب
واول العمر قال ابن الملك وفي رواية احداث الاسنان جمع حديث وهو نقيض
القديم كما يجمع صغير على صغراء سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفه
في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة
فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز
وبالتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي يتكلمون من خير ما يتكلم به الخلائق
ويدعون التخلص عن العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكاة من خير قول
البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف
المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير قول
البرية القران قال الطيبي وهذا الوجه اولى لانه يقولون بمعنى يحدثون
او ياخذون اي ياخذون من خير ما تكلم به البرية وينصره ما روي في شرح
السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى

الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي
سعيد يدعون الى كتاب الله وليس منه في شيء لا يجاوز ايمانهم حنا
جرهم الحلقوم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا
من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم
اي لا يتعدى منها الى الخارج يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام
كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي
الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء من اذى الفريق المودي الخروج ومنه
المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به قال
المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض
الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء
فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد
الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم
يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم ينفذ فيها ويخرج منها ولم
يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا اي عظيما
لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة
وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويتعرضون للناس
بالسيف واول ظهورهم كان في زمن علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا
منهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من
فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم
وسئل عنهم علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون
هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة
واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية
رضي الله عنهما فيخرج ما بينهما مارقة اي جماعة خارجة يلي اي يتولى
ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الى اخره صفة للمارقة
اي يلي قتل المارقة وهم الخوارج اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق
بمعنى الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم
حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد
بالحق هو الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولى بالله منهم فان
قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما قلت هو كقوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد
جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر و

لكن من بغضه ويقول خرجت من البلدة ولذا اخرجته من محله من جهالة بل
من دار واحدة من دوره ولهذا احتجوا بها على تحريم احد الضدين في الصفة
الى المارقة والاخر الى قوله امتى انتهى ويحتمل ان يقال المراد تشبيههم باهل الحق
لغلوهم في تكفير اهل المعصية ولكنهم اهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا
قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير ابن عبد الله اسلم في السنة
التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما روى عنه خلق كثير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو ويكسر لا ترجعن
بضم العين وتشديد النون بعدي اي بعد صحبتي او بعد موتي
كفارا قال النووي وفيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل
بغير حق وثانيها ان المراد كفران النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه ورابعها انه فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا
مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل
بسلاحه اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا اقتتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي
عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة معنيان
او يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد بدليل قوله يضرب
بعضكم رقاب بعض بسكون الباء وضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب
النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم قال الطيبي على الرواية
المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كانه سئل فقال كيف نرجع
كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض هو فعل الكفار او يقال ان نرجع كفارا
بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر متفق
عليه وفي الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن جرير واحمد والبخاري وابو
داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي بكرة و
كلاهما ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع بن الحارث
ويقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة
واعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا التقى المسلمان حمل احدهما اي رسل على اخيه السلاح الجملة بدل من الشرط
وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد
منهما على الاخر السلاح ولابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو
قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من الاودية انتهى وهو بضمتين
ويكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار

النار وفا نحتكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا
هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول وفي رواية عنه اي عن ابي بكرة
قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي واراد كل قتل الاخر بغير حق
وفي رواية بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت
وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه
مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على الفعل
المحرم مما يواخذ به وان تقصد كل منهما كان قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان
تقصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يواخذ به لكونه
ماذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه وابن ماجة
عن ابي موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
نفر بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل
بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات
عن البخاري ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها
عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب وروى ابو عوانة
والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا
المدينة من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم
يوافقهم المقام بها واصابهم الجوى وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل
الشرب من البانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاسوا بعض التداوي
بالمحرم عليه ويمنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات انتهى
وهو قول ابي يوسف من ائمتنا واما على قول ابي حنيفة فمحمول لا يجوز التداوي
به واما قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك
واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا
وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي
وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان
ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي ما ذكر
فصحوا بتشديد الحاء اي فرجعوا الى صحتهم فارتدوا وكانهم تشاءموا
بالاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا
للمال واستاقوا الابل اي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام فبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في اثارهم اي عقبهم فاتى اي جيء
بهم فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بقطعهما قال العسقلاني يعني قطع
يدي كل واحد ورجليه لكن ترده رواية الترمذي من خلاف وسمل باللام
اي فقأ اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام المحاربين

قوله وسمر اعينهم وفي رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وفيه نظر
لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحماة فيطابق
السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق بق
الاول بان يكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد وفي بعض النسخ
والاول اوجه وفسروا السمل بانه فقء العين بالشوك وليس بمراد هنا
ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي اي كي العروق بالنار
لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا
مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم
ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع
بين العقوبات زجرا وسياسة قال النووي اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان
هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة
فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الاية وانما فعل ذلك صلى الله
عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمروا
بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير حديدة والحق ان العرنيين
فعلوا بالرعاة وفي رواية والصحابة بالنفر بامره صلى الله عليه وسلم وهو
الاظهر ويؤيده قوله وفي رواية ابي عيسى امر فاحميت فكحلهم بالتشديد
والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة
سود يستسقون اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشي من حرارة
الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما
يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي
وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع
عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن
معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من
العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ
متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمران بن حصين قال كان رسول الله
يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف مثلث بالقتيل جدع
انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو
داود اي عن عمران ورواه النسائي **وعن** عبد الرحمن بن عبد الله اي
ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف
في فصل التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف في اسمائه قال كنا وفي نسخة
كان اي نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي
تذهب رسول الله لقضاء حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد

بتشديد الميم وقد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها
فرخان اي فرخان فاخذنا فرخيها اي في غيبتها فجاءت الحمرة فجعلت
اي شرعت تفرش بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة
بفتح التاء وكسر الراء بتشديده وفي اخرى بفتح التاء وسكون الفا وضم الراء في
النهاية الحمرة تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان
تفرش وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود
فجعلت تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفريش والتعريش وذكر
الخطابي في المعالم ان التفريش من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما
فيظلل عليهما على الفرخين وروي الصواب فيه الا تعرش على بناء المضارع
حذف تاوي لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرأى
تعرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي اوجع هذه اي الحمرة بولدها
اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد
فرخ الطاير جائز ورأى عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الرا
اي احرقنا نملها قال من حرق هذه اي النمل والتانيث باعتبار الجنس
فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار
الا رب النار وهذا من شفقته الزائدة صح الموضع فانه في ساعة
من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب
قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها
الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله جعل النار
فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن
له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها
والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكرة لنار جهنم
لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش
كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير روى احمد وابو داود وابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهد
هد والصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء طاير معروف ضخم الراس والمنقار
له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى
ابن ماجه عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد
والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله

ولم يكن ذلك لهم منه الا للضرر فيه كان ذلك لتحزبهم وعن ابي سعيد الخدري
وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي
اختلاف وفرقة بضم الفاء اي اختلاف وافتراق وقوم يحسنون القيل
اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله
قيلا ويسيئون الفعل بدل منه وموضح له وقوله يقرؤن القران استئنافا ف
بيان او بدل على مذهب الشاطبي ممن يجوزه او المراد به نفس الاختلاف
اي يحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقة حقية وفرقة باطلة قال
الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول
تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم
مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤن القران وهو بيان لاحدى
الفرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ و
يقرؤن بواو العاطفة فهو خطأ لا يجاوز اي قراءتهم او قراءتهم تراقيهم
بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية هي جمع الترقوة
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين
ووزنها فعلوة بالفتح انتهى بكلامه دون العرب يقال لها بالفارسية چنبر دون
قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف
والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي
اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله
ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقران فلا
يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة يمرقون من الدين يخرجون
من الدين اي من طاعة الامام مروق السهم بالنصب اي كمروقه من الرمية
قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم
في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من
الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون
عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم
لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه
بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر
من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى
ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين
التمثيل المناسبة من وجوه احدها ان خروجهم من الدين كخروج السهم
من الرمية وثانيها في دخولهم فيه ورجوعهم اليه كرجوع السهم على فوقه
اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة
البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال النووي شتى في

في الاصل مصدر والمجاز بالتطبيق تاكيد للمعنى الذي اراده وهو
استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق
من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فانهم
ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقران
فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل
طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه
اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول
او الواو لمجرد التشريك وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين
قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فقاتلوا وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى من
الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء والمعنى اصاب خيرا من قتلهم
وقتلوه يدعون الناس الى كتاب الله اي الظاهر ويتركون سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارشاد المنية بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس
جادلهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا
منا في شيء اي في شيء معتد به من طريقتنا وهدينا الجامع بين الكتاب والسنة
قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة
المطابقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب
وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله
في شيء لاوهم ان يكونوا جهالا ليس لهم نصيب من كتاب الله فجاء كاكثر
العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من اعداد المسلمين
ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية من قاتلهم اي من امتي كان اولى بالله منهم اي من باقي
امتي ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل مقاتلتهم قال الاشرف الضمير فيه
راجع الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي قال الطيبي هذا
على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل اختلاف واما
على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله
تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان القاتل
ابلغ في الولاية منهم في العداوة قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم
التي يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استئصال
الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل والبناء للتكرير
والتكثير قال الطيبي والمعاني بهذا البناء اما التفريق مبالغتهم في الحلق
او لكثارتهم منه وفيه وجهان احدهما استئصال الشعر من الراس

وهو لا يدل على ان الحاسد يذم بان الشيم والغنى عمدة قد يترمى به الخبيث
ترويجا لخبثه وافساده على الناس وهو كره صفهم بالصلاة والقيام
ثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ اي اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسو ل
الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة مميزة لمسلم لا كاشفة
يعني اظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي خصال زنى
بعد احصان فانه يرجم اي يقتل بالرجم بالحجارة ورجل اي خروج رجل خرج اي على
المسلمين حال كونه محاربا لله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف
فيقوى بها تاكيدا وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زايدة في المفعول به
كقوله تعـ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي
فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حيا حتى
يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره
ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد لا يزال يطالب وهو
هاربا وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار
ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يرد على الاخافة وهو ماخوذ
من قوله تعـ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال
او تقطع يداه ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث
على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا
والله اعلم واوفق الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام م
مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطا والحسن البصري والنخعي
والضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل
خرج والتقدير وقتل رجل نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن
ابن ابي ليلى قال المؤلف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري
ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة سنة
ثلاث وثلاثين حديثه في الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة وعنه جماعة
كثيرة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا
لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول
واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقها
ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم
اي وهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون من السير وفي
نسخة يسرون من السرى وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم اي شخص وذهب الى حبل معه اي مع الرجل
او مع المطلق فاخذه اي ربطه الرجل او اراد اخذه ففزع بكسر الزاي اي خاف
الرجل وارتاع وكان النبي صلى الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد الواو اي يخوف مسلما
رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان
يكون صفة لارضا اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل
اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني خراجها لانه لازم لصاحب الارض
لزوم الجزية للذمي فقد استقال هجرته اي نقض عزته والمعنى من اشترى
ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه
خرج عن الهجرة الى الاسلام وداره وجعل صغار الكافر في عنقه فان المسلم
اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار
كالمستقيل اي طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد
اي ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره
فقد ولى الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا كا
لمبين لما قبله اي من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذلك فكانه بدل الاسلام
بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم
اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه
والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين
احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا
على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التي توخذ
من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما عليه
وقيته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال التوربشتي
اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي توضع على الارض التي تترك
في يد الذمي فيا خذ المسلم منه متكفلا بما يلزمه من يستعد لك وتسميه
بالجزية لانه يجري الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل
الذمة مجراها فيما يوخذ من رؤسهم وانما قال فقد استقال هجرته
لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يوخذ من اهل الذمة
ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد
احل نفسه في ذلك محل من هو عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل
عن هجرته بنحس حرمته قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل
عنه صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين
بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره والمعنى في صحة ضمان المسلم عن

الذي بالجزية خلاف ولو منع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان
قلت قد تعورف واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار
فما بال المعاهدة كني بها عن العزة قلت لانها مبدا اعزة الاسلام ومنشا
رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة
المشركين وقطع شافتهم واستاصلها رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله
قال بعث اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون
المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع
ناس منهم بالسجود بالصلاة وكانوا مسلمين ولما راوا الجيش اسرعوا
بالسجود فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا
بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي
خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي
انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا
على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه
وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم
بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون
المراد منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله
لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شي تكون بريا وامرت بنصف العقل
قال لا تتراءى ناراهما استيناف فيه تعليل واسناد التراءي مجاز والنفي
معناه النهي اي فيتباعد منزلاهما حتى لا تتراءى ناراهما قال الطيبي هو علة
لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر
ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد
وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد انه لا ينزل المسلم بالموضع الذي
يرى منه نار المشرك اذا اوقد ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك
لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك
ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولهم ما نار نعمك
اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما
عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما
بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احديهما للاخرى واسناد التراءي
الى النار كقولهم دور بني فلان متناظرة والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى
القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت
الفئتان وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن بحيث سكن كافر
ولا يدنو منه بحيث يتقابل ناراهما وتقرب احديهما من الاخرى حتى يرى كل

كل منهما نار الاخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها وهو من قول
ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين
متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله
بحرب والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان و
يصلح ان يجتمعا قال الخطابي فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي
الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان
حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين
لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع
الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية وهو ان ياتي الرجل صاحبه على غفلة
فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يساله عن ايمانه
كما يمنع القيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة ذكر اللازم فان
القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان يمنع عن الفتك
كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء
وفي نسخة بضمها ففي القاموس الفتك مثلثة ركوب ما هم من الامور ودعت
اليه النفس بفتك ويفتك فهو فاتك جريء شجاع وقوله مؤمن اي كامل
الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل ينبهوه فان ابى بعد الدعاء الى
الاسلام قتلوه قال التوربشتي هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم
عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بناء
المفعول فيرويه لذلك وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث
عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى
سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي
امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولها
كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة
واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا
كانت بامر سماوية لما ظهر من المشركين من الغدر برسول الله صلى الله
عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه
قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال لمنع الايمان عن
ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود منه ان كان مسلما فظا
هر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذره واستتابه اذ ليس المقصود بالذات
قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن فهذا الذي لم يدع اليه داع

دينه فان كان كما اذا علم انه يستر بكفره حريص على قتل المسلمين منتهز
للفرصة فنعم وان دفعه لا يتبين الابهذا فلا حرج فيه قال الطيبي
الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل يؤخر عن
المعلل لكن قدمت اعتبارا للرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من
خصايصه وخصايل اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد
الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويحترز
يجتنب عن صفة العتاة والمراد من الفتك فاذا الكلام جاز احالة
على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر
في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى رواه
ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم رواه احمد عن الزبير وعن معاوية
وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد بفتح الموحدة
وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثلث ومضارعه مثلثة العين
اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي يستحق على قتله
وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي وهذا ان لم يرتد
عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام
وقد سبق انه لا يترا اى ناراهما رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان
يهودية كانت تشتم بكسر التاء وفي نسخة بضمها والثاني الفتان على ما في
القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وعدي
بفي لتضمينه معنى الطعن في النهاية يقال وقع فيه اذا عابه وذمه فخنقها
رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي
اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض
علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو
المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه رواه ابو داود وعن جندب
تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه
بالسيف باضافة ضرب الى الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي
روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل
فعدل الى ما هو عليه تصويرا وان لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة
اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة
ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه
كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند
الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ محله الكفر فلا يقتل
وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي
الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان

استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان بما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب
شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما
يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه
صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه
من الدقة لانها في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالا
جماع واما تعليمه فيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان
والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا اعلم ان التكهن واتيان
الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالنوى وبالحصى والشعبذة
وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان
الكاهن واعلم ان ورا العلوم الشرعية تسمى علوما منها محرم ومكروه
ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا
السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين
المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف
ولا ينشط الى الشر ويثبط عن الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو
منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن
حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر
الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن
قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي
وكذا الحاكم في مستدركه الفصل الثالث عن اسامة بن شريك اي
الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق
بين امتي حال او استئناف بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال
المقاربة اي جعل يفرق وهو مطاوع خرجته فخرج اي ظهر في صفة
التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه
قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين
ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله
كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب بكسر اوله قال المؤلف
هو الحارثي البصري يعد في التابعين روى عن ابي برزة الاسلمي وعنه
الازرق بن قيس ليس بذلك مشهور وقال كنت اتمنى ان القى احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الخوارج اما صفة رجلا او حال منه
لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وبالزاي قال المؤلف
هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل

يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول فنزل البصرة وغزا
خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد فطر اي كابتا وجماعة
من اصحابه اي من التابعين فقلت له هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الخوارج قال الطيبي حال من ال عن كونه مضافا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقدير سمعت ذكر رسول الله الخوارج فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بذكر جملة حالية دلالة
على المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني
بضم الذال ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية لافادة التاكيد
وبتخفيفها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى
ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع والروية لا يكون الا بالاذن
والعين فهو من باب قوله ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الى اخره حال من مفعول رايته اي رايته
في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله
ايذان بتحقيق الامر وتثبيته في الرواية انه بمال لا يستراب فيه فقسمه
اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه بفتح
الميم ولعل عدم عطائهم لما ظهر منهم فقام رجل من ورائه فقال
فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف دال
على الذم والشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة مطموم الشعر
في النهاية يقال طم الشعر جزه واستاصله انتهى وكانه اشارة الى تجرده
للفساد وليس فيه شيء من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان
ايماء الى المنافاة من نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد
جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي
ثم حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي غيري وقال الطيبي اي
متجاوزا عني رجلا هو اعدل مني اي عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان
قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من روسائهم
واتباعهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يقرؤون القران استيناف بيان لسوء
حالهم وذم مالهم ومالهم لا يجاوز اي قراءتهم او قرائتهم تراقيهم اي حلوقهم
يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة
الامام كما يخرج السهم من الرمية اي علامتهم سيماهم التحليق تنظيف
الظاهر وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتعليقه
بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل
بلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر

الخلق والخليقة جزاء الشرط وان لم يعرب بالفاء لان الشرط ماض هو
كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي
ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله
تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخر وهو ان يكون الجزاء
محذوفا بمعنى فاقتلوهم والجملة بعده استينافية لبيان الموجب ثم انه
عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة
اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
رواه النسائي وعن ابي غالب قال المولف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه
عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه حمزة بن ربيعة رأى
ابا امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين
في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من
مات من الصحابة بالشام اي بحمص رؤوسا اي الخوارج منصوبة اي
واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه
قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث
هذا القول منصوبة فقال ابو امامة كلاب النار اي هم كلاب النار خبر
مبتدا محذوف او خبر بعد خبر او بدل وقوله تحت اديم السماء اي وجهها
ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فنقل
انقلبا كقول الشاعر · الا ان خير الناس حيا وميتا · اسير ثقيف عند
هم في السلاسل · ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي
لمح به الى التفصيل في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون
وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة ثم في الخوارج قال اي ابو غالب
لابي امامة انت سمعته اي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير
لو لم اسمعه الا مرة واحدة الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن **كتاب الحدود** قال الراغب الحد الحاجز بين
شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي به لكونه
مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن
الهمام محاسن الحدود من ان يذكر البيان او يكتب البيان لان
العقل وغيره يستوي في معرفته اظهر انها للامتناع عن الافعال الموجبة للفسا
للفساد في الزنا ضياع الذرية واما تهالسعي بسبب اشتباه النسب
وفي باقي الحدود زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وقبح
هذه الامور مذكورة في العقول ولذا لم تبح الاموال والاعراض والزنى والسكر

في بلده دي المثل وان ابيح الشرب المقصود من شرعية الحد الانزجار عن ما
تتضرر به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل
زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها
بعده يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة
ليست باصلية اي الطهرة من ذنب سبب الحد فيفيد انه مقصود
يصلح من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل
من الانزجار وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الاحد الحد
لا يعمل في سقوط ثم فعل بسببه اصلا بل شرع للحكمة الانزجار وانما
ذلك فقول طايفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه
وسلم فيما روي في البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيا فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيا فستره الله فهو الى الله ان
شاء عفى عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك
اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا فاخبر ان جزاءهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من
تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة
لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة
لانه الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه
فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي
متعينة بخلاف العكس اقول التحقيق والله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان
الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يثني على عباده العقوبة
ويويده قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سياتي في الحديث ثم ان انضم
معه التوبة فهما متممة وان اصر على اصراره فيعذب بمقداره ويتنوع عليه ما لو
تعدد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حسن الحد كونه عن الجميع والا يكفر عنه
ما حد به وحده والباقي تحت مشية تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث
وتبين ان خلاف العلما لفظي والله اعلم ثم الحديث يثبت بالبينة والاقرار
لا بعلم الامام وعليه جماهير العلما قال ابو ثور ونقل قولا عن الشافعي انه يثبت
به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة
الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فاذ لم ياتوا ما
لشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة
كذا حققه ابن الهمام الفصل الاول عن ابي هريرة وزيد بن خالد
لم يذكر المولف في اسمايه ان رجلين اختصما اي ترافعا الخصومة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله
قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم قال تعالى كتاب الله

الله سوى لتكم اي الحكم بانك لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به
القران وكان ذلك قبل ان نسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين
وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله الفا فيه
جزا شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض عليك فاقض فوضع
كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي وقال وانما سال المترافعان
ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما
بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان
يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني
كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي وانما قال على هذا
لانه لا يتوجد الاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجد
للمستاجر عليه من الخدمة ولزوم العمل قال الطيبي يريد انه قوله على هذا صفة
مبينة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لا يبقى
العمل داينة وله وقيل كهذا ان لم يكن فزنى اي الاجير بامراته اي المستاجر فاخبر
ولني اي بعض العلما انه على ابني الرجم وفيه انه يجوز السوال عن المفضول
مع وجود الفاضل فافتديت منه اي ولدي بماية شاة وجارية لخدمته
او عطيته فدا وبدلا عن رجم ولدي ثم اني سالت اهل العلم اي كبرا هم
فضلا هم فاخبروني ان على ابني جلد ماية بفتح الجيم او ضرب ماية جلدة
لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وان الرجم على امراته
اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم
بمعنى الا التنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضته قدرته
وحكم اراديته لاقضين بينهما بكتاب الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه
صريحا لنسخ الرجم لفظا لكنه مذكور على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان
ياتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات هذا
وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
اي مردود اليك واما ابنك فعليه ماية جلد بالاضافة وفي نسخة بتنوين
جلد ونصب ماية على التمييز وبدون تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته
باقراره او بشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره
من العلما كائمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقولون التغريب بطريق
الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام من السياسة وقيل انه كان في
صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما ماية جلدة وما انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك
الاسلمي ولم يذكره المولف في اسمايه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب
في الغدوة كما ان روح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاجزاء اي فاذهب

على امراة هذا اي اليها وفيه فضيحة اي جاكما كان عليها فان اعترفت
فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي الاقرار مرة واحدة فانه
صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو
مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو
اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز
الافتاء في زمانه لقول ابي الزاني اني سالت اهل العلم فاخبروني الى اخره
والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة و
تغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله
عليه وسلم بعث انيسا اليها وان الاستنابة فيها جائزة قلت لخصوص حضوره
فلم يترك تم الاستدلال به قال النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها
بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف
هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يجد القاذف
وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه
بعث لطلب اقامة حد الزنى وغيره وهذا غير مراد لان حد الزنى
لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما
سيجئ وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقتضى
بالحق ونحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه في شرح السنة فيه ان الحاكم
ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله نرد عليك دليل على
ان المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على
صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه
ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل
مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي
ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو
كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد
الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور و
استدلوا بحديث العسيف ولحق الغامدية لم تقر بعدا واعتبار ماعز
لانه متشكك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع
واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى
واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر
فيه وهو ما روي عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم

نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان
في مجلس واحد قلنا انه نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها في مجالس
ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه
الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا
ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسالوه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة
فرجمه واخرج احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء
فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فا
عترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم
فصريح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبته ونحن انما قلنا انه اذا تغيب
ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى
فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية
فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر
به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس
فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد قال
سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن
زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع
والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت
المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وفي شرح السنة هو الذي اجتمع فيه
اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة
مفعول يامر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق
عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط فاتي بسوط شديد
له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق
هذا فاتي بسوط دون سوطين فقال هذا فامر فجلد رواه ابن ابي شيبة

عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فذكره وذكره مالك في
الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة والفرع
الذي به يصير غصنا وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة
الدوسي عن انس بن مالك قال كان يومر بالسوط فيقطع ثمرته ثم
يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له في زمن كان هذا
قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد ان لا يضرب وفي طرفه
يبس لانه حينئذ يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة وذكر الطحاوي يبس
ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلدة الضربة
ضربتين وفي الهداية ويفرق الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو
قد يفسده واستثنى الراس والوجه والفرج وذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير
قال ابن الهمام ولم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا عن علي انه اتي
برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه
والمذاكير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن
منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب انه قال وقد اتي برجل
اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن
مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه
والمذاكير ولا شك ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع ان
حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يبارزه اذ هو
في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك فيقتله
فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قتلا وما قيل في المنظومة دال على
ان الشافعي يخص الظهر لا مستند له الا ان يحتج عليه بقوله عليه السلام
البينة والا فحد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما
نذكر معا يلزم مما ذكر انه خص الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر
نفسه اي حد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود
ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع قال ابو يوسف يضرب الراس ضربة
واحدة رجع اليه بعد ان كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي
شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه
فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا والمسعودي مضعف ولكن
روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ
قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل اليه عمر واعد له عراجين
حين النخل فلما جاء قال له من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر

عرجونا من تلك العراجين فضرب به على راسه وقال انا عبد الله عمر وجعل
يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المومنين حسبك فقد ذهب الذي
كنت اجد في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا امتداد مقدمة للكلام وتوطئة
للمرام رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشية من فقدان تلاوة اية الرجم
بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع على انه اسم
كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان
بعض ما انزل الله اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الشيب والشيبة كذا فسره مالك في
الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي تبعا
له وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده والرجم في كتاب الله حق اي ثابت
او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ظرف للزنى
اذا قامت البينة اي المعروفة في الزنى او كان اي وجد او وقع الحبل
بفتحتين اي الحمل من غير ذات الزوج او الاعتراف اي او اذا وقع الاقرار
بالزنى او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي اما حمل قوله ان
الله بعث محمدا بالحق الى اخره مقدمة للكلام دفعا للريبة والايهام
ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال
بالناس زمن ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان
يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الايمة الا النسائي
وفي رواية ابن ماجة وقد قراتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من
علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان انكروا حجية
اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل اجماعي وقطعي وان انكروا وقوعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود
حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا
شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال خشيت ان
يطول بالناس زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى
ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد
في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه
من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى
الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم
بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمانه وزنى بعد احصان وقتل
نفس بغير نفس رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن مثله عليه السلام
من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فيقتل او رجل
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
ولا تمسك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي
الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار
دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يجحدون العمل بالمتواتر لفظا ومعنى
كسائر المسلمين الا انهم لانحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين
وترك التردد الى علماء المسلمين ورواتهم وقعوا في جهالات كثيرة لخفاء
السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم
لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات
فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال
لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم
يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة
عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولولا تمكينها لم يزن
قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن
قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون
الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها
وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه
وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك

حضورا ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم
قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه
للقرآن المنسوخ تلاوة وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الآية
فيكون رايه ان الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول
قيل به ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
بالحجارة وفي رواية لابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم حد الزنى خذوا عني
كرره للتوكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا
في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى
قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم ليوافق
نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ الشهوة ومنتهى
الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني
والسبيل هنا هو الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم
فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر
جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام
اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها
وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجمها عن غيره ولو كان
الجمع لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين
والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل
على ظهور امر قد خفي شانه واهتم ببيانه فان قوله قد جعل الله لهن
سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق
المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة
الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان
اللاتي ياتين الفاحشة لا يخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا والاولى اما زنت
بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فيعين في الحديث ما حد البكر
بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره ولحديث عسيف
على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث
مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور

في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد
مائة خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل
الاشتراط حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب
الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب
واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد
بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه
بسفه قلت في الكافر خلاف لنا سياتي في محله قال واجمعوا على وجوب
جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن
واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب
الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر على رجم الثيب في
احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المراة الغامدية وقضية المراة
مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء
الامر واما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا
كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء
وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة
واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة
رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا جمع في المحصن بين
الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وفي رواية عنه يجمع في
رواية اخرى عنه وعن اهل الظاهر لذلك وللجمهور انه عليه السلام لم يجمع
وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظافرت
الطرق عنه عليه السلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع
لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية
ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه
لم يكن غير الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله الثيب بالثيب جلد
مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا ان لم يعلم خصوص الناسخ
واما جلد علي شراحة ثم رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد
جلدها او هو راي له لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي والشافعي يجمع بينهما
وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وله في العبد يغرب سنة نصف

نصف سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته عليها في قول
وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق
امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت
مرفوعا خذوا عني الحديث ولنا ان فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف لانه هو
الداعية الى ذلك ولذا قيل لامراة من العرب ما حملك على الزنى مع فضل
عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوده
اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ساذكرها في بيان
فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس
تماما في الواقع فكان نفي الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه
يوقع في الجهل المركب وذلك ذاك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل
جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان
مثبته معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة
لا يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة
اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة
الى دعوى نسخ هذا الخبر مستانسا له بنسخ شطره الثاني وهو
الدال على الجمع بين الرجم والجلد فكذا نصفه الاخر وانت تعلم ان هذا
ليس بلازم بل يجوز ان يروى جمل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك
الطريق الاولى ادعى انه احاد لا مشهور وتلقي الامة بالقبول ان كان
اجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته
بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم يخرج عن كونه احادا
وقد يتخطى من ظنه انه يصير قطعيا ادعي فيما رواه البخاري ذلك وغلط
على ما يعرف في موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة
نسخ شطره فلا شك ان نزوله عن الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى
ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه
فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على ان
الواجب من التغريب بطريق الحد فاذا قضي ما فيه فقوله البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام فهو عطف واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري
عن فعل ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه
تعزيرا لمصلحة واما مالك فراى ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر
فلم يدخل المراة ولا شك انه كغيره من المواضع تثبت الاحكام في النساء
بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفي الحديث

ان يتسماهن فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى الا انه
الى قوله عليه السلام البكر تستاذن ثم تمام ما ذكر الشافعي من المعنى
بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعدم من يستحي
منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعله وقد تفعله الحامل لامر وهو حاجتها
الى ما يقيم اودها ولا شك ان هذا المعنى مما يفضي الى الفساد الا يرى
ما ذكره من افضائه العارف الى عدم الاعتماد خصوصا في مثل هذا
الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح عليه ويويده ما
روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر
تزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية
بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده
مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله
وهو محمل التغريب الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر
وعمر وعثمان فهذا التعزير كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب
انه لجماله افتتن به بعض النساء حيث سمع قول قائله • هل من سبيل
الى خمر فاشربها • ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى فتى ماجد الاعراق
مقتبل • سهل المحيا كريم غير ملجاج • وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من
مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم وعنا بهم وحشرنا يغربون المريد
اذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين ومثل هذا المريد او من
هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه راي القاضي في التغريب لان مثله زناه
وشدة وانما نزل منزلة لغلبة النفس اما من لم يستحي وله حال يشهد
عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع طريق الفساد ويسهله
عليه وعن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طائفة منهم جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة وفي رواية امراة ورجلا
زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا في التوراة في شان الرجم قالوا
نفضحهم بفتح الضاد اي نعزرهم ويجلدون بصيغة المجهول اي
يضربون على جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان
نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر

ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاءوا
سخموا وجه الزاني بالفحم وعزروه والجلد لم يكن كذلك فقال عبد الله
بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول ما في
رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
فجاءوا بها فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم وفي رواية والذي
وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا فقرا ما قبلها وما بعدها
فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع اي فرفع يده كما في رواية فاذا فيها
اي في التوراة اية الرجم فقالوا صدق اي ابن سلام فيها اية الرجم فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما وبه اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام
في الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان
لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل نزول
حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب
حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم ولا يجلد مع
الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي
بينهم بحكم شرعنا قالوا وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه
في كتابهم ولتظهر بها ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم
بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة موجود
لم يغيروه اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت
اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم
قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال
ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره
في فرجها قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في
الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا
فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث
واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سالهم عن
ذلك اولا وان ذلك كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت اية الزنى وليس
فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط
الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك
بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد
العزيز ابن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد روي مرة من طريقه رواه الدارقطني في مسنده وقال لم يرفعه عن إسحاق
بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في
العناية ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر فيه الراوي انه مرة
رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة
الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار وعلم الحديث فانه اذا تعارض
الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر
قال ابن الهمام واعلم ان الاشبه بما ابدى ان يقال حقيقة رجمهما كان بحكم
شريعته في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة
في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم
يرجمهما لانتساخ شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سألهم
عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل الله عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق
لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط
الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ
يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تاخره فيكون
رجم اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول يقدم
على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقدم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم
ذلك الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقدم هذا القول يوجب درء الحد وفي
تقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح
الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفعه اي الواضع يده
فاذا فيها آية الرجم تلوح اي تظهر غاية الظهور فقال وفي نسخة فقالوا
يا محمد ان فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي لنخص به الضعيف
دون الشريف فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بهما اي برجمهما او باحضارهما
فرجما متفق عليه وعن ابي هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم
رجل وهو في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة
لشق وجهه بكسر الشين اي جانب وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت
الشيء انحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كان في نسخة صحيحة
قبله بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة صحيحة فلما شهد اي اقر على نفسه
كانه شهادتها باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي مرات
في اربعة مجالس شرط عند تنبيها على كلامه على ما سبق وبالدليل تحقق
وكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحتج

بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد
ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط انه يعود
اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده
مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
اي سأله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشربت خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم وفي رواية
اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط انتهى وفيه ان هذا التأويل
انما يتم لو كان المأخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا
الشخص المتوهم بالتعليل قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله
فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له الى
سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه
وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه فقال
وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال
النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن شروط الرجم من
الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة
الانسان باقراره وفيه تعريض بالمقر حتى يرجع اذا رجع عن
الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد
قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من
الصحابة او التابعين يقول اي جابر فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة اي اصابته بحدها فضربته من ذلق الشيء طرفه هرب اي فر
في شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يحفر له
الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث
لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام
ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب
المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
في الحد ولان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام ابلغ
فيه والمراة مبنى امرها على الستر فتكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة
وان حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية
الى ثندوتها والثندوة والهمزة بمكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة
ثدي الرجل او لحم الثديين والدال مضمومة في الوجهين وما قيل الثدي
للمراة والثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه
وكذا احفر على الشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت

عنيفة علي وقد مدحهم وقال مدحد لهم ولو كنت تُوَّابا على باب جنة
لقلت لهم ادخلوا بسلام وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية
احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر
لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من رواية احمد ايضا من حديث ابي
بريدة الاسلمي انه حفر له وهو محكوم لما تعة الروايات الصحيحة المشهورة
والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحد على التشهير فزاد في شهرة
الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفى في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجتمع
الامام والناس خصوصا في الرجم واما في الجلد فقد قال تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين اي الزانية والزاني والمستحب مادركا ان يامر
الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في عدد هذه
الطائفة نحو ابن عباس واحد وبه قال احمد وقال عطا واسحاق
اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك
اربعة والربط والامساك بغيره مشروع لقول ابن مسعود ولم يربط في عهده الا
متجرد ولا يمد ولان ماعزا انتصب لهم قايما لم يمسك ولم يربط الا ان
لا يصبر واعيانا تحصيند يمسك فيربط حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض
ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه حتى مات قال ابن الهمام
فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه
اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل في اقراره
لا في رجوع الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجم ان يصفوا ثلاثة
صفوف كصفوف الصلوة كلما رجم صف تنحوا ولم اذكره في الاصل
بل في حديث علي في قصة شراحة تماما ما قدمناه من رواية البيهقي عن
الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا
الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف صف
الان قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية للبخاري
عن جابر بعد قوله قال ثم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى
الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز
بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد
اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم لاجتنب الرجم
فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره
اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما لا حكم
المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء والتعزير
[illegible] وعن مالك انه لا باس بالتاديب في المسجد خمسة اسواط
قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطأه ابو حنيفة وفي الحديث

الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم
وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يؤمن خروج النجاسة من
المحدود فيجب نفيه عن المسجد فاذا فال اذا القته اي نسبته واصابته
او فلقته الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك بصيغة المجهول
من الادراك وهو اللحوق فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن
اذا اقر بالزنى وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد
قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار
ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث
دل على انه يترك مطلقا قال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه
لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد بالظاهر لانهم لم يعرفوا الحكم قبل
ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي
وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء
اي فعلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في رواية من غمزت التي بيدك
اي لمستها او اشرت اليها بعينها او نظرت او قصدت النظر اليها فانك
فلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف
اي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من الكناية ضد
التصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكني عنه
وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذا كان الجاني ولم
يصرح قال ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز نعم فعند ذلك
امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب
تلقين المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل
رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين
وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين
فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق
في مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البير قال نعم
الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني
فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احد
هما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم

ما الزنا
فهل تدري قال نعم
اتيت

برح الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل
برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله
فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن يأكل من هذا يا رسول
الله قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي
بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز
بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي
كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية
ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال
بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف
يقال ويح زيد وويحا له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام
فاستغفر الله اي باللسان وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار و
التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد
اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد الطيبي والاظهر غير مكان
بعيدا ورجوعا غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله
لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة
اي وقال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال
الطيبي وفي نسخ المصابيح اطهرك وفي نسخة اطهرك والرواية
الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي بالفاء والياء التحتية
بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبب قال من الزنى اي
من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي لما يسال بها عن عموم الاحوال او من
ابتدائية في الجواب متضمن معنى السبب لانها لا انشاء الابتدا المخصصة
مانه لبطانتها كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنى وتطهيره
في المعنى قوله قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون
الله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات
والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر
بصيغة المجهول اي فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام
رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه لعلها اي الشارب
هو ام غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي
برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا لاجله
المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت
اي توبتها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال

قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان
جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز
قلت فائدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا
فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران
وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها فمنه قوله تعالى
واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة
من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام من بني غامد حي من الازد
قال المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة
وفي حديث عمران بن الحصين اتت امراة من جهينة فقالت يا رسول
الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت
يا رسول تريد ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك انها
حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل
الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها
قال الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم
يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء
الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة مستانفة بيان لموجب قياس
حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة كانه قالت انى غير متمكنة من
الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة
حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على
الاستفهام لتقرير لما تكلمت به قالت نعم قال لها حتى اي اصبري
الى ان تضعي وقال الطيبي اي الجواب قولها طهرني اي لا اطهرك حتى
تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع
الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة منه
تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصا
لحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي
بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله قال اي الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا
بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين
قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها
ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء وكسرها اي رضاعة
موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله

عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي
فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون
الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل
اتته وضميرا المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة
وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي
ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر
الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة
في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة
مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل
الخبز والاولى ظاهرها في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى
لصراحة الثانية ليتفقا لانهما في قضية واحدة والروايتان
صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما
قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا
مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين
فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح
طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان تكونا
امراتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين
جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي
يحتمل ان يقال معنى قوله الي رضاعه اي انا اتكفل مؤنة المرضعة
لترضع ولدها كما اتكفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء
في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدها
فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها
ثم امر برجمها فحفر لها الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون
بامره صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك
الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر
انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام
يعني لم يوجبه بناء على حقيقة الامر الى الايجاب مع قال انه عليه السلام
حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا
عن امره امر الناس فحفروها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل
الظاهر وجوده حينئذ لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد
بعد سبه اياها ولما رواه ابو داود عن زكريا ابن عمران قال سمعت
شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم
الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا اخر وزاد ثم رماها

ها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها
وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن
الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل
على اشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان
عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا
ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدا هو فرجم ثم الناس قال
وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن علي قال ايها الناس ان الزنا زنا ان
زنا السر وزنا العلانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون
الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر
الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة
احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس
وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب
بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت
فجلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد
ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع
شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رماها
الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال
لها لعله وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قا
ل فامر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها
مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها الحديث وفي
فيه ايضا انه صفهم ثلاثة صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف
ثم صف ثم صف فتقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد
بن الوليد بحجر قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالياء ذات
النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على بناء الماضي
من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وانما اتاه الغلط من حيث
ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال
الماضية ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على بناء الماضي لكونه يشبه
بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل
بالباء على صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع اي تتبعها بحجر فرمى راسها
قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان

يعبر عن الماضي بالمضارع لتصوير تلك الحالة مثل تعجبه استحضار
التعجب السامع فيها ولا ارتياب ان قصة خالد يوما قاله صلى الله
عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار الغفار ربما يتعجب
منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا ان كان ينبغي ان يكون الافعال المذكورة
كلها بالصيغة المضارعية فتامل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة
الدم على وجه خالد قال النووي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على
المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضخ
وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل
هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها فشتمها خالد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي امهل مهلا يا خالد اي ارفق رفقا فانها مغفورة
فلا تسبها والذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت ندامة او رجعت
او رجعت الى حكم الله رجعة لو تابها اي لو تاب بها او توبتها صاحب مكس
بفتح الميم واصله الجباية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس
وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي
الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك
منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت وهو
من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي يشقيق الروح في وقت جمع
قهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على
مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخ اواننا
انهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المنال ولا يتاملون
في المال ليسال الله تعالى الرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر اي الناس
فيها بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول ونائبه قوله عليها وفي نسخة
بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم او المامور بالصلاة عليها
قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم
وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود
كذا نقله النووي فينبغي ان يجعل فصلى بصيغة الفاعل اصلا ويكون المراد
بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها ويؤيده
ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية
لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته
صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك ان
المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم

يحفظ ويمكن ان ارباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما راوا ان الروايات
اختلفت في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها ام لا اختاروا ضبط لفظة
صلى بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكنه يوهم فالاولى متابعة الجمهور
وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووي اختلفوا في الصلوة على
المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس
وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا
على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحد وولد الزنى
سوى قتادة فانه منع من ان يصلى على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان
الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم
يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا على الاقرار حتى رجما
فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لحصوله بمشاهدة الرسول
صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا
وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور
الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم يقم عليه بينة ولم
يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من
بينة واقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كانت حملها من زنى
او غيره لئلا تقتل البريء من الذنب وكذا لا تجلد وانها ان وجب عليها
قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها رواه
مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة عن ابن معاوية عن ابي حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال رجم ماعز قالوا
يا رسول الله ما تصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن
والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة
الا البخاري عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان
جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري حديث جابر في امر ماعز قال ثم
امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححوه
واما ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم
يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان فيه ابو بشر
حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة ثم حديث جابر في الصحيحين

فيما عز وقال له خيرا ولم يحصل عليه معارض صريح في صلاحية عليه لكن
المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي
احدكم الحد اي الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول
مطلق اي فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الامة
اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد لا الرجم انه نصف
جلد الحراير لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف
استدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا حملوا
قوله فليجلدها على التسبيب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة
الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال
الشافعي ومالك واحمد يقيم المولى بلا اذن وعن مالك الا في الامة المزوجة
واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة وهل
يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة او قطع الطريق
او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم
لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال
ابن الهمام ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله
ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفيرة قال ابن الهمام شهاب ما ادري ابعد الثالثة او الرابعة
والضفير الحبل وفي السنن عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان
له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فملكه
الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب في كتبهم عن
ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع
الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد خالص
حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا
الاستدلال لا يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما
يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع وقد دل
على انه استناب في حقه المتوجه منه على الارقاء من اليهم بالحديث السابق
ودلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة
بنفسه فانه لو امر به غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذكره للامام ليامر
باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل على الظا

الظاهر المتبادر من قول القايل اقام فلان او جلد فلان انه باشره او
امر به على ان المتبادر احد دايرتها لا في ثلاثة وهذا بعد ان يرفعه
الى الحاكم ليحده ثم من استمر اعتقاده على ان اقامة الحد من الامام بالمعنى
فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف
المحقق والله الموفق ولا يثرب بتشديد الراء اي لا يعيب عليها اي على
الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال
القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل شروع
الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب لعله
انما سقط التعزير عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال
النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد وان السيد يقيم
الحد عليهما وله ان يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا
ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقال ابو حنيفة وطايفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة
للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ
احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه
ولانه العالم بما يتعلق بالحدود من الشروط وليس كل احد من الملاك من له اهلية
ذلك مع ان المالك متهم في ضربه وقتله انه لذلك او لغيره ولا شك انه
لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية
ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه
التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية
فنبه على انهم متساوون في الحكم مع الاحرار لكن بطريق التنصيف كما دل عليه
الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب
قال النووي وفيه ان الزنى اذا تكرر عنه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات
ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان
المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل
تاديبها فلما تكرر زناها وعلم عدم النفع فيها فامر ببيعها من غير اقامة
حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين ويسكن اي وان كان ثمنها قليلا
قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور
به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين
بثمن حقير اذا كان البايع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب
مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البايع بيان حال السلعة
وعيبها للمشتري قلت هذا الكلام براسه مستفاد من قواعد الشرع

بيان الهلية

إذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال إن قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرضيه لأخيه
المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها أو بصونه لها
أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو تزويجها قلت إذا أظهر العيب فلا
محذور في ذلك فالسؤال ساقط من أصله ثم يحتاج الجواب عمن
يشتريها وهو عالم بها والأظهر أن بيعها بمنزلة التعزير زجرا
وسياسة ودلالة إلى أنها غير قابلة للتربية عنده. متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال يا أيها الناس أي المؤمنون أقيموا على أرقائكم
بتشديد القاف جمع رقيق أي من عبادكم وإمائكم الحد أي ضرب
جلد من أحصن أي تزوج منهم أي ومنهن فحذف أو تغليب ومن لم
يحصن قال الطيبي وتقييد الإماء بالإحصان مع أن الحرية شرط
الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فإذا أحصن فإن
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحصن وحكم فإن أمة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها وهذا
التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل فإذا هي حديث عهد أي جديد
زمان بنفاس فخشيت أنا إن جلدتها أن أقتلها قال الطيبي
ومفعول خشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية
كقول الحماسي. وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها. فليس إلى حسن الثناء
سبيل. وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين
الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت
فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها
نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء قال ابن الهمام وإذا زنى المريض
وحده الرجم بأن كان محصنا حد لأن المستحق قتله ورجمه في هذه
الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى
زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند
الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من
وصول كل شمراخ إلى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة
ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر
إلى اعتدال الزمان وإذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا
كيلا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محترمة لأنه لا جريمة منه
رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال دعها أي اتركها حتى ينقطع دمها
أي دم نفاسها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم أي
لا تتركوا الحدود عليهم فإن منفعتها واصلة إليكم وإليهم وليس فيه صراحة

صراحة ودلالة على أن للموالي إقامة حدود مماليكهم ونظيره ما ورد من
قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب
ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ويدل
عليه اتفاق أصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا أن ولاية
الحد إلى الولاة والله أعلم. الفصل الثاني عن أبي هريرة قال جاء ماعز
الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فهذا
نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه إني قد زنيت أو المراد ماعز قد زنى فأعرض
عنه ثم جاء من شقه الآخر أي بعد غيبته من المجلس فقال إنه قد زنى
فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى
فأمر به أي برجمه في الرابعة أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف
فأخرج بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه إلى الحرة وهي بقعة ذات حجارة
سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة أي ألم إصابتها
فر أي هرب يشتد بتشديد الدال يسعى وهو حال حتى مر برجل
معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه وهو الذي
ينبت عليه الأسنان فضربه أي الرجل به أي باللحي وضربه الناس
أي الحاضرون بأشياء أخر حتى مات فذكروا أي بعض أصحابه ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي
قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة
كان قوله أنه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لأنه بيان ذلك فيجب أن
يكون ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر أن
دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله ومس
الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وإن من الحجارة
لما يتفجر الآية عطف على قوله فهي كالحجارة أو أشد قسوة بيانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجه
وفي رواية أي لابن ماجه أو لكليهما أو لغيرهما هلا تركتموه لعله أن
يتوب أي عسى أن يرجع عن فعله فيتوب الله عليه أي يرجع الله
عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه أن المقر على نفسه بالزنى لو قال
ما زنيت وكذبت أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامته
عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا
خطأ فيجب الدية على عواقل القاتلين قلنا إنه لم يرجع صريحا لأنه هرب
وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب
من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنى قال الطيبي فإن قلت إذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حين فر فهل يلزمهم قود إذا قلت

لانه صلى الله عليه وسلم واخذه بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد
وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطا اذ لا معنى للقصاص ح
في هذا المقام وفي شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى ثم اذا
رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي
من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك
قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة
صحيحة على جارية آل فلان اي على نيتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات
ذات اي مرات في مجلس متعدد ثم فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال
الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث مغمور في مكانه من
الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث
بريدة ويعني على ما سبق فانه هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا
بماعز فاستنطقه ليقرر بذلك عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة
اي السابق ويزيد بن نعيم اي الاتي يدل على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك
احوال ورجمه ثم رجم قلت للبلغا مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز
فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون
فيه كل الاطناب تارة يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظة
خيفة الرقبا وابن عباس سلك طريق الاختصار فاختزل اول القصة
واخرها اذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره اربع مرات
وابو هريرة وبريدة سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة لا تستدل
وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز
فاحضر بين يديه فاستنطقه ليقرر ما نسب اليه ليقيم عليه
الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان مائلا بمن يليه
فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من
شق الاخر كل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابك جنون
الى اخره ونظيره سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا
قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه نا
اخذا وبيلا فالفا في فاخذناه كالفاء في وامرأة فرجم فالفا تستدعي
حالات وتارات وشيونا لا تكاد تنضبط الى ان تتصل الى اول القصة
من قوله فارسلنا فقص الله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في
هذه الرواية المشهورة في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون
قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال
لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز
بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى احق ما بلغني عنك الى اخره
وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى
عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازل لو
سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا
امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان
له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلى هذا هزال انما اشار اليه بالمجيء
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريد السوء والهوان قصاصا لفعله لمولاته
لكنه قيل لا نظهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث
الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري
عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة
بن عامر عنه عليه السلام قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى
موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف
الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب
الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة
الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك
به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان
مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات
المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر
حال الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء
الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف
بذلك فيجب تحقق السبب الاخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف ما ذل
مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب
ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك
الحديث كان قبل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الايمة اي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اي ثبت علي اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على انه ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه ابو داود والنسائي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة والخطاب مع الايمة وغيرهم ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود اي الا ما يوجب الحدود من ذوي الحقوق ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجد فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ان اريد بالعثرات الصغاير وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا او بالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشيا متعددة فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى والمعنى بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام خاف من تغير الزمان وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يترك اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حتى لا يتاذى الاكابر بتصريح العباد والله اعلم بالمراد رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادروا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم او قدر طاقتكم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه عنه فخلوا سبيله اي اتركوا اجرا الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضميره للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له

له فان الامام ان يخطئ اي اخطاوه في العفو مبتدا خبره خير من ان يخطئ في العقوبة والجملة خبران ويؤيده ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ او لان يخطئ اشارة الى حذف باء السببية او لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل لا معنى فتامل ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منه خير من ان يسلك سبيل الخطاء في الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانقياد قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للايمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا التنبيه على ان للامام ان يدرء الحدود بالشبهات قلت وهذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلايمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للايمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتعيين مخارج الاوازر ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام اي الحاكم واسنادا اليه انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطاء المتعلق بالعفو خير من ان يقع في الخطاء المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله وللاحتياط في جانب البرءان لا يضرب ولا يقتل فتامل قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهر اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي الحديث والمعنى انه موقوف على عايشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع على انه صح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عايشة مرفوعا بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام وعليه من الجهل ان لا يعلم ان الزنى حرام ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء واستدل عليه بما رواه

ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري يزيد ذاهب صححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالا اذا اشتبه عليك الحد فادرء ونقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرء بشبهة وشنع بان الاثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها ولعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها معاولة باسحاق بن ابي فروة واما التمسك الباني البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترأ على ما يشك انه يواقع فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان جهل حرمته شئ وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام لا وجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول فمن تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما تقطع في المسالة فقد علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس لذلك فايدة الا كونه اذا قالها تركه والا فلا فايدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جي به اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي لشراحة لعله استكرهك لعله وقع عليك وانت نايمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح

صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الاثار ومن قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض انها شبهة صالحة للدرء او لا بين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وايل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وسبق ذكره قال استكرهت امراة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فدرأ اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي على مجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي عن وايل ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة حال او استيناف تعليل فتلقاها رجل فتجللها اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطي كما كنى عنه بالغشيان فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكر اوله اي جماعة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر بجلده ثم رجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اي باعترافه او باجراء الحد ولو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحته شئ من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزية فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر الان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول

الامرين اخبر انه محصن بفتح الصاد وبكسرها مويد فرج فيه دليل على ان
احد الامرين لا يقوم مقام الاخر على ان الامام اذا امر بشي من الحد و دفع
بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف
وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على
اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا تشك في انه
لا يكون مع الزيادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المؤلف
في اسمايه ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف
يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثنى
عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة تعترف
له قومه بها دون عنه يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا
في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول
ولا يرونه احد • قد قتلنا سيد الخزرج • سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين • فلم تخط فواده اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان
في الحي اي القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم
اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من امايهم يخبث
بضم الموحدة اي يزني بها فان الزنى من خبث الفعل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذوا عثكالا اي عكالا اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود
للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهو ما عليه البسر عيدان الكباسة
وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار ويسمى
كل واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة
ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه
في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول
به لمخالفة النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله والضرب
على هذا الوجه من جملة الرافة انتهى وهو خطأ فاحش نقلا وحديثا وفقها اما التغيير
فمن قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه
او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الشيخان لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وفي المعالم اختلفوا في معنى الاية
فقال قوم لا تأخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول
مجاهد وعكرمة وعطا وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها
ولا تأخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول
سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت
فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رافة
في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى

انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب مائة
وجيعا لمات ولم نؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لا يدرك
كله لا يترك كله فهذا نوع الحيلة مراعاة للحكمين كما قال تعالى لايوب
عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امراته مائة سوط لما توهم
انها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو
ملء الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب
المتعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار
فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التغيير ان الحديث
لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما لا يخفى واما الفقه
فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي
خصوصا عن المسالة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب
المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد مرجو
كالحبل لحديث علي رضي الله عنه وقال مالك واصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد
الى ان يبرا وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو ان كان
كذلك فهم يحتجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل
حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت ان الامام يؤخر لكنه لم يكن يرجى
برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في
شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه
وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم
وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا
القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير
محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل
والمفعول وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من
شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل
يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع
القتل لان الحرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كمال باشا في شرح الجامع
الصغير ان الراي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء
ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي وعن عكرمة
عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا
او اراد به وعيدا او تهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان

اي بعد بها او اخضارها وهي حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة
اي والمراة وهي حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي
حد المفترين وهو مفعول مطلق اي تحدوا احدهم رواه ابو داود
الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد
بالتصغير قال المولف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة
عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه
وروت عن عايشة وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا من رقيق اي
مال بكسر الهمزة اي من مماليك سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله
عنه وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن الثاني
فاستكرهها اي العبد حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد
وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي اخذ بكارتها في المغرب اقتض الجارية
اذا ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي
النهاية فتح الخاتم كناية عن الوطي وحيا بنطفة في اداوة فاقتضها
اي صبتها روي بالقاف اي فتح راسها من اقتضاض البكر وقال الكرماني
هو بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة
الجارية والاقتضاض بالفا ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو بقاف
وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عمر اي العبد
خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها
رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال كان
ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحا ويكسر اي في تربيته ابي هزال
ايتيت امرأة من الحي فاصاب جارية اي جامع مملوكة من الحي اي
القبيلة فقال له ابي اي هزال ايت امرا من الاتيان اي احضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما في
نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة هو يريد بذلك اي بما ذكر من
الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اي عن الذنب اي لا قصد
ان يقع عليه الحد لما توهمه بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم
كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله صرف لغو كما في قوله تعالى ولم
يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخرجا لك ونصره تبعه من قبله فاتاه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعد ما غاب
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمة
اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت وهذا دليل صريح

على صورة الانسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لاتيانها
وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابي حنيفة واحمد انه
يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان
كانت ماكولة تقتل والاوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي
انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا اي من العلل والحكم ولكن اراه
بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحمها او ينتفع
بها اي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي
الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله
تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه
فان الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضا شهوته منه
والذكور من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما
الشهوة ولتكثير النسل بقا لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك
واليه اشار قوله تعالى اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون النسا بل انتم
قوم مسرفون اي بحاملكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم
اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة
كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى
المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهو نكرة موصوفة ليدل
على انه اذا استقصى الاشيا المخوفة منها شيئا بعد شي اخوف من عمل قوم لوط
رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا
من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة
اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده ماية
اي ضربه ماية جلدة وكان اي الرجل بكرا ثم ساله اي طلب النبي
صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المراة اي على زناها
فقالت اي بعد عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله
يا رسول الله فجلد اي ثمانين جلدة حد الفرية بكسر فسكون
وهي الكذب والمراد بها هاهنا القذف رواه ابو داود وعن
عايشة لما نزل عذري اي الايات الدالة على براتها بالعذر
الذي يرى المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اي

في اعتبار العدد المذكور بالزنى على الخصوص والحكمة فيه كمال ستره
تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبم جزاء شرط محذوف اي
اذا كان كما قلت فبم زنيت قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين
قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل
بشرتك وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال نعم قال اي بالستر وهي
قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان يرجم بدل
اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة
قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والباء توكيدا كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن قال الجوهري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين
حرفي التعدية في قراءة ضم التاء اقوال والاحسن انه انما زيدت
الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه
فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال
وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء قال ابن الهمام في
الحديث الصحيح فرجمنا يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا
به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق
الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة
فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة
والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها
هاربا لا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة
اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم
فيه يشتد اي يسعى ويجري حال فلقيه اي فتلقاه عبد الله بن
انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد الله او اصحاب
ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما
في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها
وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاء ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه
وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمله وغيره لعله ان يتوب
اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر
عنه سيئته من غير رجم قال الطيبي الفاءات المذكورة بعد لما في قوله
فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على
الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال
هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله
الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم

رجم فكان كيت وكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا
الفاءات كلها لا يحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام
ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن
الهمام لو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لم يؤخر رجمه
الى الثانية ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحد عليها
وهو مستقر تقررها بعينها وكان الصحابة تعرف ذلك قوله في حديث هزال
انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام
احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته
بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده
صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم
ذكره في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله
عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة منها ما ذكرنا ومنها ما في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات
وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت
الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكونه روي في الصحيح انه
رده مرتين او ثلاثا انما هو اختصار الراوي ولا يشك انه اقر اربعا فقوله
في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف
في الزنى بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من
خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة
واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي
قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية
وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة
فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفصيلها
والرواة كثيرا ما يختصرون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار في
مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي
حتى تلدي الحديث وفيه ابان فيه مجهول لم يضر جهالته بما يشهد له من
حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفسار
ماعز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه عد احد الاقرارين فانهما
اقراران في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي يظهر

ناشيا فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال
اخذتهم السنة اذا اجدبوا وقحطوا وهي من الاسما الغالبة نحو
الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب
الزنى القحط ان الزنى يودي الى ابطال النسل اللازمة لهلاك الحرث
وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله
لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الرا ويكسر جمع الرشوة
وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ
والرايش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا
انتهى وهي ماخوذة من الرشا وهو حبل الدلو الذي يتوصل بها الى البغية
كما يتوصل بالرشا الى الما الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين
اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا
تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن
عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل
عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون
من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون
من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم
لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين
عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق
الفاعل والمفعول بدن اللواطة وابابكر اي وان ابابكر رضي الله عنه هدم
عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة
ورعاية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي مرفوعا
والا فلا معنى لقول الترمذي كما سياتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا
حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري
اي ناقلا عنه انه قال وهذا اي الحديث اصح من الحديث الاول وهو
اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث
وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا
اصح من الاول في المبنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف
اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد

البعيد يحتمل ان يراد بهما القريب والبعيد في النسب او القوة والضعف
والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا ياخذكم بالجزم
عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا
بمعنى النهي في الله اي في اجرا حكمه واقامة حدوده لومة لائم احد
من اللائمين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجة وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله
خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك
ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السما وفي
القعود عنها التهاون بها انهماكهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم
بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب
بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشوم ذنوبهم وخص
الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما يذبح بالبصرة ويوجد
في حوصلتها الحبة الخضر وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص
الليلة بالامطار يتمم لمعنى الخصب رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر ورواه
النسائي عن ابي هريرة باب قطع السرقة بفتح فكسر واما بفتحهما
فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه
في خفا وحيلة وفتح الرا في السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه قال الطيبي
والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال
ابن الهمام وهو لغة اخذ الشي من الغير على وجه الخفية ومنه استراق
السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هو هذا ايضا وانما يزيد على
مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب
خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع بها حكم القطع فهي شروط لثبوت
ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا
لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل
البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية ممن هو متصد للحفظ مما لا
يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة ومع الشبهة
في التاويل فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من
الاخر او ذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الفصل الاول عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق
اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والقياس
والمراد يمينه لقراة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اي الى الرسغ كما سياتي
تحقيقها الا بربع دينار بضم البا ويسكن وفي رواية في ربع دينار والمعنى

بسببه او لاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه قال اخذ
الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وهو معارض
بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما
سيأتي قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في
اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار
ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وقال مالك واحمد و
اسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته
احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم
او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه
صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة
على هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم
لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب لمحتمل بل
يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع به فيما
في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض
الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم
وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي
مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها
على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع
السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل
فيقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة
وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا
ليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تاباه لانه
لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر فيما
لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من
المال فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس
الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة
مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم
قال ابن الهمام اختلف في انه هل يقطع بكل مقدار من المال او
بمعين لا يقطع في اقل منه فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوا
رج

الخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام
لعن الله السارق الحديث ومن سوى هولاء من فقهاء الامصار
وعلماء الاقطار على انه لا يقطع الا بالمقدار لقوله عليه السلام لا تقطع
الا في ربع دينار فصاعدا فلزم في الاول التاويل بالحبل الذي
يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد او النسخ ولو قيل ونسخه
ايضا ليس اولى من نسخ ما روينا قلنا لا تاريخ بين وجه اولوية
الحمل وهو مع الجمهور فان مثله في باب الحدود متعين عند التعارض
ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد اطلاق الاية بالعقل
الحقير مطلقا نعم الرغبات فيه فلا يمنع اصلا كحبة قمح ونحوها
يشمله اطلاق الاية وكذا الا بخفي اخذه فلا يتحقق ما خاله ركن
السرقة وهو الاخذ خفية ولا يحكم الزجر ايضا لانها فيما يغلب
فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة الى
الزجر منه فهذا المخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز
بالاجماع ثم اختلف الشارطون لمقدار معين في تعيينه فذهب ا
صحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي انه
ربع دينار وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم
لما روي مالك في موطائه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده
قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم سوا ارتفع الصرف
او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وعثمان في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى
وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واخرجه الشيخان وفي لفظ لهما
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع
دينار فصاعدا وعن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها وفي
مسند احمد عن عائشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم
ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء لما عرف انه قد
قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد
عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي انه

قال محمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في
عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن
ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي اجاب بان
ابن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سالت ابي عن
حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد
وكان فقيها قال تقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل
واري انه والد عبد الواحد بن ايمن وليس له صحبة فظهر
بهذا التقرير ان ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم التابعي آخر وقال
ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد
وعايشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال
ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
في السرقة الى ان قال وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما احسب ان له
صحبة وقد جعلهما اسما لتابعين واما ابن ابي حاتم وابن حبان فجعلا
هما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو روى عن عايشة
وجابر وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي
يقول ذلك وسيل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد فقال مكي ثقة
وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى لابن ابي عمرو المخزومي
من اهل مكة روى عن عايشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد
الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال
له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم
ان له صحبة وهو حديثه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي
وغيره ممن ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث
جعله من التابعين وهكذا اقول الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة
له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا
الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار وروى عنه
ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن راوي
قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال
وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة الامام العظيم الشان
وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير

العلماء قادحا بل هو حجة توجب اعتباره حينئذ وقد اختلف
في تقديم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجاب
الشرع الدرء ما امكن في الحدود ثم يقوى بما رواه النسائي ايضا
بسنده عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده عن الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق
بن راهويه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد
بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ
ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال
المصنف صاحب الهداية ويتايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع
الا في دينار او عشرة دراهم وهذا وبهذا اللفظ موقوف على ابن
مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني
في معجمه واشار اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن
مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه
القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع
من ابن مسعود انتهى وصحيح لان الكل ما رووه الا عن القاسم لكن
في مسند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لم تكن تقطع اليد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول
وفي رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة برفعه لا تقطع اليد
في اقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان
له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف
فيها محمول على المرفوع وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يد سارق في تميمة من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد
النون وهو الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جنب
اذا استتر ثمنه ثلاثة دراهم قال الشمني وهو معارض بما رواه ابن ابي
شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم
قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيتقيد اطلاق النص فهذا
من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا
ايديهما وقد قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد

مواذا لم ينفعل وكان بقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من
اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار
فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار
على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن واما كون القطع من الزند
وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يطلب
سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن
فسقهم او ضعفهم وروي فيه خصوص منها ما رواه الدار
قطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم امر بقطعه من المفصل
وضعف بالعرزمي وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمر قال
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفيه عبد
الرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا اعرف له حالا واخرج ابن ابي
شيبة عن رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا
من المفصل فيه الارسال وفيه عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل
وانعقد الاجماع فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع
لان بها البطش وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك
الله اعلم بثبوته وبتقدير ثبوته هو خرق للاجماع ثم لم يقدحوا
في الاجماع قبل الفتنة ولان اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما الى الرسغ
اطلاقا استهر منه الى المنكب بل صار يتبادر من اطلاق اليد
فكان اولى باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما الى المنكب
هو المراد وما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درء للزائد عند احتمال
عدمه متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله السارق قال النووي فيه جواز لعن غير المعين
من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين دل المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من
اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي عنده
في اهون شي واحقره خذله الله واهانه حتى قطع يسرق
البيضة فتقطع بالتانيث وبذكيره ويسرق الحبل فتقطع يده
قيل المراد ببيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في
ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير يؤدي بالاعتياد الى
القطع ونقض اليد وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع سياسة
والله اعلم الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب

يغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل وهو الرطب
ما دام على راس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة
فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي والزاي
فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم و
تشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع اول
ما يبدو وهو يوكل ايضا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي وابن ماجه وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه في شرح
السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع
في سرقة شي من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة
وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب
الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي
وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة
لا حوائط لاكثرها والدليل على حديث عمرو بن شعيب وفيه
دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسياق الكلام
عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوخذ تافها مباحا في دار الاسلام
قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان اخذ واحرز
وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة عن عايشة قالت لم يكن السارق
يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه زاد
في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن حجفة او ترس واما حديث لا قطع
في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي
عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر ابن عبد العزيز برجل سرق دجا
جة فاراد ان يقطع فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع
في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن
زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز
برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السايب بن يزيد فقال ما
رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فان كان
هذا مما لا مجال للراي فيه فمحمله حكم السماع والا فتقليد الصحابي
عندنا واجب لما عرف اي في الاصول وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف
وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤال عن الثمر المعلق

فانه سيل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فاعلم اطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه مفصلا كان قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز هو ان يؤويه الجرين قال النووي قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة ان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالبه المسروق منه بالمال رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد ابن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما ترى في التمر المعلق فقال ليس في شيء من التمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال امامنا اسحاق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياوي الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله سوا اجاب بانه اخرج على وفق العادة او الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس هو الكائن في اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه

وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي الثاني قال عبد الحق هكذا اسنده سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعا انتهى وكذا اسنده مالك والحاصل ان تعارض الانقطاع فالوصل اولى لما عرف انه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثله من الحديث ويجب تقديم الحد درءا للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد فعلماء الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك فيفيد دلالة الضعف او النسخ فينفرد هذا الحديث فيبطل قول من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور يعني ان ياكله من اعلى النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او ياخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه العمل بموجبه وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع ولما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها

وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق
يذهب بها الى الجبل لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه
سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثليها وجلدات نكالا قال ابن
الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بمحرز فيتمكن
فيه شبهة العدم وهذا لان السايق والقايد والراكب يقصدون مقصود
قطع المسافة ونقل المتاع دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها
للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل منه قطع لان الجوالق في مثل هذا
حرز لانه يقصد بوضع الامتعة صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع
وعند الايمة كل من الراكب والسايق حافظ حرز فيقطع في اخذ الحمل والجوا لق
والشق ثم الاخذ واما القايد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا
وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالحرز فة
عندهم يقوده وفرضوا ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان
يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه
عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي اياها
في المرعى وغيبته عنها ادبع نومها انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي
كما لا يخفى فاذا اواه المراح والضمير المفرد باعتبار المذكور المراح بضم الميم وهو
ما تاوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز وقيل للشاة التي يدركها الليل قبل
ان يصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام
الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية
والجرين موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ الموطا او الجرين فالواو ههنا
بمعنى او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام
والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف اي حتى تم ابوال الجرين
اياه بعد ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب
القطع بالاخذ منه اللهم الا ان يكون له حارس من رصد رواه مالك كان
حق المصنف ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه تابعي نقله موصولا
ولم يذكر الصحابي وعن جابر قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس
والسادس جابر والسابع بسر فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث
واحد وهو يخالف للاصول المقيدة والنسخ المصححة ولعله اراد با
لسادس حديث صفوان فيكون قصور في تعبير الطيبي قال قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على
وجه العلانية قهرا او هو وان كان اقبح من اخذ سرا لكن
ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم
النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة

مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة فليس منا اي من اهل
طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل
من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة فياخذه و
يدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب
الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على
الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرز المالك فانه احرزه بايداعه عنده
لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف
فلا سرقة ولا قطع ولا مختلس لانه المختطف للشيء من البيت ويذهب
او من يد المالك وفي المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع
اسم ليس قال المظهر ليس على المنتهب والمختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ
نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع
على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك
قليل بالنسبة الى السرقة ولا يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى
الولاة الاموي وتسهل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتد
عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت
عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل
ابي داود مجروح بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس
ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام
هذا مذهبنا وعليه باقي الايمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود
وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحاق
ابن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في
الصحيحين من حديث عائشة ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها واجاب جمهور العلماء اخذا بهذا الحديث
واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها
بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بو
صفها المشهور فالمعنى امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر
بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث و
هذا بناء على انهما قضية واحدة لامراة واحدة لان الاصل عدم
التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الاخر
بالقبول والعمل به ولو فرض انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود عن الليث

حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت مني حليا على السنة اناس يعرفون ولا يعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال بحمل حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واخرى بالسرقة على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثارك علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد اخت عبد الله بن سفيان وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب ابن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ذلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا واعطاه من المغانم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامهم قدم المدينة فنام في المسجد اي ليلا او نهارا كما سياتي وتوسد رداءه اي جعل رداءه وسادة له تحت راسه وفي الهداية الاصح ان وضع الشيء تحت الراس حرز قال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع

قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا ولهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا يقال لاهل العلم الا بما ذكرنا فهو كالاجماع قال ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور والسوق وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحرا او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده وتانيث الفعل وجوز تذكيره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره هو اي ردائي كما في رواية عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكرنا وفي رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله ا يقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة بل الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب موجب للضعف وروى نحوه اي في المعنى ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجه عن ابن عباس متعلق برواه المقدر قال ابن الهمام ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي ان الحديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظه مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعددت طرقه واتسع مخرجه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق السنن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه له من برد فوضعه تحت راسه فقام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده
فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال فلولا كان
قبل ان تأتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة
ثمن ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في
الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم
من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة المدينة
اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء
ابن ارطاة بفتح اوله كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف بسر بن
ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا
قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه
خرف في آخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو
موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في
الغزو قال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في الغزو واذا كانت
الجيوش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يتولاهم امير الجيش وانما
لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب فيترك الى
ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة
اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم
يكن اماما وانما كان اميرا وصاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود
في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع
المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره
وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل
من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض
الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب
الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي
ولعل الاوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب
او رأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو ولم يتمكن من الدفع
ولا يغني عنا فيترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم
اراد به المنع فيما يؤخذ من المغانم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع
السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي وقال
مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال
محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي

على مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد
الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو داود والنسائي
الا انهما اي ابا داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوض
قوله في الغزو وقال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل
على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد
والثلاثة والضياء عن بسر بن ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال المؤلف يقال
ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن
عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم
وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة ومن مشاهير
التابعين روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق اي في شأنه او لاجله ان
سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى
قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب
عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض تقطع من
نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له
عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني
لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة
كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق
اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى
واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه
تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق
بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان
سرق بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس ويروى
ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثالثا لا
يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسيأتي تحقيقه
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن جابر
قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه اي يده فقطع
ثم جيء به الثانية اي المرة الثانية او الجنبة الثانية فقال اقطعوه فقطع
ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع
فأتي به الخامسة قال الطيبي اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو الضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به قلت

وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال الشراح من علمائنا ان صح هذا
فالوجه فيه انه منسوخ فقد صح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
الحديث وفي السراجية للامام ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا
من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان هذا
من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به
ما رأى من العقوبة وان زاد على الحدود وان رأى ان يقتل قتل ويعزى ذلك
الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأي انتهى
كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك
للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه من الجر فالقيناه في البئر
ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة
والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى
عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله
عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة
ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان
مستحلا للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع
ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال
اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به
فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال النسائي
حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد
بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال
اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه
الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد وقال المصنف يعني صاحب الهداية
وروي مفسرا كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني عن
ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد

عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا
رجله وفي المسند الواقدي وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم
من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد
لشيء منها اصلا وفي المبسوط غير صحيح والا احتج به بعضهم في مشاورة
علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر
اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على
ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس
امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن
بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع
جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع
فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت
على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي
فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى
فقد آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من
سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع
عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية
قال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت انما كان
الذي سرق حليا اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان
ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان
وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روينا ذلك و
ذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس قولنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله
وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده
اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث
خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها
ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك

سجنه ونقول اني لا استحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي
بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه
واخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم
اتي به فقال لا اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله على
اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن
ابي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل
قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده
ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها
ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون
لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا
كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له فيبعد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها مثل ما رق
يقطع صلى الله عليه وسلم اربعته ثم يقتله او الصحابة يجتمعون على قتله
ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وغيرهم من الاصحاب الملازمين بل اقل
ما في الباب ان كان ينقل لهم ان غابوا بل لا يدعي عليهم بذلك وبذلك
تقضي العادة فامتناع علي بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة
في الاتيان على اربعته واما لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام
قتله لما علم فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع
فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا
حاج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الى ما في تنقيح ابن عبد
الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد
والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين
قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء ياكل الطعام باي شيء يتوضا للصلاة
باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم
استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال
اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو
الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب
باقطع اليد والرجل قد سرق قال اقطع يده فندعه ليس له يد ياكل بها
او نقطع رجله فندعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان نعزره واما ان نودعه

السجن فاستودعه السجن وهذا ما رواه البيهقي في سننه لا يقال
اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لانا
نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها
مرادة وتعينت اليمنى مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر بتكرر
الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من
التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الاية
السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل
في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم
والله اعلم وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في قطع
السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام
اما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي
بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع
ثم حسم ثم اتي فقال تب الى الله فقال تبت الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط
مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث
واخرج الدارقطني في حجته عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني
انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمغني
لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت
المال عندهم وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو على السارق وقول صاحب
الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي
واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا ياثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد با
لتصغير قال اتي رسول الله عليه السلام بسارق فقطعت يده ثم امر بها
اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا قال
ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام
امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل
من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك
اي اي نوع من السرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولو بنش فانه معيوب من
وجهين ولو بنش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اي عشرين درهما نصف
اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع
ابقا كان او غير ابق لما روي عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به
الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا
سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت

يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم
واذا سرق احد الزوجين من مال الآخر او العبد من سيده او امراة سيده
او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي
موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامراة سيده فقال ليس عليه شيء
خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه الفصل الثالث
عن عايشة اتي اي جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان
يكون معلوما فقالوا اي الصحابة من حضار المجلس العالي او الذين جاؤا به
ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الراي تبلغ به بفتح
التاء وضم اللام والباء للتعدية اي توصله هذا اي القطع قال لو كانت
فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء لقطعتها اي لاطلاق
الاية وتسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك
ان تقطعه بل تترحم عليه وتتجوز به فاجاب ان هذا احق من حقوق الله
وجب علي امضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها
وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله
رواه النسائي وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع
يده فانه سرق مراة بكسر ميم وسكون راء وهمزة ممدودة لامراتي
اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المراة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه
وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق
المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لان للمولى حقا في اكسابه وفي ماله موقوف
دائر بين السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين مالا شرط فيه
الخيار وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له
او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر
يقطع بسرقة مال من عند سيده كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اثر عمر وهو
في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من
الصحابة خلافه فحل محل الاجماع فتخصص به الاية والحكم في المدبر كذلك وكذلك
السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو ما يؤثر عن علي كرم الله
وجهه دروا وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي
برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائن لم يقطعه وكان قد سرق
مغفرا ورواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجة ثنا جبارة
بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا

عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه
وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا
فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة باجابتك في الاولى
والاخرى قال كيف انت قال كيف حالك وما لك اذا اصاب الناس موت
اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت
اصابتهم بالوصيف اي مقابلا به في النهاية الوصيف العبد يريد انه
يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت
بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة
من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع
ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر وفيه
ايماء الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احياء وامواتا قال حماد بن ابي
سليمان يقطع يد النباش اي نباش القبور لاجل الكفن لانه دخل
على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون
مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني
انتهى وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد
بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز الميت فيقطع به النباش انتهى
وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما
كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق
او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شيء بحسب
ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام
ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الايمة الثلاثة يجب
عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعايشة ومن العلماء ابو
ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد
العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري
لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه
البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن
ابيه عن جده وفي مسنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثله

الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش
بلغة أهل المدينة اي بعرفهم واما الآثار فقال ابن المنذر روي
عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه
ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطا كنا نتهمه بالكذب وبما قبله
اي في الضعف اثر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول
قال ثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة
عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق
اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن
على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع ايديهم
ناحين منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
معمر عن الزهري قال اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضرب
بهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا اخص منه بلا شك
ما روى عن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش
في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة
والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ فلا
شك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع
نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد
ورواه ابو داود

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الاول

عن عائشة ان قريشا اهمهم اي احزنهم واوقعهم في الهم شأن المرأة
قال التوربشتي يقال أهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي
المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة
بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة التي سرقت اي
وكانت تستعير المتاع وتجحده والحلي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شأنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة
كما انها تندرئ بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعضهم ومن
يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال
الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته
ولما لا يأخذه في دين الله رأفة ومن يجترئ عليه الا اسامة انتهى
والاظهر ان من استفهام انكاري بمعنى النفي ولا يحتاج الى التقدير فا

فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفا
سقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه
منقبة ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة اي فكلموا اسامة فكلم اسامة
طلبا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله الاستفهام
للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته وهو احسن
من قول شارح اي خطب ثم قال اي بعد خطبته او بعد فراغ حمده وثنائه
انما اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين
نصب يحتمل كلهم او بعضهم من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الى
آخره او ما اهلكهم اما لانهم كانوا للحصر ادعائي او كانت فيهم امور كثيرة
من جملتها انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم اي القوي تركوه اي بلا اقامة
الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع او غيره
وايم الله بهمزة وصل وسكون يا وضم ميم وبكسر وبفتح همزة وبكسر في القاموس
وايم الله وايم بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله
قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع
والوصل وفي شرح الجزرية ليس المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة
وصل لسقوطها وانما فتحت في هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم
وهو الواو فتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه
من اليمن بمعنى البركة فكأنه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون
الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال
وفي المشارق لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر
في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة
ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما
ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما
ذكرت الجحود لتعريفها لا انها لقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق
المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن عائشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد
انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا لانها
سبب القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند
الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور يقطع

على من حماه الغارية وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا
على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام بهذا الحديث وعلى انه يحرم
التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع
فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز
الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام او لا لانها اهون بل هي مستحبة
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى **الفصل الثاني عن** عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة
اي حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته
حدا من حدود الله قال الطيبي اي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه
عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود
قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح
حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى في حماه فقد ضاد الله ومن
خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه
انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي
هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي
عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن
ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة
ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال
وفتحها واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير وفي النهاية جاء تفسيرها في
الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين
ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان
والعقول انتهى قيل سمي به الصديد الذي في الحديث لانه من المواد الفاسدة
وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصا
رتهم حتى يخرج مما قال اي من عهدته ما استيفاء عقوبته او باستدراك
شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه
ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة
الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته
لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي
حتى على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب
التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب
اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لان النزع
في القرينة الاولى تفسير بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا اي اثبات الشدة
والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزاع
قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويؤيده تقييد
بحد قال الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصويرا لتهجين امر

امر المغتاب وكانه فيها الكلام والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك
بما يكره وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح لمن قاله
في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اثما بالبهتان رواه احمد
وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان
من اعان اي تعصبا او عبثا على خصومة لا يدري احق اي هي ام باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع **وعن** ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي
قال المؤلف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام ويكسر وتشديد
الصاد المهملة وفي القاموس تثلث اللام واصله الفتح قلبت الفتحة
بالكسرة على خلاف القياس اي جيء بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف
اعترافا اي اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها
والكسر هو الافصح ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس
وهو من خال يخال اي ما اظنك سرقت قاله درء القطع قال بلى اي سرقت
فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة
بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام
والمعنى يعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة
صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به
فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفر الله اي اطلب مغفرة الله باللسان وتب اليه اي ارجع الى
الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه اي اقبل توبته او
اثبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس
مطهرا بالكلية بل فساد الطوية وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب
فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار
بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد
وتعزير لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد
على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع بعد الاعتراف وقيل الاسقاط
الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة
لا يثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك
به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ويحرم تلقينه
بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه
وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب

حيث لم يكن لم يجرح قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف
معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق
عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم ينفع منه الاعادة الاقرار ولم
يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال
الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل
ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع اما فان هذه الامارة
كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف
على امارة كافية مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا
على نفسه نقوله ثم لم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا او احترازا من انه لو كان
معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم من اقرار ما
عنده او دين عليه فلا يستلقين له كما سبق تحقيقه على ان الحد
يثبت لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه
لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال
قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول
احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا
بعد تكرار اقراره لما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده
بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع
فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا
قالوا يا رسول الله ان هذا سرق قال ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال
فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال
تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى
وفيه انه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح او الترجيح
فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة
ثم الصحابة بناء على اعترافه عنده قالوا يا رسول الله ان هذا سرق
لا انهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض
بين المدليلين فالهما واحد فانه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله
اعلم رواه اي عن الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي
رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول اي وفي جامع اصول السنة لابن

الاثير وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي
امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بالراء اي المكسورة
قبل ميم ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع
قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب
خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عادم
التزامه وفيه انه تابع من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المبهم علمه
في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمانه من السارق
عند فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسألة واختلاف العلماء فيها مع الادلة
ففي الهداية اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
لبقائها على ملكه وان كان مستهلكا لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق
الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية
فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى وهو رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول
وابن شبرمة وابن سيرين وروي الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك
وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد
والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق
موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف ان
كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب
له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا
فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف
مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين
حق القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين
احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة و
الاخرى حق الضرر فيقطع حقا لله ويضمن حق العبد وصار
كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه حقا
للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان بن
عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد لفظ الدارقطني لا غرم على السارق
بعد قطع يمينه وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف
وهو جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم
مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين

يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد
بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو من الثقات
الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك
الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل القدح به واما قال ابن
قدامة انه يحمل غرم السارق على اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن
السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه
انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة
فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي
الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه
لان الثوب على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع لانه
ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء كمن دخل دار الحرب بامان
واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة كالباغي اذا اتلف
مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بما رض
ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضيته للسبب والله اعلم

باب حد الخمر قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستتر به خمار والخمر سمي
به لكونه خامر العقل اي ستره وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند
بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى وسيأتي بيانه عند باب بيان
الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبد
الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا
وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف
ولذا حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا
استخفاف لانهما فرع قيام الادراك والاظهر ان قراءته على انها وقعت سهوا لا
قصدا والله اعلم واعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر اذا اقر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
شهدا عليه بعدما ذهب ريحها او ذهب السكر من غيرها واما التقادم
فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا
لمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل وغلبة
الطرب والسرور يخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن
له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه

ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد
فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال
للجلاد ارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى
بن عبد الله الجابر به الترترة والمزمزة التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك
يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل
عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا
انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب
الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب
بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح
شراب والحاصل ان حده عند وجود الريح عند عدم البينة والاقرار
لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك
وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه
مما ذكرنا عن عمر يعارضه ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اقيس
وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد
استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان
الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرأ ما استطيع فكيف
يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتأويله
انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية
ولا حد على من وجد منه ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا يثبت مع الاحتمال
ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت
لهم لا بل اكلت السفرجلا وانكه بوزن امنع ونكه من بابه اي اظهر رائحة
فمه وقال الاخر سفرجلة تحكي ثدي الغوانيد لها عرف ذي نسق وحمرة
واهد الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل
شربها بالجريد وهو جمع جريدة وهي السعف سميت بها لكونها مجردة
عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في
الرجل والمعنى انه ضربه من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية
الآتية عنه انه كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير
تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى الاربعين
كما سيأتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريد
تين اربعين فتصير ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا من

شرب بنصفه من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم
التعيين وكان الرأي للامام في التعيين بما يقارب الاربعين الى تمام
الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه وجلد لعل فيه تجريدا
اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا
في شارب الخمر فذهب قوم من الشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى
انه ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان
يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال فجلد عمر ثمانين قال ما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام
ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي
رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد قال علي رضي الله عنه للحسن
اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر
اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ
اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه
الاصل في الحدود وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد
فيه الخيار وقوله ول حارها اي وجه العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع
والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها قال الطيبي
الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه
يعني ولي مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان
للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحدة من الفعلتين
متمادة على السنة فسميت كليهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين قال النووي قول علي كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار
عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتريه
الشيعة عليه انتهى وفيه انه ما اختار الثمانين الا بشورة علي واستشارته
وكان هذا عند عتو اهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف
والعربدة ونحوها في حال سكرهم فرأوا التضعيف الجديد سياسة مناسبة
لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك في الهداية وحد
الشرب والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد وفي رواية
عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو رأى ان يجلد ثمانين
جاز على الاصح واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع
الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية عنه اي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السا

السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر همزة وسكون ميم اي امارته وخلافته
وصدرا من خلافة عمر اي زمانا اول عهده فنقوم عليه اي على ضرب
الشارب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا واردينا ولعلهم كانوا يلوونها
ويضربونه بها والمراد انه كان من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين
لقوله حتى كان اي وجد او رجع آخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان
الزمان آخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى
اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب بان افسدوا بمقتضى
فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا
في العصيان جلد ثمانين اي للسياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز
لاحد المخالفة مع ان العتو نهج جواز الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام
واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى
قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف
الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطا استشار في الخمر يشربها الرجل
فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فعن مالك رواه الشافعي
ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك فروي الحديث مقتصرا
على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان
الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي
والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان
قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب الخ وروى مسلم عن انس قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت
واحدة واخذت الاخرى والا فهي ثمانون فيكون مما روي عنه عليه السلام
في ذلك العدد وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الى آخره
لا ينافي ذلك فان حاصله انه استشار ووقع الاختيار على تقرير الثمانين
التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعله
ابو بكر يبعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان
عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري
عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا
صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم

أي انه قوله وفعله ابو بكر بعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين
وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر
والله اعلم وقد اخرج عن علي قال ما كنت اقيم على احد الحد فيموت
فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا
والا فمعلوم قطعيا انه امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن
مقدرا في زمنه عليه السلام بعدد معين ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين
ثم اتفقوا على ثمانين وجاز لهم ان يجمعوا على تعيين الحكم المعلوم منه
عليه السلام عدم تعيينه لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى هذه
الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم رأوا اهل الزمان تغيروا الى
نحوه او اكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا
ان الزمان كلما تأخر كان فساد اهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه
هو ما كان حكمه عليه السلام في امثالهم واما ما روي من جلد
علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما في السنن من حديث معاوية
بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان اتي
بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه رآه شربها
وشهد الاخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث **الفصل الثاني** عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد او الامر للو
عيد فانه لم يقم مذهب احد قالوا وحديثنا ان شارب الخمر يقتل وقيل
كان ذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اي بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه
فلم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال
الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح ح
مبالغة لما اعتاد تمرده لا يقصد انه عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من
هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما
يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه
وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال العيني انما كان
هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر
وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل
وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا
يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع

للاجماع والحديث منسوخ قبل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ
الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنى
والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب
من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه
كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة
والكوفيون لا يحرم لا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد
تحريمه دون اباحته انتهى وسيأتي تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بها
من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود
عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذؤيب تصغير ذئب تقدم ترجمته قال
المصنف واختلف في صحبته وفي اخرى لهما اي وفي رواية اخرى للترمذي
وابي داود وللنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر اي جماعة اخرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة
والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال فان عاد في الرابعة
فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه
روي من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه الى اخره قال الترمذي
سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية في هذا
اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك
وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل
بما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن
المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله
وزاد في لفظ فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع
ورواه البزار في مسنده عن ابي اسحاق بانه عليه السلام اتي بالنعمان
وقد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة امر به فجلد فكان
نسخا ورواه ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان
قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة
او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل
فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور
بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا
الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن
مما استدل به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ

سم الاباحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن
ان يوجد بالنسخ الاجتهاد اى تعارض في النقل فرجح الثاني لانه قد تقدم
الحكم بنسخه فان هذا الابرام في كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الله
الرحمن بن الازهري اى القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد
حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف
في الصحابة قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الان
اذ اتي برجل اي وانا في الزمان وحاكيته بيان استحضار القصة
كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت
مرسومة بالياء فكان بكسر ثاني وتشديد الياء جمع للعصا ومنهم من
ضربه بالمتيخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة وقيل
على وزن الملعمة هكذا في الاصول فقط وهي العصا الخفيفة الحقيقة
وقيل هي الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد راء وروي على غير هذه
الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس المتيخة كسكينة
المطرق الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم و
تشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء الى التاء
على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء الجرائد النخل واصل العرجون
وقيل اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل كلما ضرب به
من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته
بالسهم اذا ضربه وقيل من متخ العذاب وطيخه اذا اتاح فابدلت
التاء من الطاء ومنه الحديث ابن جريج وزيد متيخة في طرفها خوص
معتمدا على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث يعني
ابن يزيد عبد الرحمن بالمتيخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة
مفسرة للغة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا
من الارض فرمى به الباء للتعدية اي فرماه في وجهه اي في جانبه وجهته
ولعله تكريرا منه لهذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي الى ما
اعقاله واستحسانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشياء وهو العقل
الذي هو معرفة الله ومعرفة بالمجلس الاشياء واخبثها انتهى ولو قال باخس الاشياء
واخبثها لكان تجنيس تحسين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب اي الخمر كما في نسخة
فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب بثوبه اي
بردائه الملوى والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف ثم قال
بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان

باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب لحاق الاولى فانه
للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ثم ما خص من الاحتمال اي
توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي ما لاحظت عظمته وما خفت
عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته او من مواجهته
ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعا بالخزي والفضيحة يوم
القيامة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولما لم يكن كلامه
نصيحة قال اي نبي الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره
او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما
يضره بل قولوا كما سبق مما ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي
اي بنحو هذا الدعا فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه
اذا سمع ذلك ييئس من رحمة الله او انهمك في المعاصي او حمله اللجاج
والغضب على الاصرار فيصير الدعا وصلة ووسيلة في اغوائه وتسويله
ولكن قولوا اي اولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو الدعا
التبكيت وهو غير ملايم بقوله اللهم اغفر له اي لمحو المعصية اللهم ارحمه
اي بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر العين فلقي بصيغة المجهول
اي روي يميل حال من المستكن في لقي اي مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد
الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذوا
واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل
دار العباس انفلت اي تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي التجأ
الشارب اليه وتمسك به واعتنقه مستشفعا لديه قال التوربشتي ارى ان ذلك
بمكة لان دار العباس بها دار اقتصد في احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب
الى العباس بالمدينة في نحو من الفجاج ومقاربته منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار
للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى وعنده انه قيد مائلا في الفج
ثم انطلاقه ووصوله الى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كونه دار العباس
في الفج او مقاربة له فذكر ذلك بالبناء للمجهول اي ما ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فضحك وقال افعلها بالهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي الضمير المذكور
رات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي
افعل الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم
ولم يامر فيه بشيء قال الخطابي في هذا دليل انه لا حد الخمر اخف الحدود وان
المحظور فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له
بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او
شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله

ا ي مخالفته ما خشيت الله ج

بل ترك الاصحيح

صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن
عمير بالتصغير بن سعيد باليا النخعي بفتحتين لم يذكره المؤلف في اسمائه قال
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب
الميم وتسمى لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيد
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب عن اقيم وقوله
فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما
بتقدير فهو في الاول وانا في الثاني بعد فائهما والمعنى فاصادف في نفسي منه
اي من ذلك الحد او المحدود شيا اي ما يتعين ويتحقق الا صاحب الخمر فانه لو
مات اي بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته
اي غرمت ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد
صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما احد من يموت احد فاجد عليه
عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اي
مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثناء لان اي بان او لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير اي لم
يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه امر بضربه قال النووي
اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات
فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات
بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وبقول مالك واحمد وقال الشافعي
يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين
فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول تجب على عاقلة
الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين
في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم
فتجب على عاقلته وهذا الخصم التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد
والتعزير عند تحكم عدم ظهور الانزجار لغير التعزير لحق الله تعالى وفعل
المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد ولانه لا بد من الفعل
والموهوم والسلامة خارجة عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا تتوقف
لسببها القريب وهو بان يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب
منه او يفعل ما يقع زاجرا وهو ما هو مولم زاجر وقد يتفق ان يموت
الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلا
مة عليه بخلاف المباحات فانها رفع الجناح في الفعل واطلاقه وهو
مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور
في الطريق والاصطياد ولهذا نضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح